1

8325

3803

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادبنا باداب المناظرة وفتح علينا ابواب البحث والمذاكرة
والصلوة والسلام على خير من نطق لاظهار الصواب واوتي جوامع الكلم
وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه واوليائه اجلائه واحبائه احبائه اما بعد فيقول
الفقير السيد محمد الكفوي ان العلوم شتى فنونها وتكثر شجونها ارفع المطالب
وانفع المآرب وعلم المناظرة من بينها له شأن في عينها يحتاج اليه في تنقيح العقول
ويفتقر اليه في توضيح المنقول يتوسل به الى مسالك الحصول واني كنت فيما مضى من ال
الزمان الى هذا الآن مشغوفا بتحصيله مفتشا عن اجماله وتفصيله مجدا في حوائل
ورسائل ومقررا فيه مباحث ومسائل فتصفحت بالكتب المصنفة وتفحصت و
والرسائل المؤلفة سيما الرسالة العضدية وشرحها الفائق على شروح سوابق
وحاشية المشتملة على حلى التحقيقات وحلل التدقيقات المحشورة من الابحاث
والنكات ما فيه شفاء وبحث عباراتها اشارة الى كنوز الحقائق ومدلولاتها
تلويحات المرموزها الدقائق ولعمري انها احرى من تفاريق العصاء ولها
ميدان فسيح يجار فيها الفطناء وقد دفت الاستمداد كالشمس في وسط النهار
واشتهر بها جمع كثير من الاذكياء وكشف عنها حجابها فغير من الفضلاء
كل فج يقصدون اليها ومن كل باب يدخلون عليها فكم من مكب عليها
بالتحقيق وكم من بين لها بالتعليق وكم محرر عليها حواشي مدونة وصارف
فيها مدار وازمنة وقد كان يختالج صدري تحقيق الحق وتدفع الرد وباحث
فيها مع اولي الالباب لاظهار الحق والصواب وكم عزمت فانتقض العزم
وتعذرت فتاخر المرام فرفعت من ايدي الزمان نبذة من الاحيان صالح بدلها

في هذا

2

في هذا الشان فطفقت اقتحم موارد الافكار من مشارح الانظار و
والتقط فوائد الانظار من مطارح الافكار وبعد الشروع في بذل المجهود وقبل
الوصول الى آخر الموعود فني ادوار الفلك الدوار وحالني الدهر الدائر الغدار الى
الغير الملال وضيق البال فكنت اتجرع من الدهر غصصا ولم اكد اختلس من الزمان
فرصا وذلك لنوائب الاخيار وشرور الاشرار وتعاقب المصائب في العشيرة والاخوة
وتلاطم امواج الفتن في البلدان من طرف اهل الكفر والطغيان لاستيلائه ديارنا
حتى التشبثت واذل ارض مسجدي ترابها فطرحت الاوراق في زوايا الهجر
وسحب عليها عناكب النسيان الى ان من الله تعالى علينا المنان ونجانا عن عواصف
الطوفان والمحن وصفى ارضنا عن سيل العدوان واخرج اهل الكفر والطغيان
فهر الله تعالى عليهم وخذلهم خذلانا ودمرهم تدميرا فلما فتح الله عيني وشرف
قلبي وساغ الي الشراب وكنت قبل ذلك اغص بالماء الفرات وبشرت بسلامة
الاحبة والوطن وقرأت الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن شمرت بالجد التام و
صرفت كشح العنان نحو المرام واني اعوذ بالله من الاعتراض قبل اتقان المعاني
والاغراض ومن نظر متكبرا اذا عند ومن شر حاسد اذا حسد واسئله الهداية الى اقوم
السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله الملايم للمشوق ان الضمير راجع الى الشرح
المذكور وقيل فيراد بالشارح على سبيل الاستخدام ويحتمل الاضافة على ان يكون
من قبيل اضافة الجزء الى الكل كلجم البقر ويجوز ان يكون راجعا الى الشارح فان قلت الحمد
قول المص لا قول الش فكيف يصح الرجوع اليه قلت هذا القول وكذا سائر الاقوال
من حيث انه تلفظ المص به قوله واما انه تلفظ به الش فهو قول الش فيصح الرجوع
من هذه الحيثية واما رجوع الضمير الى المص ههنا فليس بسديد فانه يستلزم
التفكيك اذ لا محالة ان ضمائر الآتية راجعة الى الش قوله للحمد مسان وضع
المظهر موضع المضمر لئلا يخل بالمراد باحتمال رجوعه الى القول قوله مشهورا
اي ذاتا وان لم يكونا مشهورين صفة ولعلهما كذلك عند المحشي وقت

بخشية وان كان مشهورين بصفة الآن فان الشهرة كالبديهة تختلف با
ختلاف الاشخاص والازمان فسقط ما قد يقال ان كونهما كذلك غير
مسلم بل هو تحكم محض قوله احدهما لغوي والآخر عرفي لبيان اختلافهما
جنسا واما ان ايهما لغوي وايهما عرفي فلم يتعلق لبيانه ههنا غرض من
المحشي فسقط ما قيل ايضا من انه من قبيل التعليق والقاران لا يفهم منه ان
ايهما عرفي وايهما لغوي قوله ولكل واحد منهما محتمل ههنا باعتبار تحقق القرينة
لكل منهما فمقام الخطبة قرينة على اللغوي ومقام اثبات الحمد له تعالى بحيث لا يشذ
عنه فرد قرينة على العرفي وامثال هذا كثيرة في كلام الموجهين فلا يرد عليه ما اورده
بعض الفضلاء حيث قال العرفي منقول والمنقول على ما في التلويح ما غلب في
غير الموضوع له بحيث يفهم بلا قرينة فان وجدت قرينة ههنا فتعين ما يدل عليه
القرينة والا فتعين العرفي فلا احتمال ثم المراد منهما على سبيل البدل محتمل كما هو
منطوق العبارة ومدلوله قوله وعلى كلا التقديرين على مقتضى الضرب الآتي فيما ذكره
بعض الاساتذة متطفلا حيث قال ولا يبعد ان يقال مراد المحشي ان كلا المعنيين مراد
معا بناء على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه في اطلاق واحد
صحا تأملا قوله اما ان يراد المبني للفاعل فيه مسامحة وان المبني للفاعل والمبني للمفعول
وصفان للفظ لا للمعنى فالاولى ان يقال اما ان يراد معنى المبني للفاعل او معنى
المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ثم انه لا بد ههنا من بيان هذه المعاني حتى يتضح
المرام في هذا المقام فنقول معنى المبني للفاعل للحمد هو الكون حامدا ومعنى المبني للمفعول
هو الكون محمودا والحاصل بالمصدر ان فسر بالهيئة الحاصلة من المصدر كما اختاره
اكثر الفضلاء فهو معنى المبني للفاعل على الحامدية ومن المبني للمفعول على المحمودية
وان فسر بالاثر الحاصل منه كما اختاره بعضهم فهو التعظيم الحاصل من الحمد وهو
المصدر ثم انه قيل لفظ المصدر حقيقة في معنى المبني للفاعل ومجاز في الاخيرين
وقيل انه في الكلام حقيقة فعلى الاول يكون قوله ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ

الحمد آه بطريق عموم المشترك بطريق المجاز المستعمل في معنى مجازي شامل لجميع
لجميع معانيه الحقيقية المشترك لا بطريق عموم المشترك كما قيل حتى يحتاج الى البناء
على مذهب الضعيف في استعمال المشترك في جميع معانيه ويدل على ما قلنا قول المحشي
ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل دون ان يقول ويجوز ان يراد الكل
وههنا احتمال آخر وهو ان يراد القدر المشترك بين المعنيين الاولين فقط واما
ما قيل جلي انه مصرح في قوله ويجوز ان يراد به فليس بشيء بل هو خال عن التحصيل
بل ههنا احتمال آخر ايضا وهو ان يراد القدر المشترك بين الثاني والثالث فقط
الا انه لما كانت بعيدة عن الاعتبار لم يعتبرها ثم ان قوله ويجوز ان يراد عطف
على قوله ولكل منهما محتمل لا على قوله اما ان يراد كما قيل يدل عليه عدم اعتباره
في المطلوب وتغيير الاسلوب ايضا وما ظن ان التغيير لعدم التغاير بينه وبين
المعاني الاول ليس بشيء اذ التغيير ضرور مع عدم التغاير لا يوجب التغيير بل يقتضي
عدم الاعتبار اسا قوله ليعم الكل اي كل واحد من المعنيين المشهورين باقسامهما
ولعله اشارة الى القرينة المجازية قوله اشارة الى الفرد الكامل مرتبط بالعهد الخارجي و
اشارة الى توجيهه حيث لا ذكر للمعهود ههنا لا صراحة ولا كناية وحاصل التوجيه
انه يكفي في كون العهد الخارجي كون المعهود بحيث ينساق اليه ذهن السامع ولا يشترط
كونه مذكورا بالفعل ههنا ينساق الذهن الى الفرد الكامل بقضية ان المطلق ينصرف
الى الكامل فيصح العهد الخارجي اشارة اليه والفرد الكامل للحمد هو حمده تعالى على ذاته
كما اشار اليه نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وربطه بكل واحد من الجنس والعهد كما ظن وكذا ربطه بالجنس فقط كما توهم
وهم ظاهر ثم ان كونه للعهد الخارجي بيانا لا يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم
الكل كما لا يخفى والضرب الآتي يقتضي اجتماعهما فالصواب ان لا يضرب هذا
في ذلك قوله يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص
المتعلق بالمتعلق فيه انه لا يقابل بين هذين الاحتمالين اذ الثاني اعم من الاول

كما لا يخفى ويمكن ان يخصص بما عدا الاول بحكم ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا
الخاص لكن يأباه ضربه في كل واحد من الاحتمالات السابقة فانه لا يصح اجتماعه
مع احتمال ان يكون الحمد فيه صفة له تعالى لا يخفى واما ما قيل انه لا عموم للتعلق فان
التعلق والمتعلق عنوان يجري في الصفة والموصوف فليس بشيء لان كلا المقدمتين
منظور فيهما اما الاول فلان التعلق والمتعلق اعم من ان يكون عنوانا ولا واما
الثاني فلان الصفة التي لا يكون غيرها هي الصفة الذاتية المنحصرة في السبعة او الثمانية
والحمد ليس منها ولك ان تقول ان المعتبر ههنا هو العنوان ولا شك ان العنوان بين
متغايرين في المعنى انه يحتمل ان يكون للاختصاص الصفة بالموصوف بان يعتبر كون الحمد
صفة له تعالى ويحتمل ان يكون للاختصاص المتعلق بالمتعلق بان يعتبر كونه متعلقا به تعالى فا
فهم ثم لا شك بان الاحتمال الاول من هذين الاحتمالين لا يجري الا فيما اذا كان الحمد
صفة له تعالى وكثير من الاحتمالات السابقة ليس كذلك فلا يصح الضرب الذي وما
اشار اليه بعض الافاضل من ان يكون الحمد صفة له تعالى فيما اذا كان الحامد العبد باعتبار
الخلق فان خالق الافعال هو الله تعالى في كونه تكلفا وتعسفا ليس حاسما لمادة
الاشكال فانه لا يتمشى في المبني للمفعول الذي هو صفة للعبد كما لا يخفى هكذا ينبغي
ان يفهم في هذا المقام ولا يليق ان يلتفت الى خبط الاوهام قوله حاصلة من
ضرب الثلثة في اثنين آه اي من ضرب المعنى المبني للفاعل والمعنى المبني للمفعول والحاصل
بالمصدر في المعنى اللغوي والعرفي والحاصل من هذا الضرب ستة فنظم المعنى الرابع
المشار اليه بقوله ويجوز ان يراد آه وكذا قال وضرب الثلثة في السبعة ثانيا وانما
لم يضرب في الستة المذكورة اذ لا تأثير للواحد في الضرب ولم يلحقه في الثلثة
المضروبة اولا لما اشرنا اليه بقوله ويجوز ان يراد عطف على قوله كل منهما
يحتمل لا على قوله اما ان يراد ثم ان الاصل عند الحساب ان يجعل المضروب
اقل العددين والمضروب فيه اكثرهما فلو قال من ضرب الاثنين في الثلثة لكان
اوفق واحرى وايضا لو اتى المضروب فيه مقرونا باللام لكان احسن واولى كما لا

يحتج

4
لا يخفى قوله وضرب الثلثة اي الثلثة الاخيرة بقرينة ذكرها مظهرا وهذه الثلثة
هي احتمالات لام التعريف وما يقال ان اعادة الشيء معرفة تفيد العينية ليس بكلي و
الحاصل من هذا الضرب احد وعشرون ولذا قال وضرب الاثنين وهما احتمالات
لام الملك في احد وعشرين قوله فليتأمل آه اشارة الى ان هذه الاحتمالات هي الاحتمالات
الناشئة من اعتبار معاني الكلمات فلو ضم اليها الاحتمالات الحاصلة من نكات التاليف
كنكتة التقديم واختيار الخطاب لزادت بحيث يكاد ان لا تدخل تحت الحساب واشارة
الى ان هذه الاحتمالات المعاني الكلية هي التي تليق بالاعتبار في المقامات ولو اعتبر
الاحتمالات الضعيفة السالكة لزادت الاحتمالات على ذلك ويحتمل ان يكون اشارة الى
ما في ضمن المذكورات من المناقشات كما اشرنا اليه في اثناء التقريرات هذا واما ما قيل
انه اشارة الى سؤال وجواب اما سؤال فبان يقال ان ههنا احتمالات آخر لان الحاصل
من الضرب الاول مع الانضمام ليس سبعة بل عشرة باعتبار ملاحظة نفسها يطلق عليه
وما ضمنه على ما قيل بل ثلثة عشر باعتبار ملاحظة المعنى اللغوي والعرفي كما قال بعض
الافاضل وعندي بل خمسة عشر بل سبعة عشر باعتبارين المذكورين واما جواب فبان
يقال الحصر المذكور مبني على الاحتمالات الواقعة في نفس الامر التي لم يوجد فيها تداخل
على الاحتمالات العقلية فليس بشيء بل هو من قبيل اسباب الاغوال بل هو خال
عن التحصيل كما لا يخفى على ارباب الكمال قوله فائدة هذا التنبيه آه المراد بفائدة
هذا التنبيه هو الاشعار بان المحمود تعالى ملحوظ في هذا الحمد قريبا فان هذا
الاشعار يترتب على ذلك التنبيه ثم هذا الاشعار الذي هو فائدة التنبيه المذكور
علة اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق وبهذا التقرير يسقط ما
قيل ان قوله فائدة التنبيه اشارة آه دخيل والعبارة السلسة ان يقول فائدة
هذا التنبيه الاشعار او هذا التنبيه اشارة آه على ان تلك الاشارة تترتب على
التنبيه المذكور الذي هو التنبيه على القريب بنفسه ملاحظة هذا الاشعار وهو
ظ وايضا يمكن حمل اضافة الفائدة على البيانية وههنا توجيه لطيف وهو ان

يقال لان قوله فائدة منقطع عما بعده على ان يكون خبر مبتدأ محذوف ومثله فيرجع
الى ما ذكره هذا القائل من العبارة السابقة فتدبر قوله قد وقع على الوجه الأليق
آه اى الأليق بحال الحمد كما هو الظاهر فحاصل التعليل هكذا لما كان الأليق بحال الحامد
ان يلاحظ المحمود قريبا كان هذا الحمد واقعا على الوجه الأليق بحاله لكن المقدم حق
لانه اذا كان الأليق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا كان ذلك لاحقا
كما لا يخفى لكن هذا المقدم ايضا حق على قياس ما ذكره في النكتة الثانية ففي
التعليل طي ولذلك اشتبه على بعضهم حتى لا يصح التعليل المذكور على تقدير كون
صلة الأليق بحال الحامد وايضا يصح حمله على حذف المضاف والظرف اى الأليق
بحال حمد الحامد ان يلاحظ المحمود فيه اى في ذلك الحمد قريبا فح يصح التعليل
كما لا يخفى ولا يحتاج الى ما قررناه في الوجه السابق ويحتمل ان يكون المعنى
على الوجه الأليق بحال الحامد فح يتم التعليل بلا اشتباه ولا يرد انه يتحد مع
النكتة الثانية على ما سيأتي في الجواب اذ يكون حاصل النكتة هي التنبيه على كون الحمد
المذكور واقعا على الوجه الأليق بحال الحامد وحاصل النكتة الثانية على التقدير
الاول فيها التنبيه على ان الأليق بحال الحامد آه وبينهما بون بعيد قوله على قياس
ما ذكره في النكتة وهو قوله لان الأليق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا
ومشاهدا والمراد بالقياس اما القياس العرفي وهو المتبادر من العبارة
فيكون من قبيل قياس المساوي لان المراد من القرب ههنا هو القرب المعنوي
وحاصله هو الحضور الذهني كذا قيل واما القياس الاصطلاحي على ان يكون الاضافة
بيانية اى على قياس هو ما ذكره في النكتة الثانية فهذا هو الملايم بقوله الآتي
لان مدار الكل على مقدمة واحدة وهي الأليق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
حاضرا ومشاهدا قوله فان قلت فعلى هذا قيل في امثال هذا المقام الفاء الثانية
مذكورة لتأكيد ما يدل عليه الفاء الاولى وقيل هي مذكورة لمناسبة الكلام
السابق واما الاولى فلا دخل لها في الدلالة على المناسبة بل هي انما تذكر لمجرد

تأخر مرتبة

تأخر مرتبة الكلام الاخير عن الاول يدل عليه ايرادها في موضع عدم مناسبة
السابق اقول الظاهر ان الفاء الاولى من المتكلم والثانية من المخاطب فالاولى انما تدل
على مناسبة ما سبق لكلام المتكلم والثانية على مناسبة الكلام المخاطب فلا حاجة
الى حمل الثاني على التأكيد ولا الى حمل الاولى على مجرد التأخر الرتبي ثم الظاهر ان المنشأ
لهذا الايراد هو التعليل بقوله اذ الأليق بحال الحامد آه ويؤيده قوله الآتي لان
مدار الكل على مقدمة واحدة فحاصل الكلام انه على هذا التقدير تكون هذه النكتة
في المآل عين النكتة الثانية فان مآلها على ما ذكر هو التنبيه على ان هذا الحمد واقع على الوجه
الأليق بدليل ان الأليق بحال الحامد آه وهو بعينه حاصل النكتة الثانية فان الاتحاد
في الدليل يستدعي الاتحاد في المدلول وحاصل الجواب المذكور منع الاتحاد في الدليل
وان الاتحاد في بعض المقدمة قوله فلا يحسن التقابل آه انما نفى الحسن لا الصحة فان المقابلة
ثابتة بحسب الظاهر والى المآل لم يكن ثابتة بحسب الحقيقة والى المآل وقيل يجوز ان يكون عدم
الحسن كناية عن عدم الصحة فان الاعتبار للمآل لا للحال قوله علة للتنبيه المذكور فيه ان
التنبيه المذكور هو التنبيه على القرب ولا يصح ان يكون قوله لان الأليق آه علة له وانما هو
لوقوع هذا الحمد على الوجه الأليق الذي فائدة التنبيه المذكور اشارة اليه كما سبق فتأمل
قوله بترك العطف قال الاستاد مد ظله هذا اما باب حذف المضاف واما باب
ذكر المصدر وارادة اسم الفاعل قوله قلت حاصل النكتة آه حاصله ان القصد الاولي
والنظر الاصلي في النكتة الاولى انما هو الى التنبيه على ان الحمد المذكور واقع على الوجه
الأليق وفي الثانية الى التنبيه على ان الأليق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا
ومشاهدا والى التنبيه على انه نحو ملحوظ في هذا الحمد آه مع قطع النظر عن التنبيه
على وقوع هذا الحمد على الوجه الأليق فتأمل قوله اما التنبيه على ان الأليق آه كونه
حاصل النكتة الثانية بعيد عن عبارة الشفاية البعد كما لا يخفى واما كونه نحو آه قد
يقال هذا عطف على قوله ان الأليق آه فالمعنى واما التنبيه على كونه نحوا ملحوظا
ثم اما ان كونه ايضا حاصل النكتة الثانية بعيد كل البعد قوله على كلا التقديرين

المذكورين بينهما آه اى بين النكتتين بون بعيد فيحسن التقابل قوله اللائق مدار الطلاة
اشارة الى امتناع غلط الشارح قال جمهور المحشين كون ملائم المقدمة مدار الطلاة
يقتضى المغايرات له ومغايرتها الاول لاحتمال النكتة الثانية غير ظاهرة و
اجابوا بانه الدائر الشيء والدار المبنى عليه فتامل قوله من غير ذكره قال الفاضل العصام
فى الاطول الضمير راجع الى المشار المدلول عليه بقوله فهو اشارة الى واحد من المذكور
المستفاد من كلامه قوله وذلك لان الشبيه آه ان هذا الدليل انما يتم ان لو كان مضمون
الآية الكريمة قصة او شعرا بناء على التعريف المذكور وليس كذلك كما لا يخفى واما ما قيل
ان الغرض من التعريف المذكور تمييز التلميح فى الجملة عن بعض الاغيار لا ايراد تعريف
جامع ومانع او ان هذا الكلام منهم واقع على سبيل التمثيل فيدخل فيه الاشارة الى جميع
المضامين فمع كونه بعيدا عن المقام مردود بانهم حصروا التلميح فى ستة اقسام ليس
منها الاشارة الى مضمون الآية قال العلامة التفتازانى فى المطول اقسام التلميح ستة
لانه اما ان يكون فى النظم او فى النثر وعلى كلا التقديرين اما ان يكون اشارة الى قصة او شعر
او مثل سائر ويمكن ان يقال الحصر المذكور لما هو المشهور فيجوز ان يكون اقسام غير مشهورة
كالاشارة الى مضمون الآية والحديث كما صرح به الفاضل العصام فى الاطول فتامل
قوله ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع الاذن الشرعى فى اضافة القرب الى الله تعالى آه لان
القرب مما يخاف اضافته اليه تعالى لما كان فيه من شائبة الايهام بالقرب المكانى فيحتاج
الى الاذن من الشرع كاليد والوجه فانه يحتاج فى اضافة امثالهما الى الاذن الشرعى
حتى لا يصح اضافتهما لغير المعنى كما تقرر فى محله فسقط ما قيل ان هذا الاحتمال
ليس بشيء اذ ما كان الما موصولة موضعها اسماء الله بل بعضها وهذا ليس
منها قوله راجعة اليهما من حيث الفائدة قوله لكونه آه اى لكون التنبيه الذى تضمنه
النكتة الثانية وقيل اى لكون المذكور فيهما قوله فى حاشيتها آه اى فى حاشية النكتة
النكتة الثانية حيث قال كما يلايم قوله عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
وان لم تكن تراه فانه يراك فافهم قوله لرعاية صنعة الاستغراب آه فيه ان الخطاب

لرعاية

6

لرعاية صنعة الاستغراب بطريق الخطاب حتى يكون موجبا لاختياره اذ يحصل الاستغراب
بطريق الغيبة ايضا بحوله الحمد فتدبر قوله بناء على انه تعالى آه فيه ان مجرد كونه
تعالى مذكورا فى التسمية بطريق الغيبة لا يكفى فى الالتفات بل يحتاج الى كون البسملة
جزء من الكتاب اذ على تقدير عدم كونها جزء منه لا يكون الاتيان بالخطاب من خلاف
مقتضى الظاهر وهو معتبر فى الالتفات وكونها جزء منه ممنوع بل هو على ما فى التلويح
مكتوبة على قصد التبرك والتيمن من غير ان يجعل جزء من الكتاب اللهم الا ان يكون بناء
الكلام على مذهب السكاكى فى الالتفات ويدعى ان مقتضى الظاهر هنا هو الطريق الغيبة فان
الالتفات عنده اعم من ان يكون قد عبر عن معنى بطريق من الطرق الثلثة ثم عبر عنه
بطريق آخر او يكون مقتضى الظاهر التعبير عنه بطريق منها فعدل الى الآخر كقول امرئ
القيس تطاول ليلك بالاثمد فانه خطاب لنفسه ومقتضى الظاهر ليلى بالتكلم لكن يا باه
قوله بناء على انه تعالى مذكور فى التسمية بطريق الغيبة كما لا يخفى قوله ومدار المناظرة
على الخطاب آه هذا على تقدير تعريف المناظرة بمدافعة الكلام عن الجانبين ظ واما
على تقدير تعريفها بالنظر بالبصيرة من الجانبين آه فلا على ما سيجيء من المحشى
عند قول الشارح منه قوله فيه ان اللائق آه فيه ان هذا المنع غير مضر اذ للمستدل ان
يقول ان كان اللائق بحال الحامد تلك الملاحظة فى آن الحمد ثبت المط وان كان
اللائق بحاله تلك الملاحظة قبل الشروع فيه ثبت المقدمة وايضا لا يخفى ان
اللائق بحال الحامد بل بحال كل المتكلم ان يلاحظ المعنى قبل الشروع فى
التكلم ثم يأتى بلفظ يناسبه والاتفاق بالالفاظ كيف ما اتفق ولعل لهذا
بادر الى التسليم قوله فلا يتم التقريب آه فيه ان حاصل الاستدلال هكذا
اختيار الخطاب فى اثناء الحمد موجه لانه كلما كان اللائق بحال الحامد ان
يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا قبل الشروع فى الحمد كان اختيار الخطاب
فى اثناء الحمد موجها لكن المقدم حق فالتالى مثله وهو المط فعلى هذا يتم
التقريب بلا ريب ان هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط واستلزام هذا

الدليل ذلك المطلوب من اجلى البديهيات ثم يرد على الملازمة المذكورة منع وذلك بحث
آخر كما سيجيء من هذا عند قول المص الله متكلم بكلام ازلي ويمكن ان يقال على
قياس ما ذكره المحشي هنا لا لانه يجوز ان يقدر التالي كما ذكره ويجوز ايضا
ان يقدر هكذا كان اختيار الخطاب وقت الملاحظة موجها فعلى الاول
الملازمة غير مسلمة وعلى الثاني التقريب غير تام والمحشي بنى الكلام
على احد الاحتمالين وترك حكم الآخر بالمقايسة فتامل قوله ويمكن دفعه بان المراد
آه لا يخفى فيه ما فيه من التعسف الجلي على ان المحذور المذكور وهو عدم تمامية ال
التقريب يرد على هذا التقريب ايضا وذلك من مفهوم قبل الفراغ عن الحمد يصدق
على ان الجزء الاخير من الحمد والملاحظة المذكورة في ذلك الآن لا يستلزم الخطاب
في الجزء الاول والمقدم ذلك ولعل الدفع هذا فسره بقوله اي في وقت الحمد وفيما
والحق في الدفع ان يجاب بان قوله اولا يعني في اول الحمد اي في ان الاتيان بالجزء
الاول منه وقد اجيب ايضا على تقدير كون المراد من القبلية والبعدية الزمانيين بحمل
الملاحظة اولا على الملاحظة الذهنية وحمل الحمد المتأخر عنها على الحمد الخارجي وانت
خبير بانه لو كان آن هذا الملاحظة الذهنية غير آن الخارجي ومقدما عليه لم يحصل
المطاعن دفع بعدم تمامية التقريب كما لا يخفى وان كان عينه لم يثبت القبلية والبعدية
الزمانية في ذكره مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل ثم قال هذا القائل لا يخفى ان الجواب
المشار اليه بقوله يمكن دفعه آه لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل اذ لو اريد
امكان دفع المحذور المذكور كما يشعر به سوق عبارته فيكذبه التحرير المذكور
بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اذ لا مجال لهذا التحرير بعد التسليم
المذكور ولو اريد به امكان دفع الاشكال المذكور عن اصله كما هو مقتضى التحرير
المذكور به قول الشارح ثم يحمده اذ المفهوم منه كون المحمود ملحوظا اولا مجردا عن
الحمد فكيف يمكن حمل اولا على المعنى المذكور وما ذكره اكثر الفضلاء ههنا
لا صلاحه من ان المراد بقوله ثم يحمده ثم يتم حمده فهو من قبيل فلن يصلح العطار

ما فسره الدهر انتهى وانت خبير بان ما فهم من قوله ثم يحمده لا ينافي حمل اولا على
المعنى المذكور وانما ينافيه لو كان الحمد مجردا عن تلك الملاحظة مجردة عن الحمد اذ يمكن ان
يستمر تلك الملاحظة المجردة عن الحمد الى ان يتم الحمد على انه يجوز ان يكون التراخي المستفاد
من كلمة ثم ذاتيا لا زمانيا كما سبق وايضا لم يبين كما ذكره اكثر الفضلاء للا
صلاح ما يوجب انه لا يصلح حتى يقال فلن يصلح العطار ما افسده الدهر فتامل
قوله لكن لا ينتظم آه اي حين تركه قوله اولا ثم يحمده كما هو الظاهر من السوق
فانه لا ينتظم قوله كلسان منه وجه تقديم ذلك ولا يصح اصلا ولفظ
الانتظام ينبئ عن هذا كما لا يخفى والتفسير بان يقال اي حين كون المرام
بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد غير مناسب فانه يشعر بالانتظام اذا كان بعد
الشروع في الحمد وليس كذلك كما سيجيء من المحشي على انه يستدعي تكرارا فيما
نسبه فتدبر قوله انما يستدعي آه مدار الفرق على ان مدلول الحديث الشريف ان
يلاحظ المحمود مرئيا ومشاهدا ومقتضى الخطاب هو ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق
الخطاب فان الاول اعم من الثاني ومن القاعدة المقررة ان العام لا يدل على الخاص
ويحتمل ان يكون مدار الفرق ان موجب الحديث ان يلاحظ المحمود مرئيا وحاضرا
على سبيل التشبيه ومقتضى الخطاب ان يلاحظ حاضرا على سبيل الحقيقة ومن
المعلوم ان الاول لا يستدعي الثاني فلا دلالة له عليه ولذا لم يقل كما يدل عليه وعلى
كلا التقديرين يرد عليه ما قيل انه لا فرق بين الملاحظتين بالنسبة اليه تعالى فان
ملاحظته تعالى كانه مرئي ومشاهد يقتضي ملاحظته تعالى حاضرا بحيث يستحق
الخطاب فلا يصح ما ذكره وجها لعدم القول بالدلالة ولعل وجه التسليم
هو هذا وانما قيل ان قوله لا ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب فليس
بشيء بل اعلى مراتب الاحسان ليس الا هذه بل مراتب الاحسان الا هذه ولقد اوقع
هذا المحشي فيما وقع لفظ تراه في قوله عليه السلام كانك تراه ولعل لهذا
بادر في التسليم بقوله على انه يجوز آه فخال عن التحصيل اذ الكلام انما هو

في الاستيعاء والاقتضاء لما في الشمول والعموم فالحديث الشريف لا يستدعي
ان يلاحظ المحمود حاضرا بحيث يستحق الخطاب ولا يدل عليه بل يعمها وغيرها
فان مجرد الملاحظة كالمرئي والمشاهد لا يصحح الخطاب وهذا لا ينافي ان يكون تلك
المرتبة اعلى مراتب الاحسان كما لا يخفى على من له مسكة وعرفان فقوله بل مرتبة الاحسان
ليست الا هذه الظاهر انه تخصيص بمقتضى الحديث الشريف من غير مخصص ثم قوله
ولقد اوقع آه يدل على ان المحشي غافل وقوله ولعل لهذا بادر الى التسليم يدل
على انه غير غافل فتامل بالانصاف وتجنب عن الاعتساف قوله على انه يجوز آه
لعل مراده انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث الشريف بيان معنى لفظ الاحسان
في عرف الشرع بمعنى ان لفظ الاحسان يطلق في عرف الشرع على هذا المعنى
سواء كان هذا المعنى ممدوحا في نفسه اولا لا بيان ان احسان كل عبادة و
تكميلها الذي هو الامر الممدوح شرعا فعلى هذا لا يدل الحديث الشريف
على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا بل انما يدل
على ان الحمد الواقع بملابسة هذه الملاحظة يطلق عليه لفظ الاحسان في
عرف الشرع هذا ما سنح لي في هذا المطلب بعد جهد وكد وتعب جهد حررته بقلم
البيان ثم وجدته بعد برهة من الزمان في كلام بعض الاعيان لكن اورد عليه
ذلك البعض انه يلزم على هذا التقدير انه لا يطلق لفظ الاحسان في عرف الشرع
على حمد لا يكون على وجه يلاحظ فيه المحمود كانه مرئي ومشاهد حتى يطلق على
حمده الاحسان في عرف الشرع كما يدل عليه الحديث فلا ما ذكره وجها لعدم
القول بالدلالة انتهى وانت خبير بان ما ذكره انما يتم اذا ثبت ان اطلاق لفظ
الاحسان في عرف الشرع مما يوجب اللياقة لكنه لم يثبت بعد ودلالة الحديث
على ما ذكره على ان الكلام في دلالته على ان اللائق بالحامد الملاحظة المذكورة مطلقا
لا لان يطلق على حمده لفظ الاحسان فقوله لا يصلح ما ذكره وجها محل نظر
قوله فيه ان كون اللائق آه تحقيق الكلام يستدعي بسطا في المقام حتى يتضح المرام
فالقول بعون الملك العلام ان الضمير المجرور في قول الشارح وبشانه منه راجع اما

الى الوجه الاول

الى الوجه الاول فقط من الوجهين السابقين او الى الآخر منهما فقط او الى كل واحد
منهما وعلى كل تقدير المراد بالوجه المنبئ للتقديم اما نفس المرجع اعني التنبيه
على القرب او التنبيه على ان اللائق بحال الحامد آه وما يستفاد منه كالبدء بالاقرب
وحاصل التوجيه انه لما كان المحمود اقرب الى المصنف كما يدل عليه الوجهان السابقان
قدم على الحمد ذكره ليكون اشارة الى القرب واللياقة المذكورة وبدء بالاقرب اذ الانسب
ان يبدء بالاقرب اليه والظاهر من عبارة الشارح رجوع الضمير الى الوجه الاخير وكون
المراد من الوجه المنبئ ما هو المستفاد لا نفس المفاد وان كان هذا ايضا صالحا
لان يراد لكن ذلك بعيد لمن اجتنب عن العناد فقول المحشي فيه ان يكون اللائق آه لا يقتضي
تقديم قوله لك محل نظر فان ملاحظة المحمود اولا حاضرا ومشاهدا يدل على قرب
المحمود وقربه يقتضي التقديم المذكور على ما اشرنا اليه على ان قوله اولا بمعنى في اول
الحمد كما سبق في الاقتضاء اظهر منها بخفى قوله فتقديمه لا يستلزم آه فيه ان الكلام
في استلزام المشاهدة قبل الشروع التقديم المذكور لا في استلزام تقديم تلك المشاهدة
فتامل قوله على التقديرين آه اي على تقدير كونه اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد او على تقدير
كونه بمعنى قبل الفراغ عنه قوله بان تقديم قوله لك آه حاصله ان تقديمه المذكور وان لم يستلزم
كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد الا انه باعتبار النكتة المذكورة يدل على ان الملاحظة المذكورة
ينبغي ان يكون مقدمة على الحمد في جميع المواد وهذا يكفي وجها للتقديم فهذا التوجيه
وان لم يدل على امتثال المصنف تلك الكيفية لم يدل على عدم امتثاله ايضا بل لا يخلو
عن الاشعار بالامتثال لكن لا يخفى هذا لكن تطبيقه على التقرير الثاني من التقريرين
محل نظر فان التقديم بالاعتبار المذكور لا يدل على ان الملاحظة المذكورة ينبغي
ان يكون في وقت الحمد كما لا يخفى وحمل قوله متقدمة على الحمد آه على معنى قبل الفراغ
عنه كما قيل لا يفيد شيئا في هذا المقام لاستلزامه عدم تاخير لك على مفهوم
الحمد الصادق على افراده يدل على ان تلك الملاحظة ينبغي ان يكون قبل الفراغ عن
الحمد تامل فانه دقيق وبالتامل حقيق ومن العجب ما قيل ههنا من انه يمكن

تقرير الجواب المذكور على وجه لا يرد عليه المحذور ولا يحتاج فيه الى ارتكاب ذلك التكلف
وحاصله ان تقديم قوله لله على مفهوم الحمد الذي هو عبارة على ذلك المفهوم في الحقيقة
يدل على ان الملاحظة ينبغي ان تكون متقدمة على الحمد في جميع المواد التي من جملتها
هذه المادة اعني قوله الحمد وان لم يكن قوله لله متقدما على هذا الحمد اي بحسب التركيب
العرفي فتقديمه يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد فيختار تقديمه و
تأخيره ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد فيترك لاجل تلك المنافاة انتهى
فتفطن ثم قال ذلك القائل لا فرق ظاهر بين ما يقال وان لم يكن قوله لله مقدما على هذا
الحمد وبين ما يقال وان لم يدل ذلك التقديم على اللياقة كون تلك الملاحظة متقدمة على
الحمد في هذه للحمد الذي ذكره المص وانظاره مكابرة محض فيما اورده اكثر الفضلاء
ههنا على جواب المحشي تارة بان يقال يلزم على هذا ان لا يكون هذا الحمد على الوجه
اللائق وتارة اخرى بان يقال وانت خبير بان هذا التوجيه لا يدل على امتثال المص
بتلك اللياقة مع ان الش بصدده كما يظهر من الفرع على تقدير صحته انما يتوهم وروده
لو كان ههنا بالعبارة الثانية انتهى وهذا ايضا من البحث فان ما اورده ظاهر الورود
على العبارة الاولى دون الثانية على عكس ما ذكره اما الاول فلان قوله لله الدال على ملاحظة
المحمود حاضرا ومشاهدا لما لم يكن مقدما على حده هذا لزم ان لا يكون هذا
الحمد على الوجه اللائق الذي هو ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا على مقتضى
كلماته واخذا من عباراته فان الكلام ليس الا في ذلك وان كون المص قد لا يلاحظ
المحمود حاضرا ومشاهدا اولا في نفسه مع قطع النظر عن كلامه ههنا فيحتمل لا كلام
لنا فيه ههنا واما الثاني فان عدم دلالة التقديم على اللياقة كون تلك الملاحظة المتقدمة
على الحمد لا يستلزم ان لا يكون هذا الحمد على الوجه اللائق فان اللائق هو
الملاحظة اولا لا الدلالة على اللياقة المذكورة فافهم قوله على مفهوم الحمد الخ فانه
لا يتصور التقديم بين اللفظ والمفهوم فلا بد من تأويل الثاني باللفظ او الاول
بالمفهوم قوله وان لم يكن لله متقدما على هذا الحمد اي على حمد المص وهو قوله لله

الحمد

9

الحمد وهو اشارة الى ان جواب سؤال مقدر وهو ان يقال كيف يدل التقديم على ما ذكر
مع ان قوله لله ليس متقدما على هذا الحمد وحاصل الجواب ان عدم تقديمه على هذا الحمد
لا ينافي لان تقديمه على مفهوم الحمد على ما ذكره قيل اشارة الى الفرق بين هذا الجواب
والجواب الآتي لكن يرد عليه انه ان اريد انه لم يكن متقدما على هذا الحمد ولو بالذات يكون قبل
الفراغ عنه فمم وان اريد انه لم يكن متقدما عليه بالذات يكون قبل الشروع فمسلم لكن لا يتم بقوله
على تقديرين قوله ويمكن ان يقال الخ الظاهر انه عطف على قوله ويمكن دفعه واشارة الى جواب
آخر عن السؤال المذكور وتقريره ان قوله لله وان كان من الحمد لكن لما كان تقديمه على مفهوم
الحمد كالتقديم على مجموع الحمد فتقديمه يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد
فيختار التقديم لاجل ذلك ولما كان تأخيره عن مفهوم الحمد كالتأخير عن مجموع الحمد
فتأخيره ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد فيترك التأخير لاجله وبهذا التقرير
ظهر فرق آخر بين الجوابين وهو ان التقديم على هذا الجواب الاول يدل على انه ينبغي ان يكون
قبل الشروع وايضا تطبيق هذا الجواب على كلا التقديرين ظ بخلاف الجواب الاول كما مر
واما ما قيل ان الجواب الاول يفيد افادة تقديم لله تقدم الحضور على سبيل الحقيقة على
الحمد في جميع الافراد غير هذا الفرد والثاني يفيد افادة تقديمه على هذا الفرد فقط على سبيل
المجاز ففيه نظر من وجهين بل من وجوه هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى جواب سؤال
ينشأ عن قوله وان لم يكن قوله لله متقدما على الحمد وتقرير السؤال ان كلام المص لا يدل
على امتثاله بتلك اللياقة مع ان الكلام فيه وحاصل الجواب ان كلامه يدل عليه بهذا
الطريق فهو عطف على قوله وان لم يكن الخ عطف اللفظ على المعنى اي يمكن ان يقال لم يكن
قوله لله متقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال الخ قوله فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ على قوله
لله بل يقتضي تقديم المجموع على سائر الاجزاء قوله ولا يخفى ان مقام الفرد الخ يعني
ان مقام الفرد الذي هو المجموع كما يقتضي تقديمه على سائر الاجزاء لاقتضائه كثرة الا
هتمام بشأنه كذلك يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لله لاقتضائه كثرة الاهتمام
بشأنه ايضا فان مقام الفرد كما يقتضي كثرة الاهتمام كذلك يقتضي كثرة الاهتمام

يصدق

بشأن ما صدق عليه اى على ذلك الفرد بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وبهذا التقرير يسقط
ما قيل ههنا من ان هذا الجواب غير مطابق للسؤال فان السؤال بعدم اقتضاء المقام
تقديم لفظ الحمد والجواب انما هو باقتضاء المقام كثرة الاهتمام به الخ لكن بقى ان اللازم
من اللازم من هذا الجواب انما هو تقديم مفهوم الحمد وكلامنا فى تقديم لفظه فنقول لا يتصور
تقديم المفهوم فى الخارج الا بتقديم اللفظ الدال عليه فتقديمه تقديم قوله على ان يكون
قوله والشرف عطف تفسير بان يكون التعظيم بمعنى العظمة اما بان استعمل فى المعنى المبنى
للمفعول او بان التعظيم فى معنى العظمة السنى للمزيد فى معنى المجرد واما كونه عطف تفسير
بان يكون بمعنى التشريف كما توهم فليس على ما ينبغى كما لا يخفى ثم الظاهر ان المحشى رجح هذا
الحمل على الاحتمال الثانى ووجه الترجيح على ما يستفاد من كلامه جمع الشارح بينهما فى
ذكر وانت خبير بانه يعارضه احتياج الاول الى حمل الشرف على العطف التفسيرى مع ان
الجمع بينهما يجوز ان يجعل للتنبيه المذكور كما ذكره من مرجحات الثانى خيرية التأسيس
من التأكيد قوله ويحتمل ان يكونا نكتتين فيكون المراد من التعظيم والشرف فى معناهما الظاهر
ويكون النكتة الاولى لنظر الى حال الحامد والثانية الى حال المحمود قوله الا انه جمع بينهما فى
الذكر آه بان يزاد قوله وان يكون وان لا يأتى باللام الجارة فى الشرف بان لا يقول وان
يكون للشرف كما قال لى قرينة فى فقرة يقول بان يأتى بالواو الواصلة بينهما لم يأت
بشئ قوله تنبيها على تقاربهما فى المعنى قال بعض الافاضل لا تقارب بينهما فان
الاول مزيد ومتعد ووصف للعبد وزائل والثانى مجرد ولازم ووصف للمعبود وثابت
وقيل تقاربهما فى المعنى عبارة عن استلزام احدهما للآخر فتأمل والظاهر ان تقاربهما
فى المعنى كناية عن الترادف فى اصطلاح الكلامين كما يشعر به جعل الشرف عطف تفسير
قوله مثل التشويق فان فى التقديم تشويقا الى ما هو المتأخر سواء كان فى
المتقدم طول او لا هكذا يفهم من اطلاقاتهم نعم اذا كان فيه طول كان
التشويق كاملا وظاهرا كما فى قول الشاعر ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى
وابو اسحق والقمر فما قال بعض الافاضل ههنا من انه انما يتحقق التشويق بتقديم

المسند

10

المسند لو كان فيه طول صرح به التفتازانى فى شرح التلخيص محل نظر ولم اجد من التفتازانى
تصريحا بما ذكره فى شرح التلخيص قوله لان الاهم آه اى لان التشويق الى المسند — المسند
الباعث يتمكن فى ذهن السامع اذ حصول الشئ بعد الشوق اوقع فى النفس قوله ورعاية
صنعة الاستغراب آه اى من جهة تقديم المسند فهذا لا ينافى حصولها من جهة الخطاب
ايضا قوله والى غير ذلك كالاستلذاذ والتبرك قوله وحاصله تغيير العنوان فى الحاصل
تبديل التأخير بالتقديم اشارة الى انه هو المناسب لما سبق له الكلام فهو بيان وجه التقديم
لا ما اخذه الشارح واقتصر على تقديم المحمود مع ان الشارح اخذ الحامد ايضا اشارة الى ان اخذه
ذلك تطفل لا اصلى ثم اعلم ان الحمد الذى كان كالنسبة بين الحامد والمحمود وكان المحمود
مقدما عليه بالطبع انما هو مجموع قوله لله الحمد لا مجرد قوله الحمد وكون المحمود مقدما
عليه بالطبع لا يقتضى تقدمه على الحمد ايضا لكى يقدم عليه بالوضع ليوافق الوضع الطبع
ويمكن ان يجاب بمثل ما سبق من ان مفهوم الحمد لكونه صادقا على المجموع قوله لله
بمنزلة المجموع فتأمل اعلم ان المتقدم يقال على خمسة اشياء الاول المتقدم بالزمان
وهو ظاهر والثانى المتقدم بالطبع وهو الذى لا يمكن ان يوجد الا وهو موجود وقد
يمكن ان يوجد وليس الآخر بموجود كالواحد بالنسبة الى الاثنين قيل ينبغى ان يزاد فى
تفسيره قيد كونه غير مؤثر فى المتأخر ليخرج عنه المتقدم بالعلية فتأمل والثالث
المتقدم بالشرف كتقدم المعلم على المتعلم والرابع المتقدم بالرتبة كتقدم الصفوف
فى المسجد منسوبة الى المحراب والخامس المتقدم بالعلية وهو الفاعل المستقل
بالتأثير وعند صاحب المحاكمات انه الفاعل مطلقا سواء كان مستقلا
بالتأثير او لا هذا فى شرح الهداية فى الحكمة واعلم ان التقدم بالعلية والتقدم
بالطبع مشتركان فى معنى واحد ويسمى التقدم بالعلية باسم التقدم بالذات
والشيخ استعملها كذلك انتهى فلعل المحشى ايضا استعمل التقدم بالطبع ههنا
بهذا المعنى الذى هو تقدم المحتاج لا بالمعنى السابق فلا وجه لما قيل ههنا من ان هذا
الكلام منه مبنى على مذهبه والا فالمحمود مؤثر فى الحمد فلا يكون مقدما بالطبع بل

يكون مقدما بالعلية ولا وجه لما قيل في دفع هذا ايضا من ان التقدم بالطبع هو ان يكون
المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون موثرا فيه وموجبا له وههنا كذلك
لان الحمد لا يتحقق بدون المحمود وهو غير موثرة فيه من هذه الحيثية انتهى يعنى
من حيثية الايجاب على انه لو صح ما ذكره لزم ان لا يتحقق المتقدم بالعلية عند
المتكلمين فافهم قوله لان الحمد اى العرفى اما ان يكون بالجنان او بالاركان او ان
يكون باللسان فان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف لانه يكون عبارة عن الاعتقاد
باتصافه تعالى بصفات الكمال والجلال كما صرح به شارح المطالع ولا شك ان الاعتقاد
من اقسام العلم الذى هو من مقولة الكيف على الاصح وان كان بالاركان فهو من
مقولة الفعل لانه يكون ح عبارة عن الاتيان بافعال دالة على ذلك الاعتقاد كما
صرح به ايضا شارح المطالع وذلك الاتيان هو التاثير فيكون من مقولة الفعل
وان كان الحمد باللسان فكذلك من مقولة الفعل وان كان الحمد باللسان عبارة عن
المعنى المصدرى اعنى التكلم بما يدل على التعظيم فانه ايضا تاثير كما لا يخفى واما لو
كان الحمد باللسان عبارة عن نفس الكلام المخصوص الدال على التعظيم على ان يكون
المراد المعنى الحاصل بالمصدر فهو من مقولة الكيف ايضا لكن من الكيفيات المحسوسة
بحس السمع بخلاف ما كان بالجنان فانه من الكيفيات النفسانية هذا فان
قلت الحمد العرفى قد عرف بفعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فهو لا
يكون الا فعلا فما فائدة هذا قلت الماخوذ فى تعريفه فعل لغوى وهو اعم والمراد
ههنا انما هو الفعل الاصطلاحى الذى هو قسم من المقولات التسع فانهم قسموا
الاجناس العالية من الاعراض الى تسع وهى الكم والكيف والاين والمتى والوضع
والاضافة والملك والفعل والانفعال فان قلت فقد صرح المحشى فيما سبق ان
للحمد معنيين لغوى وعرفى فما وجه تخصيص عنهما الحمد العرفى بالذكر قلت
انما خصصه بالذكر لكون حال اللغوى معلوما فانه قسم خاص من العرفى
ومن المعلوم انه لو بين احوال الاقسام بتمامها يعلم منه حال القسم الخاص

وبهذا

وبهذا التقرير سقط ما قيل ان الحمد لا يكون الا باللسان فكونه بالجنان والاركان
امتا بناء على استعماله فى معنى الشكر او بناء على ان الحمد وان كان باللسان لكن كونه
بالاركان والجنان اشارة الى جانبى توافق الجنان والاركان مع اللسان بان
يكون قوله ان كان بالجنان وان كان بالاركان بمعنى ان كان بمقارنة الجنان
وان كان بمقارنة الاركان فتامل انتهى على انه لو حمل الكلام على ما حمل عليه هذا
القائل لاضطرب المعانى بالكلية كما لا يخفى قوله ومن البين آه الكيف ليس نسبة
اصلا حاصل الاستدلال ان الحمد اما كيف واما فعل ولا شئ من كل منهما نسبة بين
الحامد والمحمود اما الاول فظ فان الكيف ليس نسبة اصلا فانهم قسموا المقولات
التسع المذكورة الى ما هو نسبة والى ما هو ليس بنسبة وعدوا الكيف والكم من
القسم الثانى والبواقى من الاول واما الثانى وهو الفعل وان كان من النسبة
المنقسمة الى المقولات السبع وهو الاين والاضافة والمتى والوضع والملك
والفعل والانفعال لكنه نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود ليس منفعلا فى الحمد
الفعلى فلا يكون هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد بل يكون نسبة بين الحامد ومنفعله
وهو المحمود به مثل ما يفعل بالاركان ان كان الحمد بالاركان وما يتكلم به ان كان الحمد
باللسان وكان الحمد باللسان عن المعنى المصدرى وبهذا التقرير سقط ما قيل ههنا
فيه انه اذا الفعل عبارة عن تلك النسبة والحمد ليس كذلك فكيف يصح حكمه اولا بكونه
من مقولة الفعل بل انه ح ليس بفعل كما انه ليس نسبة وبعد فرضه فعلا ان ايضا ومن
العجب ما قيل احد ههنا فى رده هذا القائل من ان حاصل كلام المحشى ان الفعل
وان كان من اقسام النسبة المذكورة الا انه نسبة بين الفاعل والمنفعل والحمد
الفعلى ليس كذلك اذ المحمود ليس بمنفعل له حتى يصح الحكم على هذا الحمد بانه نسبة
بينه وبين الحامد وبما قررنا المقام سقط ما توهم ههنا من البحث والكلام
حيث قيل فيه انه اذا كان الفعل عبارة عن تلك النسبة لكن الحمد مطلقا
بمنزلة النسبة آه اشارة الى بيان الجزء الثبوتى من المدعى كما ان قوله لان الحمد

ان كان بالجنان آه اشارة الى بيان الجزء المستلزم منه فان المدعى ههنا مركب من
الجزئين الاول انه لا يصح قولنا الحمد نسبة بين الحامد والمحمود والثاني انه يصح ان يقال
للحمد كالنسبة بينهما فقط وهي اما لام التعريف آه ايراد هذه الاحتمالات اما قطع النظر
عما نقل عن الشارح ولكونه منظورا فيه عنده او لعدم كونه نصا في تخصيص اللام في هذا
المقام بلام الملك او لاذن العناد بمى طة الخصم واما ما قيل انه اشارة الى التعريف
على الشارح بان المناسب ابقاء اللام على ظاهرها لا تخصيص بلام الملك كما يفهم من ما نقله
عنه ههنا لان الاحتمالات ممكنة الارادة كلها متساوية الاقدام في صحة بناء على ظاهر
كلامهم وفي الفساد بناء على التحقيق هذا فعلى كل تقدير لا يرد عليه ما قيل انه لا حاجة
لا يراد هذه الاحتمالات ههنا بعد تعيين المراد من اللام الملك بما ذكره في الحاشية
انتهى واما ما قيل من شمول قوله من كلمة اللام حرف التعريف انما هو على مذهب
سيبويه واما على مذهب الخليل والمبرد فلا اذ حرفه عند الخليل هو الالف واللام
وحدها وعند المبرد هو الالف فقط فامر سهل لمن هو اهله قوله سواء كان آه ولم
يتعرض للعهد مع انه عدة فيما سبق منه من الاحتمالات لانه لا يفيد الحصر بالاتفاق فتامل
قوله على ما صرح به المحقق آه متعلق بالتعميم المذكور وما صرح به التفتازاني هو ان
كلا من لامي الاستغراق والجنس يفيد الحصر قوله واما كلاهما معا آه لا شك ان لفظ
كلمة اللام موضوع بمعنى شامل للام التعريف ولام الملك بوضع واحد فلا وجه لما قيل
ههنا انه من قبيل الجمع بين معنيي المشترك في الارادة وهو غير جائز عند المحققين
ولا لما ذكر في التوضيح مما هو من قبيل اساس الاغوال ثم انه على هذا التقرير الاخير
يكون في الكلام تاكيدا واحدا فان التقديم يكون تاكيدا لما يستفاد من كلمتي اللام
معا بخلاف التقرير الاول لكن لا يخفى ما قال القائل المذكور من انه على تقدير الجمع يكون
في الكلام تاكيدان ويكون الاختصاص المستفاد من التقديم تاكيدا لكل من الاختصاصين
المستفادين من اللام على الانفراد وان كان بالنظر اليهما معا يكون تاكيدا على
التاكيد غلط قوله فلان لام الاستغراق آه لا خفاء في ان المراد ان لام الاستغراق

والجنس

والجنس مع ما بعده بالفتح بيان اليه واعتباره معه يدل على ذلك وكذا
المراد من قوله الشارح للحصر المستفاد من كلمة اللام الا انه لكثرة مدخلية اللام
في تلك الدلالة تسامح واسند الدلالة والاستفادة اليها فلا يرد عليه ما اورده
بعض الافاضل حيث قال الثبوت لله تعالى ليس مدلول لام التعريف انما مدلولها
كون المحكوم عليه كل فرد من افراد الحمد حقيقة واما الثبوت فمدلول لام الملك
قوله لام مع مصاحبه ولعله ناظر الى الجنس كما ان قوله ثابت له تعالى ناظر الى الاستغراق وذلك
لان الجنس لا يلايم الثبوت واما ما قيل انه انما تعرض له بعد قوله ثابت له ليصح عطف
قوله لا على حصر ذلك فيه على ما قبله لانه هو مدار الصحة عليه ففيه ان الظاهر انه لا
فرق بين الثبوت والارتباط في هذا العطف حتى يكون مدار الصحة على احدهما دون
الاخر وقيل فائدة الاشارة الى ان الثبوت بمعنى الارتباط ليشمل اختصاص الصفة
بالموصوف واختصاص المتعلق بالمتعلق على ما عرفت سابقا فتامل قوله لا على
حصر ذلك اي على حصر كل احد وجنس الحمد في الثبوت له تعالى قوله لجواز ان يتعلق واحد
بشخصين آه تعليل لقوله لا على حصر ذلك فيه لعدم ظهور وجهه يعني يجوز ان يرتبط
حمد واحد به تعالى وبغيره فلا يلزم من ارتباط كل واحد من افراد جنس الحمد به تعالى
الحصر المذكور قيل فيه ان فيه شائبة قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين مختلفين
ورد بانه فرق ظاهر بين ما يقال لجواز ان يتعلق الحمد الواحد بشخصين وبين ما يقال
لجواز ان يتصف الشخصان بحمد واحد فما ذكره انما يرد على الثاني دون الاول
وفيه الظاهر انه لا فرق بين القولين في ذلك الورود على انه على تقدير صحته لا يتمشى
في اختصاص الصفة بالموصوف على ان الكلام في الشائبة وذلك الفرق قوله
او باعتبار هو الذي لا يتغير فيه المحمود فقط كان يقال حمدت الله وزيدا على اكرامهما
على ما يفهم من بيان بعض الافاضل قيل وعندي انه لا يحتاج في الجواب الى هذا
التعميم لان تحقق ذات الحمد مشروط بامور من جملتها المحمود فتغاير ذات المحمود
يستدعي تغاير ذات الحمد فجميع ما فرض من الحمد واحد المتعلق به تعالى وبغيره في

في الحقيقة حمدان متغايران بالذات لا بالاعتبار فاذا ارتبط به تعالى كل فرد من افراد
المتغايرة بالذات يلزم الحصر فتامل ويحتمل الكلام على الادعاء بتنزيل ما يتعلق بغير
الله تعالى من الافراد المتغايرة بالاعتبار بمنزلة العدم بان يقال كل ما يتعلق بغيره
تعالى فهو ايضا متعلق به تعالى حقيقة لانه مبدع الكل ومخترعه ثم ان هذا الكلام يشعر
بانه انما يحتاج الى الحمل على الادعاء اذا اريد كل فرد من افراده المغايرة بالذات وبالا
عتبار وليس كذلك كما لا يخفى قوله فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى
الارتباط فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل على كون الثاني منظورا فيه دون
الثالث لجواز ان يكون حكم الكل مغاير الحكم الجزء ولا يدفع هذا بما ذكره بعض الافاضل
من ان هذا الاعتراض الى لام الملك مفردة او مجتمعة واقتصر على بيان ان الاختصاص المستفاد
من لام الملك لان حكم لام التعريف باختصاصها فيها اولا انتهى اذ لا يثبت به تلك
الدلالة فانه لا يلزم من عدم دلالة كل واحد من اللامين على الانفراد على الحصر عدم دلالة
كل واحد من اللامين المجموع عليه للجواز المذكور واما ما يقال من ان حال الكل والمركب الذي
لا يكون الهيئة الاجتماعية جزء منه يعلم من حال كل جزء من اجزائه وما نحن فيه من هذا القبيل
ففيه ايضا نظر اذ يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية جزء مما نحن فيه كالنفي والاثبات
فان كلا منهما على الانفراد لا يدل على الحصر مع ان المجموع يدل عليه كما في قولنا جاءني زيد
لا غير كما بين في موضعه فلا يتضح هذا منه دليل على ان الحكم المبين لكل واحد من اللامين
انما هو عدم الدلالة بالوضع وهو لا ينفي الدلالة مطلقا فيجوز ان يوجد في كل واحد
منهما او في المجموع دلالة بمعونة المقام او بشهادة الذوق في الكلام كما اشتهر في
قولهم كقول العرب وكما قال صاحب الكشاف في سورة الانفطار عند قوله تعالى
والامر يومئذ لله ولا امر الا لله وحده وما قاله ذلك الفاضل من ان تقديم ما حقه
التاخير مفيد للحصر وهو غير موضوعة له ودلالته في بعض المواضع على الحصر بمعونة
القرائن غير مضر للمحشي بل هو مؤيد لمطلوبه محل نظر اذ يكفيه كون التقديم تاكيدا
لدلالة اللامين على الحصر مطلقا كما لا يخفى قوله ولك عذر عن هذا قال اه يقال ما

قال

ما قال في الحاشية يجوز ان يكون الاعتذار من افادة اللام الجنس الاختصاص لا الاعتذار
عن ما ذكر لانه لو حمل لام التعريف على الجنس لا يستفاد منها الاختصاص حتى
يكون الاختصاص المستفاد من التقديم تاكيدا له فلزم الالتجاء الى الاستفادة من
لامي الجنس والملك كما ذكره السيد الشريف او يكون للاعتذار عن كون التقديم تاكيدا للا
ختصاص المستفاد من لام التعريف حيث لم يظهر تاخير افادة التقديم الاختصاص
عن افادة لام التعريف اياه على وجه ما قال المحشي عند قول المص وعلى نبيك
الصلوة والتحية قوله من لامي الملك والجنس اه هينا احتمالات اربع الاول هو الظاهر من
السوق ان مجموع لام الملك والجنس يدل على اختصاص الحمد به تعالى والثاني فهو الظاهر من
العبارة ان كل واحدة منهما يدل على ذلك الاختصاص والثالث ان لام الملك فقط
يدل على ذلك ووجه التعرض للجنس والرابع ان لام الجنس فقط يدل عليه لكن الثاني
والرابع ساقطان لانهما يخالفان لمذهب قدس سره فبقي الاول والثالث وعلى
كل منهما يصلح لان يعتذر به عما ذكر لكنه يرد على الاول ما ذكره المحشي من النظر قوله
اما اولا فلان اه حاصل ان البناء المذكور فيما لا حاجة اليه وانما يحتاج اليه ان لم يفد لام
الاستغراق الاختصاص الذي عندهم لكنها مفيدة كما سبق وفيه انما يتم هذا ان لو
حمل الحاشية المذكورة على الاعتذار عن النظر الوارد على حمل اللام على لام التعريف لكن الظا
ان حملها على الاعتذار عن النظر الوارد على حمل اللام الملك فعلى هذا لا مسلك لما ذكره بل
الظاهر ان يقول لا حاجة الى ذلك الحمل ثم الاعتذار بالبناء المذكور مع جواز حمل اللام على لام
الاستغراق الذي يفيد الذي عندهم او يقول لا حاجة اليه مع افادة لام الملك الذي عندهم ويبنى
الكلام على ما قاله بعض الفضلاء من ائمة التفسير فقد صرحوا بان افادة اللام الملك
الاختصاص يمنع الحصر على ان ما ذكره انما يتم ان لو كان حمل اللام على الاستغراق
اقوى من حملها على الجنس واما اذا كان الامر بالعكس فلا كما لا يخفى لكن الامر
على العكس على ما ذكره التفتازاني في المطول من ان الحمد من المصادر السادة
مسد الافعال والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا ما ينوب

منا به وان الجنس هو المتبادر الى الشايع في الاستعمال لا سيما في المصادر وعند
خفاء قرائن الاستغراق وان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل
الا على مسماه فاذا لا يكون ثمة استغراق ايضا الظان ولا دال ثم ما ذكره من كون
التقديم تاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام على سبيل الشمول للاقسام الثلثة
المذكورة مبني على ما ذكره قدس سره فلما كان افادة لامي الاستغراق والجنس الاختصاص
مشهورا فيما بينهم وافادة لام الملك على المشهور محتاجا الى شاهد من كلامهم من
موسوم بكشف البيان على الاضير فاتى بالبناء المذكور ولتتميم ما ذكره فالبناء المذكور
وان لم يكن محتاجا اليه في المرام لكنه محتاجا اليه في تتميم شمول الكلام وقوله عندهم
ظرف للمعنى والافادة على سبيل التنازع فافهم ق واما ثانيا آه اشارة الى رد آخر
على طريق التسليم للاحتياج الى البناء المذكور ولعل المورد للتسليم على ما ذكره آنفا وحاصله
سلمناه ان الاحتياج الى البناء المذكور ثابت لاجل بيان حكم لام الملك لكن لام الملك كاف
في المعنى فلا حاجة الى ذكر لام الجنس بل المناسب ان يقول هذا مبني على ما صرح به السيد السند
من ان لام الملك يدل على الاختصاص ق وان التعرض بلام الجنس آه اشارة الى جواب سؤال
مقدر يرد على قوله ان لام الملك كاف في الدلالة الخ فتقدير السؤال ان ثاني ثم ... الكناية
على قوله قدس سره فانه لولا لام الملك كافيا في الدلالة على الاختصاص المعنى على قوله قدس
سره لم يتعرض هو ايضا الى لام الجنس فلما تعرض قدس سره اليه علم ان لام الملك ليس
كافيا في تلك الدلالة والا لكان التعرض اليه لغوا في كلامه قدس سره ايضا
وتقرير الجواب ان التعرض بلام الجنس في كلامه قدس سره ليس لان لام الملك
غير كاف في الدلالة وان اللام للجنس مدخلا فيها بل لغرض آخر وهو انه قدس سره
اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق كذلك يستفاد
ذلك من لام الجنس مع لام الملك ايضا بان يستفاد من الاول الجنس ومن الثاني القصر و
قصر الجنس يستلزم قصر جميع الافراد اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من الا
فراد للغير لكان الجنس ايضا ثابتا لذلك الغير في ضمنه فلا يكون الجنس مقصورا الف

وغرضه قدس سره من هذا الكلام رد صاحب الكشاف حيث خصص لام التعريف
بالجنس بان لام الجنس لام الملك ليس وال لكلام الاستغراق في افادة اختصاص كل
حمد به تعالى بحيث لا فرق بينهما اصلا في تلك الافادة فتخصيص احدهما بالاختيار
دون الآخر ليس الا تخصيصا بلا مخصص وترجيحا بلا مرجح بل هو فيه وقع فيما
هرب عنه بناء على مذهبه من ان افعال العباد ليست بمخلوقة لله تعالى فلا يكون
جميع المحامد راجعة اليه تعالى تامل فيه ق وهذا المعنى اي بيان اختصاص كل حمد به تعالى
كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا غير
مذكور اي غير ملحوظ وغير مراد في هذا المقام فان المقام يحتمل اختصاص الفرد
الكامل ايضا ويحتمل ان يكون المعنى ان اختصاص كل حمد به تعالى غير مذكور وغير
مصرح في هذا المقام حتى اراد ان يبين ذلك الاختصاص كما يستفاد من لام الا
ستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا اللهم الا ان يقال المراد من
الاختصاص ههنا اي في قول الشارح تاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام ايضا
اي كما في قول صاحب الكشاف اختصاص كل حمد به تعالى لكن لا لانه هو المذهب بل لانه
ابلغ في الحمد فيجوز ان يكون مراد الشارح ايضا ان يبين ان ذلك الاختصاص كما يستفاد
من لام الاستغراق يستفاد من لامي الملك والجنس ايضا بناء على قول السيد السند
او يقال ان المعنى ههنا اي مراد الشارح من ذكر المقدمة المنقولة عن السيد السند في هذا المقام
وبناء الكلام عليه ليس بيان الاختصاص مطلقا بل بيان حكم لام الملك وافادة
الاختصاص على قول السيد السند حتى يصح ما يكون التقديم تاكيدا للاختصاص المستفاد
منها وكما صح ان يكون تاكيدا للاختصاص المستفاد من لام التعريف فيكون
هذا الكلام منه تتميم الشمول كما ذكرناه فيما سبق بناء على قوله قدس سره
ثم هذا ايضا والا فلا وبهذا التقرير يسقط ما قيل ههنا في هذا الجواب ليس
حاسما لمادة الاشكال فانه يرد عليه انه لا حاجة الى البناء المذكور في كون التقديم
تاكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة اللام مع افادة لام الاستغراق الاختصاص

المؤكد عندهم ولا يصح القول بانه ان تم ما ذكره قدس سره تم هذا والا فلا وظهر ايضا ان
هذا الجواب الاخير يصلح لان يكون جوابا عن النظر بكلا وجهين وان كان مسوقا
للجواب الاول ايضا على الجواب عن كل وجهين بادنى تامل وعناية فتدبر قوله مطلقا
متعلق بالافادة اى سواء كان تلك الافادة متقدمة على افادة لام الاختصاص او متاخرة
عنها او مقارنة لها يعنى ان المستفاد من هذه المقدمة التى هى قوله اذ تقديم الخبر ايضا
يفيد الاختصاص افادة التقديم الاختصاص مطلقا وذلك لا يستلزم المدعى وهو
كون التقديم تاكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة اللام وانما يستلزم ان لو
كان كل ما يفيد الاختصاص مطلقا صالحا لان يكون تاكيدا لكن مم فحاصل الاعتراض
هو منع الكبرى المطوية لكنه تسامح فى العبارة وقال لا يستلزم آه قوله من لام الملك
لعله مبنى على التمثيل وانما خص بالذكر لخفاء ورود الاعتراض بالنسبة اليه بخلافه
بالنسبة الى لام التعريف فهو من قبيل اظهار ما خفى واخفاء ما ظهر وقد يقال اشار
بهذا التقييد الى ان لام التعريف فى اصل الشيء وان كان مطلقا كما ترى الان بعد بيانه فى الحاشية
بقوله هذا مبنى على ما صرح به الشيء فى قوة قوله المستفاد من لام الملك قوله اذ المؤكد
لا بد وان يكون متاخرا عن المؤكد فى افادة المعنى فيه انه لا نسلم ان المراد بالتاكيد ههنا
هو التاكيد اللغوى لا الاصطلاحى ولا يشترط فيه تاخر المؤكد فى الافادة بتاخير
الزمان فانهم عدوا ان واللام والاسمية بالجملة واما الشرطية وحروف القسم من
مؤكدات الحكم مع ان شيئا منها ليس متاخرا فى الافادة عن الحكم بالتاخير الزمانى نعم
يشترط فيه التاخير الذاتى لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح لكنه لا ينافى ذلك المعية
الزمانى كما لا يخفى واما ما قد يقال ههنا من ان تاخير المؤكد المذكور عن المؤكد
فى افادة المعنى امر لازم فى جميع المواد سواء كان متاخرا عن المؤكد فى الذكر او لا كان
مثله فى قولنا ان زيدا قائم فانها وان كان متقدمة ذكرا بحسب اللفظ على المؤكد الا
انها متاخرة عنه فى الافادة بحسب الاعتبار فالمؤكد فى هذه الصورة مضمون الجملة
فلا يتصور تاكيد المضمون قبل تحققه انتهى فهو من انسب الاقوال كما لا يخفى

على المصنف الجلية وان خفى على المتعسف العنيدة قوله فليتامل يحتمل ان يكون
اشارة الى ما اسلفناه من عدم اشتراط تاخير المؤكد عن المؤكد ويحتمل ان يكون
اشارة الى ان المستفاد من اللام بمجرد انضمام المتعلق هو الاختصاص المطلق و ا
لمستفاد من التقديم هو الاختصاص الخاص فكيف يصح التاكيد وقد يدفع هذا بان
المستفاد من اللام ايضا بمجرد ذلك الانضمام هو الاختصاص الخاص غاية انه مجمل
بينه المسند اليه فيصح التاكيد فان قلت اذا حصل البيان بعد مجيء المسند اليه يعود السؤال
قلنا لا يعود فان من القاعدة المقررة ان الحكم بعد البيان ينسحب الى الاصل قيل تقديم
المسند الظرفى ايضا يدل على الاختصاص المطلق قبل ذكر المسند اليه كما لا يخفى على من
ذاق حلاوة العلم المعانى اقول هذا يخالف ما ذكره التفتازانى فى المطول حيث دلالة
التقديم على القصر بالفحوى اى بمفهوم الكلام بمعنى انه اذا تامل ذو الذوق السليم فى مفهوم
الكلام الذى فيه التقديم فهم منه القصر وان لم يعرف انه فى اصطلاح البلغاء كذلك انتهى
فتامل ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الاختصاص المستفاد من اللام تصورى
والمستفاد من التقديم تصديقى فكيف يصح التاكيد وقال بعض الفضلاء اشار به الى
انه لا دلالة للام بمجرد الانضمام المذكور على الاختصاص الذى وضعت له لجواز ان يفهم
من معانى اللام قبل ذكر المسند اليه ما هو غير الاختصاص فيكون المستفاد الاختصاص
موقوفا على ذكر المسند اليه فيلزم المعية وفيه ان الكلمة تدل على ما وضعت له بلا مرجح
الى قرينة وان القرينة معينة للارادة والكلام ههنا فى الدلالة لا فى الارادة وجواز الانفهام
المذكور لا ينافى الدلالة ويقال اشارة الى ان فائدة التقديم متاخرة باعتبار اصل
التركيب من كون المسند اليه مقدما والمسند مؤخرا ولا شك ان اللام فى قولنا
الحمد لك مفيدة للاختصاص فيكون افادته متقدمة على افادة التقديم وانت خبير
بان هذا ليس تاخيرا زمانيا فالكلام فيه بل تاخر ذاتى ولا كلام فيه ويقال ايضا
اشارة الى ان التقديم وصف والوصف بعد الموصوف فافادة الوصف الاختصاص
بعد افادة الموصوف له فى الملاحظة ولا يخفى ان هذا ايضا بعدية ذاتية لا زمانية

وقد يقال اشارة الى ان المستفاد من اللام هو الاختصاص الارتباطي والمستفاد من
التقديم هو الحصري فكيف يصح التأكيد وفيه انه قد سبق ان الكلام مبني على قول السيد
السند ان اللام على ما قوله يدل على الاختصاص قوله وبين المعنيين دون بعيد فان
الاول من باب قصر الصفة على الموصوف والثاني من باب قصر الموصوف على الصفة
قوله ويمكن دفعه بان الاختصاص الخ يعني ان اختصاص الحمد به تعالى الذي هو المستفاد
من اللام يستلزم اختصاصا اي اختصاص الحمد به تعالى الذي المستفاد من التقديم ضرورة
ان الحمد مع اختصاصه به تعالى لو لم يختص بهذا الاختصاص ولم يستلزم الاختصاص الاول
اختصاص الحمد بهذا الاختصاص لكان الحمد اما مشتركا بينه اي بين هذا الاختصاص وبين
غيره اي غير هذا الاختصاص وذلك وان كان بحسب المفهوم اعم الا انه لا مادة له ههنا
عدم هذا الاختصاص للغير بقرينة ان اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى من قبيل قصر
الموصوف على الصفة وهو لا يكاد ان يوجد حقيقيا بل انما يوجد اضافيا كما تقرر
في محله والحاصل انه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان مشتركا بين هذا الاختصاص وبين
عدم هذا الاختصاص او مختصا بغيره الذي هو عدم هذا الاختصاص اي عدم اختصاص
الحمد به تعالى فعلى كلا التقديرين يلزم انه لا يكون الحمد مختصا به تعالى وهو خلاف المفروض هذا
فبهذا التقرير اندفع ما اورده بعض الافاضل من ان اختصاص الحمد بالاختصاص به
تعالى من قبيل الموصوف على الصفة ولا يلزم من عدم كونه مقصورا على هذه الصفة
وتجاوزه لغيرها ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى لجواز ان يكون مشتركا بين هذه
الصفة وصفة اخرى وهي مثل كونه صادرا عن اللسان فقط مع اختصاص الحمد به تعالى
انتهى وسقط ايضا ما قد يقال في هذا المقام من الخيالات والاوهام قوله وكذا اختصاص
بالاختصاص به تعالى الذي هو المستفاد من التقديم يستلزم اختصاصه به تعالى الذي
هو المستفاد من اللام وهو ظاهر ضرورة ان الحمد مع كونه مختصا بالاختصاص به
تعالى لو لم يختص به تعالى لكان اما مشتركا بينه تعالى وبين غيره او كان مختصا بغيره
تعالى فعلى كلا التقديرين يلزم انه لا يكون مختصا بالاختصاص به تعالى وهو خلاف

المفروض فبين المعنيين تلازم خلاصة الكلام في هذا المقام ان لكل من التقديم واللام معنيين
احدهما صريح يعني والاخر التزامي فالتقديم بمعناه الصريح يكون تاكيدا للمعنى المستفاد
من اللام التزاما وبمعناه الالتزامي يكون تاكيدا للمعنى المستفاد منه صراحة وعلى
كل من هذين التقديرين وان كان المؤكد مختلفين دلالة لكنهما متحدان ذاتا وهذا
القدر كاف في التاكيد على ما لا يخفى وبهذا التقرير ظهر فائدة التعرض لقوله وكذا اختصاصه
وسقط ما توهم انه استطرادي وقد يقال بقي ههنا شيء وهو ان وجد الدلالة
الالتزامية ههنا بالنظر الى اللام على ما يظهر من صنيع المحشي على مذهب المشهور بل على
مذهب الامام ايضا مشكل جدا كما لا يخفى قوله انتهى يعني ان الجمهور المنطقيين
اشترطوا في الدلالة الالتزامية اللزوم البين بمعنى الاخص والامام وان لم يشترط
ذلك الا انه اشترط اللزوم البين بالمعنى الاعم فوجدان الدلالة الالتزامية على كلا
المذهبين مشكل جدا وفيه ان المراد بالدلالة الالتزامية ههنا هو المصطلح عليه عند ارباب
العربية الذي يكتفى فيه باللزوم مطلقا قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص ويشترط
اي الالتزام اللزوم الذهني اي كون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول المعنى الموضوع له في
الذهن حصوله فيه اما على الفور او بعد التامل في القرائن والامارات وليس المراد باللزوم عدم
انفكاك تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى في الذهن اصلا اعني اللزوم البين
المعتبر عند المنطقيين وصرح به المحشي في حاشية التهذيب فعلى هذا وجدان الدلالة
الالتزامية ههنا اسهل كما لا يخفى ولعل في قوله وهذا القدر كاف في التاكيد اشارة
الى هذا قوله وهو اولى وجه الاولوية ان ظاهر التعريف الاول لا يشمل المنة على
النعمة الواحدة فهو غير جامع والتعريف الثاني يشمل المنة التنبيهية ايضا مع ان
المراد تعريف المنة التوبيخية ظ فهو غير مانع كذا نقل عنه وفيه ان لفظ التعريف
الثالث ايضا ليشمل المنة التنبيهية فلا اولوية ولعل قوله فتدبر اشارة
الى هذا وقال بعض الفضلاء هو اشارة الى ان المعنى الثالث لا يلائم بمعنى من معانيها
اللغوية ولا المعانيها العرفي والشرعي اذ المنة في العرف والشرع هي الاستعلاء

على المنعم عليه بسبب انعامه انتهى وقد يقال هو اشارة الى سؤال وجواب اما السؤال
فهو ان المساواة شرط التعريف عند المتأخرين لا الاولوية فنقول هو اولى
ليس في محله واما الجواب فهو ان هذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين وعلى مذهب
المتأخرين لكن على بعض الاعتبارات قوله هي الاشارة الى الاعتراف وطريق الاشارة
اليه ان تبقى المنة يقتضي العجز عن اداء حمده كما ينبغي والا لم يبق المنة الا يرى ان مستحق
لو ادى حق انعام منعم على ما ينبغي لم يبق لذلك المنعم منة عليه هذا ما سنح خاطري ثم
وجدته في كلام الفاضل شيخ الاسلام والمنة للمفضل المنعام قوله كما ينبغي قد
يقال هو اما متعلق بالاداء فوجه العجز ما ذكره اولا واما متعلق بالحمد فوجهه ما
ذكره ثانيا اقول الظاهر ان يكون الامر على العكس اذ كون الحمد مقابلا وموازنا للمحمود
عليه انسب لان يكون كمالا في الحمد وكذا الاتيان بالحمد في مقابلة كل نعمة انسب لان يكون
كمالا في الاداء وفي كلام السيد السند ما يشعر بهذا حيث قال اذ كان نفس الحمد والشكر
من النعم لم يمكن لاحد الاتيان بهما على وجه الكمال لاستلزام تسلسل الافعال قوله على
وجه الكمال وهو ان يؤتى في مقابلة كل نعمة بحيث لا يشذ عنها شيء من حمد فهو يستلزم التسلسل
لان نفس الحمد من الآلاء فيلزم في مقابلته حمد آخر فيه واما جعله متعلقا بالحمد فليس
بمستقيم فانه يكون المعنى ان الاتيان بالحمد الكامل يستلزم الشكر وانت خبير
بانه لا وجه لاستلزامه الشكر على هذا المعنى وبهذا التقرير يسقط ما قد يقال من انه
لا وجه للمناقشة المذكورة بعد تقييده قدس سره بقوله على وجه الكمال لان الاتيان
بالحمد الكامل يقتضي ان يكون الحمد مغايرا بالذات المحمود عليه فهذه المناقشة من
المحشي مجرد تعصب قوله وفيه مناقشة لانه لا يخفى ان حاصل هذه المناقشة
هو المنع لاستلزام الاتيان المذكور الشكر في الحامد بالجواب المذكور على قياس
ما قالوا في دفع الشبهة في ابتدائه كلام ذي بال لم يبدأ بالبسملة والحمدلة وفي مسئلة
الصلوة على النبي الاكرم كلما ذكر اسمه عليه السلام ولا ينافي ما ذكره في الوجه
الاول من وجه العجز فلا وجه لما قد يقال ههنا ان هذه المناقشة مما لا يقبله

القطع

القطع التسليم على ما يظهر من بيان نفي الوجه الاول من وجه العجز انتهى ثم ان المحمود عليه
في الحمد الذي يؤدى في مقابلة الحمد ليس نفس الحمد بل هو انعام الله تعالى بنعمة الحمد فلا يرد ما
يقال انه يلزم على هذا ان يكون الشيء الواحد متعلقا باعتبار واحد وهو غير جائز
وايضا يلزم تقدم على نفسه اذ لا بد وان يكون المحمود عليه متقدما على الحمد لكونه باعثا
انتهى على ان اعتبار كونه حمدا مغاير اعتبار كونه محمودا عليه قوله اما اصله
الاشتقاق الخ اه قدم هذا الاحتمال لانه الظاهر المتبادر المتعارف الاستعمال في امثال
هذا المقام ولانه سالم عن الحذف في الكلام فقد يقال الاصح لهذا الاحتمال فضلا
عن الرجحان والكمال لانه يلزم ح ان يكون كلام الشارح مخالفا لما في الكتابين المشهورين
في اللغة لان لفظ المن مشترك بين المعنيين على ما نقل عنه فاذا حمل قول من منّ عليه
يفهم منه ان المنة مشتقة من منّ عليه بكلا معنييه فيلزم ح كون المنة مصدرا له بكلا
معنييه وسيجيء انها مصدر له باحد المعنيين انتهى فيه ان القرينة تخصصه باحد المعنيين
على ان لزوم كونها مصدرا صريحا مجامع لجواز كونها مصدرا نوعيا لاحدهما كما سيجيء
فح لا يكون مخالفا في الكتابين ويقال كلا الاحتمالين المذكورين بعيدان عن الارادة
اما الاول فلانه مبني على المذهب المرجوح ومحتاج الى طريق الاستخدام لان الثابت
في المتن معنى المنة والاشتقاق حال اللفظ واما الثاني فلانه غير متبادر ومحتاج
الى حذف المضاف والى الاستخدام ايضا فالظاهر ان يكون كلمة من صلة الاخذ والمعنى
ان المنة الثابتة لشيء مأخوذة منه من منّ عليه ولا غبار عليه لانا نقول لا يحصل
الاشارة الى وجه الاشكال لكنها غير ملزومة لان شهرة السؤال تغني عن
الاشارة الى وجه الاشكال انتهى وقد يتحمس ههنا بان الاحسن بتصوير المعنى و
تصحيحه والاحتمالان المذكوران يوهمان تصحيح اللفظ وتعيينه قوله اي منه من الذي
يستعمل بعلى اشار بهذا التفسير الى ان قوله عليه لمجرد الايماء الى الاستعمال لا لكونه
جزءا من المشتق منه كما يوهم ظاهر العبارة فان قلت فما الفائدة في ضمن الاستعمال
الذي يوهم خلاف المقال قلت فائدته الاشارة الى ان المنة المذكورة في المتن لسببية

بمشتقة من من الذى يستعمل بلا على وان كان ظاهر المتن يوهم ذلك فان المشتق
منه هو المن واما المنة فهى مشتقة من من الذى يستعمل بعلى قوله على حذف المضاف
انما احتيج الى هذا الحذف لان المنة مصدر والمصدر ليست بعضا من الفعل قوله اى من
باب منة عليه يقال ليست شعرى لم يعتبر المضاف المحذوف المصدر على ان يكون المعنى
بعضا مصدر من عليه بناء على ان له مصدرين مع انه مناسب للاعتبار البعضية
وبعيد من احتمال المذهب المرجوح انتهى ويمكن ان يقال انما لم يعتبره لئلا يتوهم
ان المنة مختص بكونها مصدرا صرفا بل كان ظاهر الكلام شاملا لكونها مصدرا نوعيا
ايضا فهم بعضية المنة من باب من عليه ظاهر لا يحتاج الى البيان فجعل قوله ولفظ من
منشرك آه بيانا لتلك البعضية ليس على ما ينبغى بل هو اشارة الى تحقيق ما
نقل الشارح فى الحاشية متضمنا لبيان وجه الاشكال الذى ذكره الشارح بقوله وما يقال
كما يظهر من قوله ومن هذا تحقيق يتبين وجه الاشكال قوله بين المعنيين وهما الا
نعام والامتنان قوله بالمعنى الاخير اى الانعام قوله وان كان بينهما اى بين
الكتابين المذكورين وهما الصحاح والمجمل كمال نوع مخالفة فى معنى المن الذى هو
احد المصدرين لمن ليس مما نحن فيه لكن لا تضر هذه المخالفة لما نحن فيه من اختصاص
المنة بمعنى الامتنان هذا واعلم انما نقله الشارح فى الحاشية عن الكتابين المذكورين ليس
فيه اشارة الى هذه المخالفة نعم تنسب اليه ههنا حاشية اخرى وهى هذا المن والمنة
منت نهادن تاج المصادر لكن الظاهر ان تاج المصادر اسم لكتاب غير المجمل والصحاح
فلعل المحشى قد اطلع على حاشية فيها ما ذكره وما رأيناه مما نسب الى الشارح تحريفا
لا يعتمد عليه فان المحشى قال فى آخر الكتاب اعلم ان ما نقلته عنه فى حواشى
هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمدا عليها عندى التزمت الاشارة اليها
فى مواضعها ليعتمد عليها المحصلون ويميزها عن غيرها الطالبون قوله ومن
هذا التحقيق يتبين وجه الاشكال وحاصل التحقيق ان للمنة معنيين والمنة
لم يجئ مصدرا بكلا معنييه بل باحدهما دون الآخر وفيه انما يتبين منه وجه

الاشكال

الاشكال وحاصل التحقيق لو تبين فيه المعنى الذى لم يجئ المنة مصدرا له بل ليس
فليس لكن هذا سهل لظهور المراد بسبب الاحالة على ما فى الكتابين وظهور الامر فيهما
ثم ان الغرض من هذا البيان دفع ما يمكن ان يتوهم ههنا من انه يجوز ان يكون
المنة مصدرا للمن الذى بمعنى انعم وح لا مجال للاشكال المذكور اصلا قيل لا يخفى
ان هذا تحقيق لو كان متحققا لكان قد رفع هذا التوهم وتبين وجه الاشكال الظاهر من
ان يخفى لكن فى تحقيقه بحث اذ قد قيل فى بعض الحواشى الالوغية فى الآداب ان المنة تطلق
على اربعة معان الانعام والامتنان والقطع واذهاب القوة وقد نقل فى الشرح ايضا
ههنا حاشية فارسية وهى المنة والامتنان منت نهادن ونعمت دادن وتعديتهما
بعلى فهذان منقولان صريحان فى عدم تحقيقه انتهى اقول ما نقله بعض الحواشى فانه قد وقع
فى تلك الحاشية بدل المنة المن بلا تاء فلم يبق عليه الاعتماد لانه يجوز ان يكون المنة الواقعة
فى تلك الحاشية مصدرا نوعيا كما صرح به فيؤول هذا الى ما يذكره المحشى على ان ما
ذكر فى تلك الحاشية لا يعارض ما ذكر فى الكتابين المشهورين المعتبرين المعتمدين كما
لا يخفى واما ما نقل عن الشارح ههنا ففيه انه رأينا من تلك الحاشية الفارسية هكذا
المن والمنة منت نهادن فلا اعتماد عليه وايضا لو صح ذلك النقل عن الشارح لا
شار اليه المحشى لالتزامه الاشارة الى ما نقل عنه لما سبق قوله يجوز ان يكون مصدرا
نوعيا من المن بمعنى الانعام واعلم ان القاعدة فى بناء النوع من مصدر الثلاثى انه ان لم يكن
فيه تاء يجئ النوع على وزن الفعلة كالركبة والجلسة ولا يحتاج الى وصفها وان
كان فيه التاء فانه يجئ على لفظ المصدر لكن يحتاج وصف مشعر بالنوعية ليمتاز
عن المصدر كالرحمة الكاملة والقدرة الباهرة فمصدر من الذى بمعنى انعم من بلا تاء
فالنوع منه يجئ على وزن الفعلة كالمنة ولا يحتاج الى وصفها على تلك
القاعدة واما نقل من الرضى فى شرح الشافية من انه قد لا يكون الفعلة
نوعا كالنشدة فانها لكونها فى وزن المصدر لا يدل على النوع بهذا الوزن
بل بالقرينة الحالية او الوصف كان يقال النشدة اللطيفة فلا يقدح فى تلك

القاعدة بل يقررها كما لا يخفى واما قياس المنة على النشدة بان يقال كما ان
نشدة مصدران النشدة والنشد كذلك المنة مصدران ههنا المن والمنة لا يجوز
ان يكون النشدة مصدرا نوعيا كذلك لا يجوز ان يكون المنة مصدرا نوعيا
فقياس مع الفارق فان النشدة والنشد مصدران النشد بمعنى واحد
بخلاف المن والمنة واما القياس بمصدر منة الذى بمعنى امتن فلا يضر فانه يعلم
المراد بالقرائن الخارجية كما فى سائر الالفاظ المشتركة ولعل القرينة هى ان لا
يصح اثبات المنة التى هى مصدر صرف لله تعالى ولا ينافيه ما سيجى منا انه
يجوز ان يكون المنة غير مذمومة من الله تعالى فانه يحمل المنة على المصدر الصرف
والحاصل انه على تقدير كون المنة مذمومة من الله تعالى يحمل المنة ههنا على المصدر
النوعى بهذه القرينة وعلى تقدير كونها غير مذمومة من الله تعالى يحمل المنة على
المصدر الصرف ويجوز ان يكون القرينة ههنا كون المقام مقام الحمد فان المنة التى هى
للمصدر الصرف وان جاز اثباتها له تعالى لكنه لا يلايم مقام الحمد فالمقام مخصص بمعنى الانعام
فيحمل بهذه القرينة على المصدر النوعى قوله لجواز ان يكون آه اشارة الى صحته ما ذكره
بحسب المعنى كما ان قوله اذ وزن الفعلة آه اشارة الى صحته بحسب اللفظ يعنى انه
يجوز ان يكون المنة ههنا مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام ولا فساد فيه لا
من جهة اللفظ كما مر ولا من جهة المعنى ايضا اذ يجوز ان يكون المعنى آه ثم ان المصدر
النوعى قد يكون للنوع المبهم وقد يكون للنوع المعين على ما ذكره الفاضل العصام
فى شرح الكافية حيث قال وجلسة بكسر الجيم للنوع المبهم فانه بمعنى جلوس
موصوف بصفة ما على ما فى الرضى او للنوع المعين فانه بمعنى جلوس معتاد للمتكلم
على ما فى الجاربردى انتهى الا انه لما كان حمله على النوع المبهم غير مناسب فى
هذا المقام حمل المحشى على النوع المعين ففسره بقوله اعنى النوع الكامل ثم
ان هذا المعنى مفاد اصل الكلمة ولا ينافى كون اللام الداخل عليها للجنس ٦ و
للاستغراق او للعهد فانه يجوز ان يحمل على جنسية ذلك النوع او على

استغراق

استغراق افراده او على المعهود منه هنا واما ما قد يقال ان هذا الاحتمال ههنا
بعيد جدا اذ لا يخطر ببال احد من اطلاق المنة كما لو كونه مصدرا صرفا على ان
عدم الفساد من جهة المعنى فى بادى الراى فحينئذ المنع ولذا احتاج الى التفسير بقوله
اعنى النوع الكامل على انه يفوت به حسن المقابلة بينه وبين الحمد ففيه انه قياس
الغير على نفسه ثم ان الظاهر كلام المحشى مطالبة الاستدلال فمقابلة فى
المطالبة غير موجهة على ان الفساد فى بادى الراى ليس بمهروب عنه وايضا لا يفوت
به حسن المقابلة اذا كان لام الحمد للعهد الخارجى كما لا يخفى قوله لان المنة بهذا
المعنى آه هذا دليل لاثبات الكبرى وتقريره هكذا اذا كان اثبات المنة بالمعنى
المذكور له تعالى فاسدا كان كل ما يتضمن ذلك الاثبات فاسدا لكن الاثبات
المذكور فاسد فكذا الكلام ما يتضمن ذلك الاثبات فاسدا اما الملازمة فظاهرة
اى يتضمن الفاسد فاسد واما المقدم فلانه اذا كانت المنة بالمعنى المذكور صفة
مذمومة منهيا عنها كان اثباتها له تعالى فاسدا لكن المنة بهذا المعنى صفة مذمومة
منهى عنها فى الاية الكريمة فاثباتها له تعالى يكون فاسدا كما لا يخفى قوله والمنع
منع الكبرى راجع الى دليلها لما تقرر بينهم ان منع المقدمات المدللة راجع الى منع
دليلها حاصله انا لا نسلم انه اذا كانت المنة بالمعنى المذكور صفة مذمومة منهيا عنها
كان اثباتها له تعالى فاسدا وانما يكون فاسدا اذا كان الخطاب عاما لكنه ممنوع ايضا
لجواز ان يكون مخصوصا بغيره تعالى قوله من ان الاولى لعل وجه الاولوية على هذا
التوهم هو ان حاصل الجواب الثانى منع لمذمومية مطلق المنة بجعل الخطاب
مخصوصا بغيره تعالى وحاصل الجواب الاول تسليم المذمومية وحق الجواب
المنعى ان يتقدم على التسليم بحسب قانون المناظرة وفيه ان حاصل الجواب الاول
ايضا منع بمذمومية مطلق المنة بجعل المذموم منة المنعم عليه كما لا يخفى
فحمله على التسليم ثم توهم اولوية التقديم خروج عن الطريق المستقيم
كما لا يخفى على الطبع السليم وتقرير المقام مثل ما قرره المحشى راجح سالم

عن اللازم صالح لان يدفع به امثال تلك الاوهام فما قد يقال لا يخفى ان هذا الرد
عن المحشي انما يتجه اذا قرر الاعتراض المذكور على الوجه الذي قرره ثم تسلم رجحان
ذلك التقرير على سائر التقريرات وكلاهما في حيز المنع ليس على ما ينبغي
واما اذا كان بمعنى الانشاء اعنى انشاء الحمد والامتنان فلانه ان اراد انه بمعنى
انشاء كون المصنف انا كما ان الحمد بمعنى انشاء كونه حامدا فلا معنى لكونه مانا
بالنسبة اليه تعالى وكذا ان اراد انه بمعنى انشاء كونه تعالى مانا اذ لا معنى لانشاء المصنف كونه تعالى
مانا كما لا يخفى وان اراد انه بمعنى انشاء كون المصنف ممنونا كما هو الظاهر من لفظ الامتنان
وحاصله يرجع الى ما ذكره الشارح بقوله اذ المنهي عنه منة المنعم لا امتنان المنعم عليه
فلا يكون ما ذكره وجها آخر قال بعض الافاضل لا يخفى ان هذا الجواب اى جواب المحشي
ليس حاسما لمادة الشبهة اذ كما ان اثبات الصفة المذمومة له تعالى مذمومة كذلك
انشاء الصفة مذمومة انتهى ولعله حمل المراد على معنى انشاء كونه تعالى مانا والحاصل
ان السند المذكور ليس بمستقيم في حد ذاته وقد يدفع المنع المذكور بان يقول قوله
الحمد مجازا والمنة حقيقة في الاخبار والحقيقة اصل وان الدليل على من ادعى المجاز
كما سيجيء منه في آخر الكتاب قوله كما هو الظاهر من جملة الصلوة لان الظاهر انها جملة
دعائية بطلب الرحمة له عم وانما قال كما هو الظاهر فانه يمكن ان يقال انها جملة
اخبارية يخبر بها عن ثبوت الرحمة له عليه السلام والحاصل ان الظاهر ان
جملة الصلوة انشائية فالظاهر بحكم المقابلة ان يكون جملة الحمد ايضا انشائية
بان يستعمل لفظ الخبر في الانشاء كما في قوله تعالى رب انى وضعتها انثى وفي
قوله تعالى رب انى وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا لان انى ايضا
دعائية فسقط ما قيل اذ هذا قياس مع الفارق اذ جملة الصلوة وان كانت
على صورة الاخبار لكنها دعائية والدعاء انشاء خبر ما فيكون انشاء
وجملة الحمد كذلك ضرورة انه لا معنى لدعاء الحمد له تعالى وذلك ظاهر وصورتها
ليست صورة الانشاء قوله لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى بان

يعتبر

يعتبر العطف قبل الربط وايضا صرحوا بان العطف على مجرور الحرف بلا اعادة
الجار يفيد الاتحاد في الحكم كما ان العطف عليه باعادة الجار ليفيد استقلال
الحكم فاذا قيل مررت بزيد وبعمرو يفيد ان هناك مرورين اختص احدهما
بزيد والآخر بعمرو وفيما هذا ليفيد الآية الكريمة ان ابطال الواحد يكون
مسببا عن المن والاذى فيكون المسبب مجموعهما لا احدهما فلا يدل على
النهي عن المنة وحدها الا ان هذين القولين المذكورين ليسا بكليين مع
ان المفسرين قد صرحوا بان المبطل كل واحد منهما لا مجموعهما فلذا بادر
الى التسليم ثم ان المراد انه يجوز ان يكون المبطل هو مجموع المن والاذى
لا كل واحد منهما فيجوز ان لا يكون للمن وحده مذموما منهيا عنه
سواء كان تنبيهيا او توبيخيا فلا يتوقف على هذا الجواب على اعتبار
المن التنبيهي حتى يتحد مع الجواب الذي اشار اليه الشارح في حاشيته كما توهم
شيخ الاسلام قوله ولو سلم اى ولو سلم ان المبطل كل واحد منهما
لا مجموعهما فالآية المذكورة لا تدل ح ايضا على النهي عن المنة وانما يدل عليه ان
لو كان كون المنة مبطلة للصدقة يستلزم النهي عنه لكنه مم ايضا لجواز ان يكون
المن مباحا في نفسه لكنه يبطل عملا آخر بمقارنته لذلك العمل يعني انه يجوز ان يكون
السبب الداعي للابطال هو المقارنة المذكورة لا نفس المن من حيث هو هو والحاصل
انه يجوز ان يكون المبطل كل واحد منهما لكن لا من حيث ذاتهما بل من حيث المقارنة
فالنهي عن الابطال انما يستلزم النهي عن تلك المقارنة لا عن نفس المن وفيه
ان الظاهر من الآية الكريمة ان السبب الداعي للابطال هو نفس المن وايضا
المن بعد الصدقة يستدعي المقارنة والمقارنة يستدعي الابطال وهو
منهي عنه فالداعي الى المنهي عنه لما تقرر ان مستلزم المحظور محظور
ولعله لهذا بادر الى التسليم بقوله ولو سلم قوله ولو سلم اى ولو
سلم ان المبطل هو نفس المن وان الآية الكريمة يدل على النهي عن المن لكن لا

ثم استدلاله على النهي عن المن مطلقا فان اللازم من تلك الاية الكريمة هو النهي
عنه بعد النعم المخصوص الذي هو الصدقة لا مطلقا فيجوز ان يكون مباحا فيما
لا يكون بعد الصدقة فلا اشكال واما ما قيل ان المنة لا يقع الا بعد الانعام كما
يدل عليه التوصيفات السابقة فعلى تقدير تجويز كون النهي عن المن بعد الصدقة
يكون الاشكال باقيا على حاله فساقط فان الكلام فيما يقع بعد الصدقة
وهي نوع مخصوص من انواع الانعام لا فيما يقع بعد الانعام مطلقا وهو
ظ والحاصل ان محل النهي مخصوص بما بعد الصدقة فلا غبار عليه من تلك
الحيثية فلا يتم الاستدلال بالاية المذكورة على ان المنة بالمعنى المذكور مطلقا   اى يكون صح
صفة مذمومة منهي عنها وما قيل الظاهر ان المراد بالصدقة مطلق الاعطاء
فالانعام لا الصدقة المصطلح في الشرع محل نظر لا يخفى ثم قال هذا القائل
ثم اعلم انه على تقدير تسليم هذه الممنوع باثرها مع اسانيدها لا يثبت بها
المطلوب اذ الثابت بها انما هو عدم كون المنة مذمومة ومنهية لا انها صفة
جميلة والمقام لكونه مقام الحمد يقتضي ان يكون كذلك لا مجرد ذلك العدم انتهى
وانت خبير بانه حاصل عن التحصيل وخارج عن القانون اذ لا يثبت بالمنع
شيء ولا يجب على المانع اثبات شيء كما تقرر في محله بل بمجرد تسليم
المنع يلزم الافحام في مثل هذا المقام ثم الظاهر ان الاستدلال المذكور من المعترض
انما هو بطريق انه تدخل في عموم الاية المذكورة النهي عن كل افراد المنة
والجواب المذكور منع لذلك العموم فلا يرد عليه ما قد يقال ان علة ابطال
المن للصدقة خارجية في جميع الاعمال فانه على تقدير تمامه لا يثبت لذلك
العموم بل هو ادعاء للاجتهاد ودعوى الحكم بالقياس فهو بحث آخر
قد يدفع الاعتراض آه لا شك ان هذا الدفع جواب بمنع الصغرى
فالمناسب ان يأتي في سياق قوله ويمكن منع الصغرى بوجه آخر الا انه
لما كان هذا الدفع منقولا عن الغير والجوابان السابقان من مخترعاته

نفى

نفى كما يشعر به قوله ويمكن منع الصغرى ويمكن منع الكبرى فصله عنهما واتى به
ههنا قوله واستحقاق المنة آه اشارة الى وجه الدفع بالتقرير المذكور وقوله
مع الاعراض عنها مستدرك ههنا لا مدخل له في عدم المذمومية ولا في دفع
الاعتراض اذ استحقاق المنة بالمعنى الاتصاف بافاضة النعم الجليلة ليس
مذموما منهيا عنه مطلقا بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل لا المنة بالقوة
ولا استحقاق المنة بمعنى الاتصاف بافاضة النعم نعم له مدخل في كون الاستحقاق
المذكور في غاية الكمال فلعل ذكره ههنا توطئة لما سيذكره واشارة الى
جواب سؤال اشار اليه الشارح بما ذكره في الحاشية ههنا في رد هذا الجواب و
حاصل ذلك الجواب على افادة المحشي ان استحقاق المنة مطلقا وان كان
مما لا يلائم مقام الحمد الا انه مع الاعراض عنها يلائمه لكونه في غاية الكمال
وانت خبير بان هذا انما يتم اذا كان في كلام المصنف اشارة الى هذا القيد وذلك
محل نظر وما قد يقال انه يستفاد بقرينة حالية خارجة عن الكلام وهي اتصافه
تعالى بالكمال الذاتي والغنى المطلق ضعيف كل الضعف غير مناسب في المقام
كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف آه اي المراد به ذلك
بطريق استعمال المسبب في السبب مجازا لا يخفى ان هذا بعيد كل البعد
يكاد ان يفهم من الكلام في المقام على ان الاتصاف بما يقتضي المذموم مذموم
ايضا فان المقتضي ملزوم للمقتضى والمستلزم للمحال محال واما ما قد يقال
في دفع هذا ان المراد هو الاتصاف بذات ما يقتضي المنة على تقدير عدم وجود
المانع كما في انفسنا ممن افاض بالنعم الجليل بدون وصف الاقتضاء لوجود
مانع منه وهو اتصافه تعالى بالكمال الذاتي والغناء المطلق لا الاتصاف بما
يقتضي المنة بدون ملابسة للاقتضاء كما توهم العامة ففيه انه ان اراد ان
المراد هو الاتصاف بذات ما يقتضي المنة لولا المانع بدون تحقق وصف
الاقتضاء بالفعل كما هو الملائم لسياق كلامه لو وقع فيما هو بصدده فان

الاتصاف بذات ما يقتضي الصفة المذمومة لولا المانع لا يلايم مقام الحمد والمدح
ولو بدون الاقتضاء بالفعل كما لا يخفى وان اراد ان المراد هو الاتصاف
بذات ما يقتضي المنة لولا المانع بدون اعتبار وصف هذا الاقتضاء اصلا
ففيه انه لو كان المراد هذا لضاع وصف المنة في الكلام قطعا ولغى عنوان المنة
لغوا اذ لا يكون ح لهذا العنوان في المعنى المقصود مدخل اصلا قال بعض الفضلاء والحق
في وجه النظر ان يقال ان المراد باستحقاق المنة الاتصاف بالانعام الذي لو جازت
المنة على الانعام لمن عليه لاجل كثرته من الانعامات والاستحقاق بهذا المعنى ليس بمذموم
بل من صفات الكمال على ما لا يخفى فتامل قوله والا لكان بط قطعا آه فلا
يصح ان يراد هذا اصلا فهذا الكلام منه اشارة الى وجود القرينة الصارفة عما
يتوهم من التقابل من كون المراد امكان المنة المبني عليه ايراد الش وقد يقال اشارة
الى التعريض على الش بان مبنى كلامه هو هذا التوهم فالواجب عليه بناء على هذا
المبنى ان يرد الجواب المذكور بانه بط قطعا لا بانه غير ملايم مقام الحمد والمدح
قوله ضرورة ان امكان المحال مح لا يخفى ان المراد بامكان المحال ههنا هو امكان
المنة وليس بمقتضى الشوق والذوق الا فيرد عليه ما اورده اكثر الفضلاء ههنا
ان امكان المحال انما يكون محالا لو كان المحال محالا لذاته واما اذا كان محالا
لغيره كما في نحن فيه فلا يكون محالا وهو ظ وانما كانت المنة محالا بالغير لنهي
الشرع عنها واما في نفسها فلا استحالة فيها انتهى فلا يندفع هذا الايراد
بما قد يقال من ان المراد بالمحال ههنا هو الاتصاف بالمنة لا المنة نفسها
وظاهر ان اتصافه تع بالمنة محال ذاتي لكونه مخالفا بمقتضى الكمال الذاتي والغناء
المطلق انتهى فانه مخالف بمقتضى الشوق والذوق فان ادعى ذلك القائل انه
مما يساعده على ان الكلام في المحال لذاته واستلزام كون الاتصاف بالمنة
مخالفا للكمال الذاتي والغناء المطلق لكونه مح لذاته محل نظر لا يخفى قوله
الامتنان والمنة مترادفان اى فلا يرد عليه السؤال بانه لا تقابل بين سؤال

وجواب

والجواب انه لا بين هذين القولين بل المناسب ان يقول مدفوع بان المنهي عنه منة المنعم
منة المنعم عليه هكذا قد يقال لا فيه لا يندفع به السؤال بعدم المناسب وبانه ذهاب
الى المفضول عند وجود الفاضل من غير نكتة فنقول لاختيار الامتنان اليقين
في البيان والاحتراز عن شائبة التكرار في المقول ولكونه ظاهرا في المعنى المبني
للمفعول فليكون التغاير في اللفظ والمبنى اشارة الى التغاير في المعنى قوله كما
اشار اليه في الحاشية حيث قال الامتنان والمنة مترادفان قوله لكن المراد آه اشارة
الى دفع التوهم الناشئ من الكلام السابق وهو انهما لما كان مترادفين لزم كون
كل منهما منهيا عنه فكيف يصح سلب النهي عن احدهما ووجه الدفع ان المراد
بالامتنان ههنا المعنى المبني للمفعول واما المراد بالمنة فهو المعنى المبني للفاعل
فهما فان كانا مترادفين في اصل المعنى لكونهما مختلفين في المعنى المراد ههنا
فكون احدهما منهيا لا يقتضي كون الآخر ايضا هذا وانت خبير بان استعمال
كل من المنة والامتنان بعلى وبدونها لا مدخل له في كون كل منهما مبنيا للفاعل
ومبنيا للمفعول فلا وجه لما قيل ههنا بل هو توهم محض من قبيل اشتباه
الاغوال قوله بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه الظاهر ان كلا منهما قرينة
مستقلة على المعنى المقصود واما ما قيل ان الامتنان لو لم يضف الى المنعم عليه بل
الى المنعم ايضا كان يقال المنهي عنه هو منة المنعم الفلاني لا امتنان المنعم
الآخر فالتقابل موجود مع انه لا يكون قرينة على كون المراد المعنى المبني للمفعول
ففيه ان الاضافة الى المنعم قرينة قوية على كون المراد المعنى المبني للفاعل ومانعة
عما كان التقابل قرينة عليه في ذلك لا ينافي كونه قرينة في ذاته الا يرى انه اذا خلى
وطبعه كما اذا قيل المنهي عنه هو المنة لا الامتنان يكون التقابل قرينة
بلا شك ولا مرية فتامل قوله وفيه انه يأبى عن هذا المعنى كلمة اللام وو
وجه الاباء ان الظاهر ان اللام للاختصاص الصفة بالموصوف فظاهر ان يكون
المنعم عليه ممنونا بصفة له تع لكن يحتمل ان يكون كلمة اللام للاختصاص

المتعلق بالمتعلق فحكم يأبى عن هذا المعنى كلمة اللام فان كون المنعم عليه ممنونا
وان لم يكن صفة له تعالى لكنه متعلق به ولعل لهذا قال مع ان كون المنعم عليه آه
هذا وقد يقال هٰهنا ما لا يليق به الالتفات فلا تلتفت اليه فانه من الضايعات
قوله يستلزم كون المنعم ممتنا وذلك لانه اسم المفعول على وفق قاعدة
الاشتقاق يقتضى فاعلا لانه اسم لمن وقع عليه فعل الفاعل فلا بد من
فاعل حتى يصدر عنه الفعل ويقع عليه فكون العباد ممنونا من الله تعالى
يستلزم كونه تعالى ممتنا عليهم فيعود الاشكال قوله المعنى العرفى وهو الذى
يعبر عنه فى الفارسية بمستكش وهو اعتراف المنعم عليه بما احسن اليه
بان يقول انى ممنون فلان مثلا مع انه لا منة عليه من جانبه اصلا فعلى هذا
يرتفع الاشكال لكنه يحتاج الى حمل اللام على اختصاص المتعلق بالمتعلق وايضا
يرد عليه ان المنة بهذا المعنى ليست بجميل فلا يلايم فى مقام الحمد الا ان يكون
باعتبار السبب افاضة منة المنعم الجليلة التى اقتضت كون الحامد ممنونا بهذا
المعنى ولعل قوله فتدبر فى آخر الحاشية اشارة الى هذا وقال بعض الفضلاء لعل وجهه
هو انه يتجه كون المنعم عليه ممنونا بالمعنى العرفى هى استحقاق المعنى المنة بافاضة المنعم
الجليلة فيتحد هذا الجواب بما سبق فى الحاشية السابقة فيكون تكرارا فائدة انتهى
فتامل ويقال انه اشارة الى سؤال وجواب بنظر اشارة الشارح اما السؤال فهو
ان اعتراض المعترض على كلام المص مبنى على ما هو المتبادر من لفظ المنة وهو
كونه بالمعنى المبنى للفاعل ومبنى الجواب المذكور على خلاف ما هو المتبادر منه واما
الجواب فهو ان الجواب ايضا مبنى على ما هو المتبادر فان المنة لما كانت مقابلة
للحمد من جهة الحامد فالمتبادر كون المنة ايضا من جهته فيلزم ان يكون المنة با
لمعنى المبنى للمفعول وايضا المتبادر منه فى العرف والاستعمال بعد ان صارت
بالمعنى المبنى للمفعول هو المعنى العرفى لا الاصطلاحى وانما يتبادر الاصطلاحى
فى اصطلاح اهل النحو والصرف قوله اى حكم الخطاب تحقيق المقام يستدعى

بسط

بسطا فى الكلام ببيان معنى الحكم والخطاب فاعلم ان للحكم ثلثة معان نسبة
امر الى آخر ايجابا او سلبا وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وخطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وهو المسمى بالحكم الشرعى المنقسم الى الايجاب
والتحريم وامثالهما وقد يستعمل الحكم الشرعى فيما خوطب به كالوجوب والحرمة
وامثالهما والخطاب فى اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى ما يقع
به التخاطب اى الكلام الموجه الى الغير للافهام وهذا هو المراد فى قولهم الحكم الشرعى
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين وهو بهذا المعنى عبارة عن الايجاب
والتحريم وامثالهما كما قالوا وقد يستعمل الخطاب بمعنى ما خوطب به كالوجوب
والحرمة وغيرهما فاذا تقرر هذا فاعلم انه لما كان المتبادر من ظاهر الخطاب فى
قول الشارح وايضا الخطاب مخصوص آه هو المعنى الاول من معانى الخطاب فهو
المعبر عنه بنفس الخطاب فى قول المحشى كان نفس آه فلم يعد كونه بهذا المعنى
مخصوصا بغيره تعالى فى الجواب لجواز ان يكون حكمه عاما وان كان نفسه خاصا
كما فى قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر الآية فتدبر ه
بقوله اى حكم الخطاب مخصوص آه هذا ثم ان المراد بالخطاب فى هذا التفسير
هو المعنى الاول من معانى الخطاب فى هذا التفسير هو المعنى الاول من معانى الخطاب
فاضافة الحكم البيانية على كل معنى من معانيه الاربعة كما لا يخفى وحمله على المعنى
الثانى او الثالث من معانى الخطاب وجعل الاضافة بيانية او لامية بمعنى
اثر خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين كالوجوب والحرمة وغيرهما خروج
عن المقام بالكلية من فسر المقام بقوله اى الحكم الذى يستفاد من نفس
الخطاب ويثبت به كالوجوب والحرمة وغيرهما مخصوص بغير الله تعالى كى ان
نفس الخطاب المتعلق بافعال المكلفين مخصوص بغيره تعالى لم يات بشىء حيث
جعل نفس الخطاب المهروب عنه فى كلام الشارح الخطاب المتعلق بافعال المكلفين
وجعل كونه مخصوصا بغيره تعالى مشتبها ولم يفهم ان المهروب عنه هو الخطاب

بالمعنى اللغوى كما اسلفناه لا الخطاب بالمعنى الذى ذكره فانه لو كان الخطاب بذلك
المعنى مخصوصا بغيره تعالى لتم المصلحة كما لا يخفى على المتأمل بالتأمل الصادق
وكذا المشبه به هو كون الخطاب بالمعنى اللغوى مخصوصا بغيره تعالى لكونه بالمعنى
الذى ذكره مخصوصا بغيره تعالى كما اعترف به نفس هذا المفسر فى بيان فائدة
التفسير المحشى وبهذا التقرير ظهر لك وجه آخر فى توجيه كلام ههنا وهو ان يجعل
الخطاب فى قوله بمعنى خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين فانه بهذا المعنى عبارة عن
التحريم مثلا كما سبق فاذا كان التحريم فى الآية المذكورة مخصوصا بغيره تعالى قد
اندفع السؤال المذكور وتم الجواب المذكور كما لا يخفى قوله ولك ان تجعل الخطاب
بالمعنى الحكم الشرعى فيه ان الخطاب لم يجئ بمعنى الحكم الشرعى الا فى اصطلاح الا
صوليين وفى اصطلاح غيرهم وقوله كما هو مصطلح الاصوليين غلط وانما
مصطلحهم ان الخطاب بمعنى ما به التخاطب نعم جوز بعضهم فى تعريف الحكم الشرعى
بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين ان يكون الخطاب بمعنى ما خوطب به حتى ينطبق
التعريف المذكور على اصطلاح الفقهاء فى الحكم الشرعى على ما ثبت بالخطاب كا
لوجوب والحرمة وغيرهما وهذا لا يقتضى كون الخطاب اصطلاحا فى الحكم الشرعى
كما لا يخفى فان الطائفة القيود المذكورة فى ذلك لغوى واشد منه غلطا ما يقال
ههنا ليس هذا مصطلح الاصوليين بل هو مصطلح الفقهاء الا ان يكون كلام
المحشى مبنيا على ما وقع بينهم على طريق المسامحة من اطلاق الحكم على الوجوب
والحرمة وغيرهما او مبنيا على ان الايجاب والوجوب متحدان بالذات وكذا التحريم
والحرمة وغيرهما او مبنيا على مصطلح الاصوليين وتعريف الفقه نظرا الى ان
الحكم المأخوذ فى تعريفه بمعنى ما حكم به والخطاب المعرف به ذلك الحكم بمعنى ما
خوطب به من الوجوب والحرمة وغيرهما انتهى فانظر كيف اسند كون الخطاب
اصطلاحا والحكم الشرعى الى الفقهاء وكيف جعل قول المحشى كما هو مصطلح
الاصوليين مبنيا على ما ذكره فى المواضع الثلثة والكل غلط ناش عما ذكره العلامة

تفسير

التفتازانى

النفتازانى فى التلويح عند تعريف الحكم الشرعى وعن تمثيل المحشى ههنا
الحكم الشرعى بالوجوب والحرمة فتدبر فلا تكن من الغافلين وقد اجيب
عن الاعتراض بوجه آخر فجملة المذكورة سبعة احدها ما اشار اليه المحشى
اولا وهو ان يكون المنة بمعنى الانعام على ان يكون المصدر نوعيا والاثنان
ذكرهما الشارح فى اصول الشرح والاثنان الآخران اشار اليهما الشارح فى الحاشية
والباقيان ذكرهما المحشى قوله الثلاثة يقع فى القرآن ووقوعها كثير فى القرآن
كما هو فى سورة الرحمن قوله فلا اشكال فى اثبات مطلق المنة له تعالى وقد يقال
يرد على هذا الجواب مثل ما مر من الشارح فى الحاشية من عدم الملائمة بمقام الحمد
والمدح اقول يمكن ان يقال انه باعتبار غايته التى هى التنبيه ملائم فانه انعام من
الانعام وفيه فوائد جمة للمنبهين والمنبه له قوله الضمير اما راجع الى النبى
عليه السلام او الى الله تعالى او اليهما جميعا باعتبار المقدم او نحوه لكن الاول
اولى لفظا ومعنى اما لفظا فلقرب ذكر النبى عليه السلام واما ذكره تعالى فى ضمن
كاف الخطاب فلا يصلح لان يكون مرجعا للضمير الغائب كما لا يخفى ولكونه مقتضى
الذوق والشوق واما معنى فلان تعظيم شانه تعالى مندرج فى قوله مع بعض النكات
السابقة فعلى تقدير رجوع الضمير الى الله تعالى يلزم بالنسبة الى نكتة التعظيم
له تعالى التكرار فى النكات وبالنسبة الى نكتة التعظيم له عليه السلام النقصان ونقل
عنه فى الحاشية ههنا انه يجوز ان يكون وجه الاولوية ان الضمير على تقدير رجوعه
الى النبى عليه السلام متضمن للفائدتين تعظيم النبى عليه السلام وتعظيم الله تعالى بخلاف
رجوعه الى الله تعالى انتهى فتأمل قوله ما يمتاز له نكتة شرف النبى عليه السلام آه
يعنى امتاز له ههنا النكتة التى هى الشرف من نكات التقديم مع انه قد
ذكرها فيما سبق وبهذا التقرير الارتباط وتحصيل المناط فلا حاجة لما
قد يقال من ان المعنى انه نكتة الشرف وقد مر ان كلا منهما نكتة مستقلة
انتهى مع ان فيه ما فيه قوله اعنى داعلى المقايسة هذا على تقدير كون كل منهما

نكتة مستقلة قوله او لانه جعل التعظيم والتشريف نكتة واحدة فذكر احدهما مستغن عن الاخر واما ذكرهما معا فيما سبق فليكن احدهما تفسيرا للاخر فافهم قوله وانت تعلم ان التشويق وصنوف الاستغراب ايضا يصح ان يجعل نكتة للتقديم ههنا ايضا قوله ايضا اى كالنكات المذكورة السابقة قوله وقد عرفت ما فيه اى فيما قال فى الحمد من النظر وحاصل الكلام انه لم يقل ههنا تاكيد الاختصاص كما قال فى الحمد لان لام التعريف لا يفيد الاختصاص عند التحقيق كما عرفت قال الفاضل المحشى كلامه ههنا على التحقيق وفيما سبق على المشهور اواراد بكلمة اللام ههنا لام الملك قوله ولك ان تقول اى بعد تسليم افادة التعريف الاختصاص قوله غيظا اى لا ظهور له اصلا قبل التاويل ولا بعده لان افادة لام التعريف الاختصاص انما يكون بعد تمام مدخولها وبتمام مدخولها يحصل التقديم ويفيد الاختصاص فيكون افادتهما معا كما لا يخفى بخلاف تاخرها عن افادة لام الملك فى قوله لك فانه وان لم يكن ظاهرا قبل التاويل الا انه بعده كما بينه المحشى هناك قوله اى الصلوة والتحية الكاملتان ان اريد بهما الافراد الكاملة منهما فهم افراد الصلوة والتحية بالاضافة فيحتاج الى جعل الاضافة للاستغراق حتى يكون الاختصاص حقيقيا فانها اذا جعلت للعهد الخارجى مرادا بالنبى عليه السلام لم يكن حقيقيا بل يكون اضافيا بالنسبة الى غير الانبياء عليهم السلام كما لا يخفى ولعل من قال ان هذا الاختصاص اضافيا كالاختصاص الذى يكون على تقدير كون اللام للجنس فجعله حقيقيا غير مناسب حمل الاضافة ايضا على العهد الخارجى فظهر ان من قال قول هذا القائل خطاء فاحش والصواب ان كون اختصاصهما بالوصف المذكور له عليه السلام حقيقيا مبنى على كون الاضافة للعهد الخارجى فيكون هذا الاختصاص بعد هذه الملاحظة حقيقيا اظهر من ان يخفى فقد خطاء من وجهين وان اريد بهما الفرد الواحد الكامل وهو على ما قيل قولنا اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم فيحتاج

الحجمل الاضافة ايضا للعهد الخارجى اى نبيك المعهود محمد عم والقاعبارة المحشى بهوا الاول قوله لو كانت للجنس انما لم يتعرض لكونها للاستغراق لظهور حاله من حال المحشى قوله فهو اضافى بالقياس الى الكفار سواء كانت الاضافة للعهد الخارجى او للاستغراق يقال هذا مما لا معنى له فى هذا المقام لانه لو كان الاختصاص بالقياس الى الكفار يقتضى ان يوجد من يعتقد لشركة النبى عليه السلام والكفار فى الصلوة والتحية او يعتقد انفراد الكفار بهما او يجوز ان يكون الصلوة والتحية او يعتقد للنبى عم والكفار ولكن لا يوقف على اليقين فياتى بالتخصيص لهذا الاعتقاد الباطل والتجويز لغير المحل والمقام ليس مقام هذا كما لا يخفى فالاختصاص اضافى بالقياس الى غير الانبياء انتهى وانت خبير بان مثل ما اورده ههنا يرد على ما اختاره ايضا ثم الظاهر ان طلب الاختصاص لا يقتضى ما ذكره وانما يقتضيه دعوى الاختصاص والمقام مقام الاول لا الثانى كما اشار اليه المحشى بقوله والا الطلب لاختصاصه فالايراد ساقط واما ما قد يقال من ان الظاهر ان قول المحشى مبنى على كون الاضافة ايضا للجنس فيندفع الايراد فليس بشىء لان مدار ذلك الايراد ليس الا كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار ولا مدخل للبناء المذكور فيه كما لا يخفى على ان كون الاضافة للجنس ساقط كما سنبينه ثم قال هذا القائل كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار ذوقا مما لا يقبله الطبع السليم بحسب المقام والحق ما ذكره المورد اما اولا فلان المقام مقام الصلوة والتحية على نبينا محمد عليه السلام واما ثانيا فلان الاصل فى الاضافة العهد الخارجى واما ثالثا فلورود ذلك الايراد انتهى اقول هذا من العجائب فانه ابتداء البحث بكون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار ورده بانه مما لا يقبله الطبع السليم ثم انتقل الى الاضافة فجعل كونها للعهد تحقيقيا لما ذكره المورد وابطالا مما ذكره المحشى مع انه لا مدخل له فى شىء منهما كما لا يخفى قوله والا اى

وان لم يكن اضافيا بل كان حقيقيا فيلزم طلب اختصاص جنس الصلوة سواء كانت كاملة او لا بالنبي ع م او الجنس النبي عليه السلام اختصاصا حقيقيا بالنبي عليه السلام المخصوص او الجنس النبي ع م غير مناسب اذ الرحمة والبركة لغير النبي ع م ايضا من المؤمنين مطلوب وهذا بخلاف طلب اختصاص الصلوة والتحية الكاملتان بالنبي ع م اذ لا باس بذلك على كلا التقديرين المذكورين في الكامل فسقط ما قيل ان الاصل طلب اختصاص الصلوة والتحية الكاملتين ايضا بالنبي ع م غير مناسب مع انه جوزه في الاحتمال الاول كما سقط ايضا ما قد يقال انه ان اراد ان طلب اختصاص مطلق الرحمة بالنبي ع م غير مناسب فمسلم لكنه غير مفيد اذ كلامنا في طلب الرحمة الخاصة لا المطلق وان اراد ان طلب اختصاص الرحمة الخاصة المعبر عنها بلفظ الصلوة به ع م غير مناسب فممنوع بل غير صحيح لكونه مخالفا لما تقرر ومن ان الصلوة بالاصالة لا يجوز بغير الانبياء ع م كما سيجيء عنه في آخر كلامه قوله ولو كانت للاستغراق انما لم يتعرض لكونها للجنس فان الاضافة فقط ههنا اذ الصلوة انما يكون على الافراد لا على الجنس والحقيقة كما لا يخفى قوله ففيه نظر لعل الاشارة الى ما في الشرطين اللتين ذكرهما هذا القائل اما الاول فلان مجرد كون الاضافة للعهد الخارجي لا يستلزم كون الاختصاص منافيا وانما يستلزمه لو كانت اللام للجنس او للاستغراق واما اذا كانت هي ايضا للعهد الخارجي فلا كما اشار اليه المحشي آنفا بقوله لأن الاختصاص ههنا آه فتامل واما الثانية فلان مجرد كون الاضافة للاستغراق لا يستلزم كون الاختصاص حقيقيا وانما يستلزمه لو كان اللام للعهد الخارجي كما اشار اليه ايضا في القول المذكور واما اذا كانت هي ايضا للاستغراق او للجنس فلا كما اشار اليه في حاشية قوله ولو كانت للجنس فهو مناف وذلك لان بعض افراد الصلوة وهو الصلوة بالتبعية يجوز لغير الانبياء ع م عندهم كما هو المقرر في كتبهم

وايضا

وايضا كون الاضافة للاستغراق ينافي كون الاختصاص حقيقيا على كل تقدير من تقادير اللام فانه المعنى حينئذ يكون هكذا الصلوة الكاملة او جنس الصلوة او كل فرد من افرادها مقصور على كل فرد من افراد النبي ع م قصرا حقيقيا وانت خبير بان اختصاص الصلوة بواحد من الانبياء ع م اختصاصا حقيقيا ينافي ثبوتها للآخر منهم فضلا عن اختصاصها بذلك الآخر ايضا والمفروض ذلك والحاصل انه ههنا ستة احتمالات ممكنة الارادة كون اللام للعهد والاضافة للاستغراق وكونهما للعهد وكون اللام للجنس والاضافة للعهد او للاستغراق وكون اللام للاستغراق والاضافة للعهد وكونهما للاستغراق فالاختصاص في الاول حقيقي ان اريد بالصلوة الصلوة بالاصالة وفي الثاني ايضا ان اريد بها الفرد الواحد منها كما اشرنا اليه وفي البواقي اضافي قوله ايضا اي كما في جملة الحمد قوله ويحتمل ان يكون اشارة الى نكتة التعظيم والتشريف فسقط بالنسبة الى الله تعالى ويحتمل ان يكون اشارة الى هذا والى خلاصة قوله اللائق بحال الحامد جميعا واشار بهذا العنوان الى بعد هذا الاحتمال عن عبارة الشارح لان الظاهر المتبادر منه قوله بعض النكات السابقة مع بعض نفس النكات السابقة فادراج خلاصة بعضها خلاف الظاهر المتبادر مع ان ادراج خلاصة هذا القول ليس اولى من ادراج قوله للتعظيم والتشريف فان خلاصته ايضا وهي كون التقديم لتعظيم المقدم وتشريفه يمكن ان يندرج ههنا ايضا مع ان قوله تعظيما لشانه يشعر بعدم ادراجه ثم ان خلاصة ذلك القول ان اللائق بحال المعظم اسم الفاعل ان يلاحظ المعظم اسم المفعول اولا فكما ان الله تعالى عظيم هناك بان يحمد له فكذلك النبي ع م ههنا معظم بان يصلى عليه قوله يعني ان اللائق بحال المصلي ليس تفسيرا للخلاصة اذ لا يصلح ذلك لان يكون خلاصة قوله

اللائق بجال الحامد آه وهو ظ بل هو تصوير للمعنى الحاصل ههنا
اخذا من الخلاصة المذكورة وانما ترك تغيير الخلاصة اعنى داعلى ظهور
مما ذكره قوله فالمسند لكونه مشتملا على النبي عم الذى هو المصلى
عليه مستحق التقديم للتنبيه على هذه اللياقة كما ان المسند فى جملة
الحمد لكونه مشتملا على المحمود استحق التقديم للتنبيه على تلك اللياقة قوله
ان اللائق بجال العابد لا يخفى ان هذه احق من الاول بان يكون خلاصة
للقول المذكور واظهر خصوصا بعد ملاحظة قول الشارح فى الحاشية
هناك كما يلايم قوله عم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث
وان كان الاولى ام للمقام ولعل لهذا قال بعض الفضلاء هذا اولى ولذا
ترك الاحتمال وا ورد بصيغة النقع هذا ومن لم يتنبه قال بعيد
و لذا عنوان بتلك الدال على الضعف قوله ليتضمن الصلوة على آله
واصحابه فيه انه ان اراد انما يتضمن الصلوة عليهم بحيث يكون تلك
الصلوة جزء من الكتاب فهو غير مسلم وان اراد انما يتضمن الصلوة
عليهم مطلق فهو غير مفيد اذ الكلام فى الصلوة التى يكون جزء
خارجيا من الكتاب كما يشير اليه كلمة بالارداف والا فالصلوة العلمية
القلبية بل اللسانية ايضا يمكن ان يوجد ههنا وان اراد انه بمجرد
هذه الاشارة شرك فى الصلوة ففساده اظهر من ان يخفى
قوله لانه رحمة للعالمين فيه ان هذا الدليل لا يدل على المدعى فان رحمة
خاصة وهذه عامة على انه لو دل لدل على ان الصلوة عليه عم يتضمن
الصلوة على الكفار ايضا فانه رحمة للعالمين كافة لا للمومنين خاصة
ولعل لهذه الزيادة قال بعض الافاضل هذا الجواب على تقدير صحته
لا يدفع الاولوية فافهم قوله وعلى آله واصحابه الاولى ان يقول
وعلى آله واصحابه ذوى النفوس الزكية فافهم قوله لكن تركه بمنزلة

قوله

قوله آه فان كونه بمنزلة هذا القول انما يفيد لو كان هذا القول يؤدى
مؤدى المتروك وكان ايضا كل ما بمنزلة الشئ يقوم مقام ذلك
الشئ فى جميع الاحكام وليس كذلك كما لا يخفى وبهذا سقط ما
قد يقال من انه لما كان تركه بمنزلته ومبنى هذه الرسالة فى كل شئ
على الرموز والاشارة كان تركه مناسبا دون الاختصاص فاين
الاولوية للارداف ففيه رد بالمبالغة فلا يرد ما قيل من انه يستلزم
الترك ولو سلم فلا يدفع الاولوية انتهى بل ما ذكره هذا القائل من
قبيل الاعتذار بعذر اعظم من القباحة ثم لا يخفى ان المراد ان الصلوة على
النبي عم يتضمن الصلوة على الآل والاصحاب ويخرج المصلى بمجرد الصلوة
عليه عم عن عهدة الصلوة عليهم ويكفى فى التوسل لهم اليه عم فلا يرد
عليه ما قيل انه لو كان الامر كما ذكر لزم التكرار فى صورة الاتيان بالصلوة
عليهم ايضا كما هو الطريق المشهور ولزم التسوية فى الصلوة بين النبي
عم وغيره ولزم ايضا التسوية بينهم وبين غيرهم من المؤمنين
ولزم فوات الغرض من الصلوة عليهم وهو التوسل بهم الى النبي عم فى وصول
الفيض الينا على ما قالوا واللوازم كلها باطلة انتهى ولا يرد ايضا ما يقال انه
يلزم على ما ذكره ان ينزل الرحمة النازلة على النبي عم عليهم ايضا مع ان الرحمة
النازلة على النبي عم لكونها اكمل واتم لا يمكن نزولها على غيره ويلزم ان
يكون الصلوة عليهم بالاصالة لا بالتبع والارداف فافهم قوله بمحل المناظرة
اى بمحل المناظرة المبحوث عنها فى هذا الكتاب وهو المناظرة فى مقابلة
النقل والدعوى كما لا يخفى فلا يرد عليه انه يجوز ان يتعلق مطلق المؤاخذة
بالتعريف ايضا من غير اعتبار الحكم من المعرف على ما افاده السيد الشريف
قوله وتنبيها على ان المؤاخذة الظاهر ان هذا التنبيه والتعيين
السابق واحد وانما اتى بها للاشارة الى ان المؤاخذة وان وردت

في بعض المواضع بحسب الظ على غير الخبري كالمنقول مثلا لكنه يجب ان يتوجه
الى الكلام ويرجع اليه بحسب المآل وقد يقال انما اتى به للاشارة الى ان المحل
القريب للمناظرة في الحقيقة ليس نفس الكلام بل هو النسبة التامة الواقعة فيه
وفيه تامل قوله واما الاول آه اى اما ان المؤاخذة انما يتوجه به الى الكلام
الخبري اذا كان القائل ناقلا فلان المؤاخذة ح اما ان يتعلق بالمنقول واما
ان يتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية لكن لا شيء من المؤاخذة يتعلق با
لمنقول اذ المنقول محكي محض ولا شيء من محكي محض يتعلق به المؤاخذة كما
سيجيء فينتج لا شيء من المنقول يتعلق به المؤاخذة وينعكس الى قولنا لا
شيء من المؤاخذة يتعلق بالمنقول وهو المط واذا انتفى المقدم ثبت
التالي وهو ان المؤاخذة انما يتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية فجعله
صغرى ونظم كبرى سهل الحصول وهي قولنا كل ما يتعلق بنفس النقل
وهي جملة خبرية انما يتوجه الى الكلام الخبري ينتج ان المؤاخذة انما يتوجه
الى الكلام الخبري اذا كان القائل ناقلا وهو اصل المط فليفهم قوله فالتخصيص
بالخبري غير مناسب اى تخصيص المنقول بالخبري بتقييد الكلام به غير
مناسب فانه اذا قيد الكلام به لزم تخصيص المنقول به ويحتمل ان يكون المراد
تخصيص بالخبري غير مناسب لانه يلزم منه تخصيص المنقول ايضا وهو
غير مناسب ويحتمل ان يكون المعنى تخصيص طلب التصحيح بالخبري بتقييد
الكلام به غير مناسب فانه على تقدير التقييد المذكور يلزم تخصيص الطلب
بالخبري فالاول انسب بقول المحشي فيما بعد فلا يلزم التخصيص فالثاني
اوفق للمقام والثالث امس لكلام القائل على ما نقله المحشي الفاضل
وقد يقال المناسب بقوله لا ينحصر في الكلام الخبري فيما سبق ان يقال
ههنا فالاختصاص بالخبري وانحصاره فيه بدل قوله فالتخصيص
بالخبري انتهى وانت خبير بان المناسبة ههنا اصلا بحسب المعنى الذي هو

الاعتراض على
على جعل الشارح وتخصيصه بالكلام بالخبري لا للاعتراض على اختصاصه بالخبرية
في نفسه وانحصاره فيه وذلك المعنى للمحصل بان يقول اختصاصه بالخبري
وانحصاره ~~فيه وذلك المعنى المحصل~~ غير مناسب بل لا معنى لهذا القول
في نفسه فضلا عن ان يكون مناسبا ههنا نعم الاختصاص والانحصار من
باب واحد لكنه لا يستدعي ذلك ان يذكر احدهما عند ذكر الآخر وان لم
يتعلق به غرض يوافق المعنى المؤكد كما لا يخفى ثم المراد بالتخصيص هو التخصيص الذكري
لا التخصيص الحصري اذ اللازم هو الاول دون الثاني ولعله لاجل ذلك قال غير
مناسب ولم يقل غير صحيح قوله ففيه ان هذا القول اعني قوله فالتخصيص بالخبري
غير مناسب انما يتم ههنا ان لو لزم من التقييد المذكور تخصيص المنقول بالخبري
لكنه ممنوع وانما يلزم اذا كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا له كما لا يخفى واما اذا كان بمعنى ناقلا
فيه فلا يلزم التخصيص فلا يتم القول المذكور اى لا يلزم تخصيص المنقول بالذكر
بمجرد تقييد الكلام بالخبري اذا كان المعنى ناقلا فيه فان ذلك الكلام يكون ح عبارة
عن مجموع النقل والمنقول حاصلا ولا يلزم من كون مجموعهما خبريا كون المنقول خبريا
وبهذا التقرير يسقط ما قد يقال من ان هذا منع اللزوم التخصيص فالمناسب ان
يقول ففيه هذا انما يلزم اذا كان آه قوله ومدعيا آه استطرادي قوله ولا يخرج
منه آه ذكر هذا بعد قوله فلا يلزم التخصيص لدفع التوهم ان عدم لزوم التخصيص
بالخبري بمجرد التجاوز الى بعض الصور من صور المنقول فانه لا يدفع ح القول
المنقول قوله بل فيه اى في تقييد الكلام بالخبري ففيه ما فيه فتامل قوله وانت تعلم
آه اشارة الى ترجيح المعنى الثاني حتى يتم المراد المذكور قوله لان المدعي آه
لا يخفى ان هذا الدليل لا يستلزم المدعي وهو ظهور المعنى الثاني وانما
يستلزم نفي المعنى الاول ولا يلزم منه ظهور الثاني اللهم الا ان يدعى
ان المعنى ههنا منحصر في هذين المذكورين فاذا انتفى احدهما تعين الآخر
اذا كان قوله ومدعيا بمعنى او مدعيا له لزم ان يكون المدعي نفس الكلام

لكن المدعي لا يكون نفس الكلام فلا يكون قوله او مدعيا بمعنى او مدعيا له فتعين كونه بمعنى
او مدعيا فيه وكذا الكلام فى قوله والمنقول قد يكون اه ردا وقبولا فتامل وههنا
بحث وهو انه انما يتم الدليل المذكور اذا اريد بالكلام اللفظي واما اذا اريد به
الكلام النفسي والاعم منهما فلا كما لا يخفى الا ان يقال ان المتبادر ههنا
هو اللفظي بقى ههنا تقديم بيان قوله او مدعيا مع ان ذكره استطرادى
على انه موخر فى كلام المص قوله كما قال به هذا القائل حيث قال والاظهر
فى قوله او مدعيا ومدعيا الان او الفاصلة لم يعهد فى سوق الترديد انتهى
فما قد سبق من ان هذا القول منه مستفاد من قوله لانه اى الكلام المذكور فى قول
المص هو المنقسم للمنقول والمدعي ليس على ما ينبغي ثم لا يخفى ان حمل مثال الكلام
على الترديد ليس اولى من حمله على التقسيم والقائل المذكور قال به ايضا كما اشرنا
اليه بقى ان الترديد لا يقتضى الحصر كما يشير اليه فالاولى ان يقول على ان الظ
ان مثال الكلام تقسيم الكلام الى المنقول والمدعي كما قال به هذا القائل فتدبر
قوله لم يكن الترديد حاصرا فيه ان الترديد لا يجب ان يكون حاصرا بل يكفى فيه منع
الجمع كما لا يخفى على ان الترديد غير حاصر على تقييد الكلام الخبري ايضا
فان من الكلام الخبري ما ليس بمنقول ولا مدعي كالكلام الخبري البديهي
الجلي الغير المنقول فانه ليس بمدعى على ما يجيء والكلام النائم والساهي و
الشاك والوهم على ما صرح به التفتازاني فى المطول قوله الغير المنقول صفة
لكل من الثلثة المذكورة ولم يذكر كونها غير مدعاة مع انه لا بد منه ايضا
ههنا لتطبيق المثال للممثل له لظهور ان شيئا من المذكورات لا يصلح
ان يكون مدعيا قوله فالتقييد احسن قال بعض الافاضل هذا مبني على ان
يكون كلام النائم والساهي والشاك خبرا مع انه خبير على ما صرح به
التفتازاني فى المطول وقد يقال المراد من الكلام ههنا هو الكلام
الصادر بطريق القصد والاختيار فكلام الساهي والنائم خارج عن

المقسم انتهى وانت خبير بان كلام الشاك صادر عنه بالقصد والاختيار
وهو مخل بالانحصار فما ذكره من الاعتذار لا يكون حاسما لمواد الا
الانظار وعلى ان التفتازاني قال فى قبيل الباب الاول من شرح التلخيص
لا نم ان للقصد والشعور مدخلا فى خبرية الكلام فان قول المجنون او النائم
او الساهي زيد قائم كلام ليس بانشاء فيكون خبرا ضرورة انه لا نعرف بينهما
واسطة قوله من وجوه قال بعض الافاضل الفاضل الجمع منطقي واريد به وجهان
احدهما عدم ورودها فى سياق العلاوة والثاني التنبيه على محل المناظرة
ولا تظن ان التنبيه على ان المواخذة انما يتوجه الى الكلام الخبري وجه ثالث
اذ مؤدى التعيين بمحل المناظرة واحد بناء عليه قوله بل فيه تنبيه على محل
المناظرة تامل انتهى ويقال بل هو نوع اذ من الوجوه الاشارة الى ان ناقلا
ومدعيا بمعنى ناقلا فيه ومدعيا فيه والى ان المدعي لا يكون الا من الكلام والمنقول
قد يكون من الكلام وانت خبير بان ارشاد التقييد المذكور الى هذين المعنيين
محل نظر خصوصا المعنى الثاني فالحق ان الجمع منطقي كما ذكره فى بعض الافاضل
لا نحوي وانما اختار لفظ الجمع ليفيد مبالغة فى الرد على زعمه صاحب
ما يقال فتامل قوله نعم لو حمل الكلام الشاك لا مدخل لهذا الحمل فى هذا المقام
قوله ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه اى بالنظر الى حاصرية الترديد والا فالاحتياج
ثابت بالنسبة الى التنبيه المذكور سابقا سواء حملت كلمة اذا على الكلية
او على الاهمال ولعله لهذا قيل انما لا يحتاج الى هذا التقييد على تقدير الجزئية
اى لو فهم من الجزئية جزئية الكلام وهو وهم قوله انما يحتاج اليهما اذا كانت
اه نقل عنه ههنا انه لو حمل كلمة اذا للاهمال لم يحتج الى التقييد اصلا سواء
حملت كلمة ان على الكلية او على الاهمال فليتامل قوله ان يحمل الكلام على
الكلية اما ان حمل اذا على معنى الكلية او يحمل على الاهمال ثم حمل المهملة على الكلية
بناء على ما صرح به الشيخ قوله مهملات العلوم كليات اعترض عليه بانه

منافٍ لقول المنطقيين ان المهملة في قوة الجزئية تنافيا ظ واجيب بان هذا
في المسائل وقول المنطقيين في الدلائل ورد بانه مسائل بعض العلوم مقدمات
لدلائل بعض آخر كالهندسية للحساب والهيئة والتوفيق بينهما ان القضية
المهملة بالنظر الى نفسها في قوة الجزئية واما بالنظر الى الخارج فكونها مسئلة علم
وكذا دليل على كونها كلية فيكون كلية اهمل فيها سور الكلي تسامحا اقول
لا منافاة بين القولين اصلا فان كون المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان
على ما صرح به وذلك لا ينافي كونها كلية في بعض المواد كما لا يخفى قوله كما اشار
اليه ان هذا التقييد انما يحتاج الى آخر الكلام قوله وبهذا العلوم الحكمية قد يقال يستفاد
منه ان مسائل الحكمية لا يكون الا كلية وهو المشهور بين الجمهور لكنه منقوض
بقولهم الهيولى موجود فانه من المسائل المطلوبة والمراد بعض الموجود هيولى
كما نقله الفاضل اللاري عن بعض اقول انما ينتقض بهذا القول ذلك المس
المستفاد اذا كان المراد ان هذه المسئلة جزئية كما هو المتبادر لا يراد لكنه يحتمل
ان يكون بيانا للمآل كما قال بعض المحشي عند المقال يعني تقييد الموجود بقيود الهيولى
ليمكن حمل الهيولى على كل افراد الموضوع كان يقال كل موجود جوهري هو
محل الجوهر آخر هيولى فيكون كلية كسائر مسائل العلوم لكن مآلها بعض
الموجود هيولى لا يقال قال ذلك الفاضل فيما نقل عنه لا يقال فعلى هذا
يلزم استعمال القضية الجزئية في العلوم مع انهم ذكروا ان المهملة في قوة الكلية
لئلا يلزم استعمال الجزئية في العلوم لانا نقول هذا الكلام تخييلي تخيله بعض لكنه
غير واقع كما لا يخفى على من تتبع العلوم انتهى فهذا نص في كون المراد
انها جزئية لانا نقول هذا المنقول انما يكون نصا في ذلك المراد اذا كان
المشار اليه بقوله هذا الكلام قوله ان المهملة في العلوم في قوة الكلية واما
اذا كان المشار اليه قوله من المسائل المطلوبة والمراد بعض الموجود هيولى
كما قال به بعض الافاضل هنالك فلا بل يكون نصا فيما ذكرنا كما لا يخفى على ان

هذا

هذا القول قد نقله الفاضل اللاري عن الغير تصاحب البيت يدري ما في
البيت فافهم. قلت قد نقل عن ذلك الفاضل ايضا قال مسعود الشرواني في
حواشي حاشية المطالع ان مسائل العلوم قد يكون جزئية وقد يكون شخصية وما
يقال ان مهملات العلوم كليات فهو مبني على الاغلب قلت قد قيل ان هذا ناش
من النظر الخاطئ ما يقال في علم الآلهي والكلام الواجب الوجود كذا مع ان واجب
ذات متشخص منحصرة في الخارج في فرد ومن الغفلة عن ان القضايا المستعملة
في العلوم الحقيقية الشاملة موضوعها للافراد الحقيقية الممكنة وللآخر فقط والحاصل
ان كون مهملات العلوم كليات مما نقل عن رئيس الاقوام وقد قبله الاعلام
حتى صار مشهورا بين الانام فلا وجه لرده ببعض الكلام ثم انه قال الفاضل
العصام في شرح الكافية انه لا فائدة في ايراد حكم المهملة في العلوم ولو في غير
الحكمية كما لا فائدة في ايراد الحكم المطلق غير التام اذ لا نفع فيه للمتكلم هذا قوله
بل هو اشارة الى الحملية هي جزء الفن فيه انه ان اراد انه اشارة الى الحملية
كلية هي جزء الفن كما يشير اليه قوله ليكون موافقا لما هو المقصود ففي اشارة
هذه المهملة الى تلك الكلية نظر لا يخفى وان اراد انه اشارة الى الحملية مهملة هي
جزء الفن فيعود المحذور المذكور وما قيل ان تلك الحملية بطريق الاشارة لا بطريق
العبارة فلا عبرة بها ليس بشيء كما لا يخفى قوله لا حاجة الى هذا التقييد هذه
العبارة مع انها غير موجودة في كلام القائل وهو العصام غير واقعة موقعه
كما لا يخفى على ان ما ذكره من الدليل انما يدل على انه غير مناسب لا على انه تمام لا حاجة
اليه كما يظهر بادنى تأمل ثاقب وما قد يقال انه يدل على انه غير صحيح فعدم الحاجة
كناية عن عدم الصحة لان ما ليس بصحيح ليس بمحتاج اليه بصحيح فان كون الواجب
على الخصم هو طلب الصحة مطلقا لا يستلزم عدم الصحة في التقييد بل يستلزم القصور
في البيان وهو ليس بفاسد بل هو غير مناسب فافهم قوله الكان المناظرة آه اشارة
الى ترجيح جانب النفس كما هو المشهور في الموضعين فافهم هكذا
للمحاكمة بين الشيخ وبين هذا الفاضل وقوله على ما حققه بعض المحققين مقوله

قد يقال لكن يخدشه ما يأتي في آخر الحاشية من قوله لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة
آه قوله فالتقييد بها أولى انما قال اولى لان المدافعة ليست نصا في المخاطب لان المتبادر
منها ان يكون بطريق المخاطبة والدفع بطريق الخطاب ان كان طلبا لابتداء ان يكون الطلب من
المخاطب قطعا كما نقل عنه في الحاشية ههنا فبهذا سقط ما قيل من ان المناسب ان يقول
فالتقييد به واجب واما ما يقال انه انما قال اولى لان المعنى على ذلك فابراز التقييد باللفظ
اولى ولم يبرز فانتهاء اي ابراز القيد وذكره في اللفظ اولى ولم يبرز ولم يذكر في اللفظ فحاصل
ان قوله اولى بالنظر الى ذكره في اللفظ ففيه ان النزاع انما هو في التقييد معنى لا في التقييد
لفظا كما لا يخفى قوله وذلك اي اولوية التقييد على تقدير التعريف الاول وعدم
اولويته على تقدير التعريف الثاني ثابت متحقق لا المؤاه قوله ولا يخفى ان طلب الخصم صح
قال بعض الافاضل الظاهر في العبارة ان يقول ان طلب الخصم صحة النقل بنفسه من طرق
المناظرة بالمعنى الثاني وليس منها بالمعنى الاول صح كما لا يخفى على من له ادنى دربة باساليب الكلام
انتهى وقد يقال انه انما اختار هذا الاسلوب اشارة الى بعد عده من طرق المناظرة وعدم اعتباره لانه مبني
على التعريف الغير المعتبر بل الحق عندي ان من له طبع سليم لا يرضى ان يكون الطلب المذكور من الطرق لانه
في الحقيقة من قبيل الاشتغال بما لا يعني فتأمل قوله فيه انه ان اراد آه حاصله ان اراد من العلم في
الموضعين مطلق التصديق فلا نسلم الملازمة في قوله لانه لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظرة وان اراد منه التصديق اليقيني فالملازمة
مسلمة لكن التقييد قاصرة اذ يفهم منه انه ان لم يكن الصحة معلومة بالعلم اليقيني يكون طلبها لائقا وليس كذلك لانه
قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الاول
فان كلمة لو للجزئية اي قد يكون اذا كانت الصحة معلومة فطلبها لا يليق وذلك لان هذا القول دليل للتقييد يعني انما قيدنا الكلام
ههنا بالقيد المذكور لانه لو لم يقيد لكان المعنى كلما كانت الصحة معلومة فطلبها يليق لكن التالي باطل
اما الملازمة فظ واما بطلان التالي فلانه قد يكون اذا كانت الصحة معلومة فطلبها لا يليق فعلى هذا التقدير لا يتوجه المنع المذكور كما
لا يخفى على المتأمل وقد اجيب باختيار الشق الثاني ايضا بان البحث في ان القائل اذا كان ناقلا فاما ان يكون الصحة معلومة للخصم
علما جازما او لم يكن معلومة بذلك العلم بل كانت مشكوكة او مظنونة او غيرهما فعلى الاول لا يطلب الصحة وعلى الثاني فلا وجه لانه لا
المحض وان كان المطلب يقينيا او ظنيا فلا مدخل له فيما سبق البحث فيفهم فانه قد يكون الصحة معلومة على الثاني انما الطلب على جميع التقادير وفيه انه ان اراد انه

للخصم

للخصم ظنا وكانت الصحة ظنية لا يمكن تحصيل العلم بها الا ظنا كما في نقل الخبر الثابت
بخبر الواحد فانه لا يمكن تحصيل العلم بصحته الا ظنا فالطلب ان كان لتحصيل اليقين فهو ليس
في الوسع وان كان لتحصيل الظن فالمفروض انه حاصل فلا يليق الطلب بعد وان
اراد انه لا يليق الطلب على بعض التقادير فهو مسلم لكنه غير مفيد اذ الكلام ههنا ليس الا على
تقدير كون المسئلة كلية فيثبت وجه ما قال بعض الافاضل من ان المطلب الحق واما قوله
واما كون المطلب يقينيا آه فلعل وجهه ما قاله بعض الافاضل من انه عبارة عن المنقول او الكلام
في صحة النقل لا في صحة المنقول ففي صورة وجود العلم الظني بصحة النقل اي تأثير لكون
المنقول يقينيا اي من المطالب اليقينية في لياقة طلب النقل لتحصيل اليقين بصحته وكذا
في صورة انتفاء العلم اليقيني بصحة النقل اي تأثير لكون المنقول ظنيا اي من المطالب
الظنية في عدم لياقة طلب صحة النقل لتحصيل العلم اليقيني بها انتهى وفيه ان المطلب ههنا
بمعنى المط فهو عبارة من العلم بصحة النقل لا عن المنقول ففي صورة وجود العلم الظني بها
لا يكون طلبها غير لائق اذا كان المط هو العلم اليقيني بها كما اعترف به هذا القائل ويكون غير
لائق اذا كان المط ايضا هو العلم الظني بها على ان صحة النقل قد يكون من المطالب اليقينية وقد
يكون من الظنية كما اشرنا اليه اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمط لا يشتبه ان هذا
ليس من المشهورة للعلم فان لفظ العلم يطلق في المشهور على ثلثة معان احدها مطلق
الادراك الذي هو يعم التصور والتصديق والثاني مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني
وغيره والثالث التصديق اليقيني على ما في شرح المسعودي بل المتعارف انه مشترك
بين الحصول العقلي وبين التصديق اليقيني لا غير على ما في حاشية اللاوغية هي المتبادر
منه عند الاطلاق هو المعنى الاخير كما صرح به بعض الافاضل الشهير واما المعنى المذكور
ههنا فانما يستفاد منه بمعونة القرائن والخطاب فلذا قال اللهم لضعف الجواب وايضا
يرد على هذا ايضا مثل ما يرد على الشق الاول من الترديد بان يقال لا نسلم
ان الصحة لو كانت معلومة بالعلم المناسب للمط لا يليق طلبها بحال المناظر من
حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ضعيفا مثل ان يكون بالبيان والمط

قويا مثل ان يكون بالعيان كما سيجي في قصة ابراهيم عليه السلام فظهر فساد ما قيل ان التصدير بالكلام ليس لضعف الجواب بل لضعف قائل المتكلم انتهى فبان ان القلت ليس للمصدر بل للمكرر واما ما يقال انما صدر به لانه على تقدير ارادة هذا المعنى لم يبق لقوله ان لم يكن معلومة على كلية مع ان مسئلة العلوم كلها كليات ففيه ان هذه الارادة لا ينافي كلية القضية كما لا يخفى انما قال يليق ولم يقل لا يصح اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان طلب الصحة المعلومة مما لا يصح لانه يؤدي الى تحصيل الحاصل فقوله لا يليق دون ان يقال لا يصح يقول بطلان ما يؤدي اصل الصحة فاشار الى الجواب بان طلب الصحة المعلومة انما يؤدي الى تحصيل الحاصل لو وجب ان يكون طلب الصحة المعلومة ذلك الطلب لتحصيل العلم بالصحة لكنه ممنوع لجواز ان يكون طلب الصحة المعلومة للامتحان لا لتحصيل العلم بها فيصلح ذلك الطلب فلا يؤدي الى تحصيل الحاصل فاصل الصحة ثابت وحاصل فلذا قال لا يليق ولم يقل لا يصح ومن هذا التقرير يتفطن بوهن ما ذكره بعض الافاضل ههنا حيث قال وهذا الطلب يتصور فيما اذا كانت الصحة معلومة علما ظنيا فيطلب الصحة بمن التاقل لينظر اهو التاقل نقل عن الجزم ليتقلب الظن علما او نقل عن الظن ايضا وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره من كونه تطويلا مستغنى عنه ليس على ما ينبغي انتهى يعني ان هذا الطلب قد يكون في ضمن هذه التصور مع انه ليس تطويلا مستغنى عنه لان فيه احتمال انقلاب الظن الى العلم قوله لكنه تطويل على اطلاق ليس على ما ينبغي وبهذا اندفع ما اورده على هذا الفاضل من ان المراد بالعلم ههنا هو العلم المناسب للمطلب فلا وجه لما ذكره ووجه الفساد هو ان طلب الصحة المعلومة فيما نحن فيه ليس مما يكون لتحصيل العلم ولا لزم تحصيل الحاصل المؤدي الى عدم الصحة بل ما يكون لمجرد الامتحان فلا يتمشى فيكون المراد بالعلم هو العلم المناسب للمطلب كما لا يخفى ففي الصورة التي ذكرها ذلك الفاضل يطلب الصحة المعلومة ظنا للامتحان لا لتحصيل العلم اليقيني الا انه فيه احتمال لان ينقلب الظن الى العلم في غاية الامر ومن العجائب ما قيل ان المراد من طلب الصحة المعلومة ههنا ان يكون العلم الثاني من جنس العلم الاول ظنيا او يقينيا كيف ولو كان المراد بالعلم الثاني ما يكون مغايرا للاول في الظن واليقين لكان طلب الصحة المعلومة مناسبا بحال المناظر وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما

ذكره

32

ذكره ذلك الفاضل انتهى فتفطن فيقال يجوز ان يكون طلب الصحة المعلومة لامتحان الخصم ليعلم انه هو ممن يعرف حتى يصح المناظرة ولا يعد عبثا ام لا وهذا مما لا يعد تطويلا وانما التطويل ما يكون امتحان الطالب نفسه ليعلم ان علمه هل هو مطابق ام لا فعلى هذا قول المحشي لانه تطويل ليس على ما ينبغي فيرد على الشارح ان طلب الصحة المعلومة لهذا الامتحان المفهوم من اطلاقه الصواب مما يليق انتهى فتامل قوله وهذا الاستلزام تعدد العلة الغائية اشارة الى رفع ما يتوهم ههنا من انه لا يجوز طلب الصحة المعلومة للامتحان المذكور اذ يستلزم ذلك تعدد العلة الغائية وحاصل الدفع انا لا نسلم هذا الاستلزام وانما يستلزم لو كان الامتحان المذكور ايضا غاية لكنه ليس كذلك فانه انما يكون علة غائية لو كان باعثا مستقلا لكنه ليس ايضا هذا قوله وفيه نقل عن وجه النظر انا لا نسلم ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها باطل فانه متعدد غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده قول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد انتهى وقد يقال ان الصحة النقل ان لو كانت معلومة بالعلم اليقيني مثلا فطلب تلك الصحة مرة اخرى ليحصل اليقين من جهة اخرى فان كانت صحيحا في نفسه اذ العلمان حصل من علم واحد الا انه غير مناسب ههنا لما فيه شائبة تحصيل الحاصل لان كل واحد منهما من واد واحد فلا يؤدي الى تضييع الاوقات فيما لا فائدة يعتد بها بخلاف ما في قصة ابراهيم عليه السلام لان الاول بيان والثاني عيان وليس البيان كالعيان على ان قوله عليه السلام ليس في مقام المناظرة كما صرح به بعض الافاضل ولعل ما ذكرنا وجه النظر المومى بقوله فالنظر فلا تغفل اقول فيه يجوز ان يتفاوت العلمان فيما نحن بصدده ايضا بالعيان والبيان فلا يؤدي الى تضييع الازمان كما لا يخفى على اهل العرفان ويجوز ان يكون قوله فلا تغفل اشارة الى هذا وقيل وجه النظر ان العلم الحاصل باحد الطريقين غير العلم الحاصل بالاخر شخصا او وصفا فعند العلم باحد الطريقين المجهول باق من جهة ما يحصل بالاخر فيكون الطلب لتحصيل العلم المجهول فلا معنى لقوله بانه غير

يستحصل

مناسب في مقام المناظرة وقوله فالنظر اشارة الى ما قيل في منازات ذلك من اجتماع المتلبسين
ويجوز ان يكون اشارة الى قوله فيما يجيء عند تعريف التعليل والقول بانه يستلزم العلم
بالمط بوجه آخر وهو مجهول بذلك الوجه غير ظاهر فتامل قوله واما لما كان المراد
طلب الصحة الموافق للمناظرة ولا يخفى ان المراد بالموافق للمناظرة هو الموافق لما في الغرض وان
هذه الموافقة لا يستلزم اللياقة لوجودها بدونها كما في الصورتين السابقتين فانهما
وان كانتا موافقتين للمناظرة في الغرض لكنهما ليستا بلائقتين لاشتمالهما على التطويل
المستغنى عنه في المناظرة فلا وجه لما قد يقال من انه ان اريد بالموافقة الموافقة لتمامه فلا
وجه للتعميم المذكور وان اريد به الموافقة في الجملة وهي حاصلة في الصورتين المذكورتين ايضا
فجعلها غير لائقتين غير لائق بل هو تحكم بحت قوله فان قلت لا نسلم هذا ايراد على الدليل
المذكور بمنع الملازمة في قوله لانها لو كانت معلومة لا يليق طلبها فالاولى تقديم هذا
المنع الاول المشار اليه بقوله وههنا دغدغة بل الاولى ايراده في القول السابق
كما لا يخفى وما قد يقال انه قدم الاول لما فيه من الاحتياج الى تعيين المراد من الطلب المذكور
في كلام المص مما لا يخفى سخافته على العليل قوله كونها معلومة له في اعتقاده اه ان الجواب قوله
لا يطابق السؤال لان مبنى السؤال انما هو عدم وجود العلم بالعلم وقت الطلب بناء على الذهول
كما هو صريح منطوقه وصريح مفهوم ما ذكره في سياق العلاوة سواء كان المراد بكون الصحة
معلومة له في نفس الامر وفي اعتقاد الطالب وزعمه سواء كان في نفس الامر ايضا اولا ولا
يخفى ان هذا الجواب لا يطابق ذلك السؤال لكونه لا يستلزم وجود العلم بالعلم وقت الطلب بل يجوز
للسائل ان يقول يجوز ان يكون الصحة معلومة في اعتقاده لكن لم يكن له علم بالعلم وقت الطلب
بناء على الذهول فيليق به الطلب هذا قوله غير لائق قال بعض الافاضل ذكر اللياقة
للمشاكلة والا فالطلب لا يمكن الا بعد التوجه والالتفات الى المط فتامل انتهى
وانت خبير بان التوجه والالتفات الى المط غير التوجه والالتفات الى الوجدان لتغاير
الاذعان فعدم الامكان في الاول لا يستلزم عدم الامكان في الثاني فلعل
التامل في آخر الحاشية اشارة الى هذه فتامل قوله فطلب الحصول يقتضي كون العلم
بالعلم

بالعلم بعد التوجه والالتفات الى الوجدان فطلب الحصول في حيز المنع عند الذهول التام
في العلوم النظرية والعلوم الغير اللاوية ولذا قال قال ما قال انتهى وقد يقال يمكن
توجيه كلامهم بان مرادهم من قولهم والعلم بعد التوجه التام والالتفات الكامل
قطع الحصول فعلى هذا لا يتوجه عليهم هذا المنع كما لا يخفى انتهى وانت خبير بان
هذا ايضا على كلية في حيز المنع قوله من انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب
مع شيء آخر قد يقال اما في شرح الآداب المسعودي وليس هذا بل هو انه يجوز ان يكون
غرض المناظر شيئا آخر مع اظهار الصواب وبينهما فرق ظ ففي كلامه اشارة بينة
الى ان اظهار الصواب غرض اصلي والشيء الآخر غرض تبعي على ما يشهد به كلمة مع
فلا فساد في هذا التعدد فالرد المذكور ساقط عنه انتهى وفيه ان كلمة مع ليست
نصا في اصلية ما ضيف اليه وتبعية ما ذكر معه على ان مدار الرد المذكور انما هو على
كون الشيء الآخر ايضا غرضا للشيء المسعودي من الكلام المذكور في ما ورده على تعريف
المناظرة من انه قد يكون الغرض من جانب الخصوم كليهما تغليب الخصم خاصة والزامه فلو كان
مراده ما ذكره هذا القائل لم يكن كلامه هذا حاسما لمادة الاشكال كما لا يخفى قوله با
لمعنى المتعارف ههنا متعلق بالتعدد لا بالضمير المضاف اليه اي بالمعنى المتعارف بالتعدد ههنا اي في مسئلة
امتناع تعدد العلة الغائية والمراد من ذلك المعنى المتعارف هو كون كل واحد من الامرين على حدة باعثا
على اقدام الفاعل يعني ان تعددها بمعنى ان كل واحد من الامرين باعث على الاقدام يستلزم
توارد العلتين آه لا بمعنى مجموع الامرين باعث فانه لا تعدد في الحقيقة للعلة الغائية
فلا استلزام بل العلة الغائية ح انما هو مجموع الامرين معا يظهر ما قلنا لمن نظر في
كلام الشيخ فيما نقل عنه ههنا ففي كلام المحشي ظ من كلام الشيخ فيما قد يقال ههنا الاظهر
ان يقول وتعددها بهذا المعنى كما قال فيما سيأتي الا انه عدل عنه ههنا لمسئلة
يمكن ان يمنع الاستلزام مستندا بجواز عدم كون ذلك المعنى مقصودا ههنا انتهى
ضبط ضبط عنوانه قوله ان اراده يعني انه يجوز ان اراد بالباعث في تعريف
العلة الغائية الباعث المستقل في الباعثية فلا نسلم صحة البناء المذكور فانه انما

يصح ان لو كان كل غرض علة غائية بهذا المعنى اى معنى الباعث المستقل لكنه ممنوع فان الغرض
اعم من ذلك فان قلت متى دير هذا المنع منافى لما صرح جوابه من ان الغرض والعلة الغائية
متحدا بالذات مختلفا بالاعتبار قلت يجوز ان يكون المراد من العلة الغائية التى متحدا
بالغرض ذاتا ما يكون اعم من المستقل فى الباعثية … فلا يلزم ان تعدد العلة الغائية
بهذا المعنى من الباعث المستقل فى الباعثية يستلزم توارد العلتين المستقلتين لجواز ان
يكون كل واحد من العلتين الغائيتين او احدهما باعثا غير مستقل فلا يلزم توارد
العلتين المستقلتين ضرورة ان كل واحد من العلتين الغائيتين مع سائر العلل لا يكون
علة مستقلة … اللهم الا ان يقال لا يحتمل ان يكون هذا الجواب بتغيير البناء السابق
يعنى ان بناء ما ذكر على امتناع تعدد العلة الغائية وان كان مخالفا لما اسناده فى الحاشية
لورود الايراد المذكور عليه بل على التبادر من كون الشئ غرضا فان المتبادر منه ان يكون م
مستقلا آه فاذا كان اطلاق الصواب غرضا مستقلا لا يجوز ان يكون شئ آخر غرضا
معه لا مستقلا ولا غير مستقل ويحتمل ان يكون اختيار الشق الاول من الترديد يعنى ان المراد
هو الباعث المستقل لكن المراد من الغرض ايضا ههنا هو الغرض المستقل بناء على التبادر
فيكون كل غرض علة غائية بذلك المعنى فيصح البناء على امتناع التعدد هذا … وايضا آه اى
ويرد عليه ايضا ان تعدد العلة آه … اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية اى مدخلية جنسها
او كل فرد من افرادها على سبيل الجنس والاستغراق والتفسير بمدخلية كل واحد من العلتين الغائيتين
نقص بل هو مخل للمرام كما لا يخفى على ذوى الافهام … لجواز ان يكون العلة الغائية
شرطا للمعلول ايضا فيجوز ان يكون كل واحد من العلتين الغائيتين شرطا ايضا ولما
كان ههنا مظنة ان يقال ان وجود العلة الغائية متأخرة عن وجود المعلول فكيف
يجوز ان يكون هى شرطا للمعلول اجاب عنه فى الحاشية ههنا حيث قال اى تصور العلة
الغائية ضرورة ان عليتها انما هى باعتبار التصور ولا شك ان تصور العلة الغائية
يجوز ان يكون شرطا للمعلول وان لم يجز ان يكون نفسها شرطا له انتهى وبعد فيه نظر فان
العلة الغائية ما يكون مؤثرا فى مؤثرية الفاعل المؤثر فى وجود المعلول والشرط ما لا

يكون

يكون مؤثرا اصلا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فالتأثير وعدمه امران متنافيان
لا يجتمعان فلا يجوز ان يكون الشئ الواحد علة غائية وشرطا للمعلول الواحد اللهم الا
ان يقال كل واحد من العلتين كافية فى التأثير فى مؤثرية المؤثر فايتهما اعتبر مؤثرة
فى المؤثرية فالآخر لا يكون مؤثرة فيجوز ان يكون شرطا للمعلول فافهم للبقال قال
الشئ الموجود تصدق العلة الغائية كشعورها والقصد لحصولها وان كان
مما يغاير الشعور عند الحكماء لكنه لا بعد فى ان يكون منهما عند ارباب الاصول الا انا نقول
ذلك فى مجرد التسمية والاصطلاح ولا تأثير له فيما نحن بصدده كما لا يخفى هذا
ويقال فى تقرير هذا المقام فيجوز ان يكون كل واحدة من العلتين الغائيتين شرطا
للاخرى والاخرى مشروطة بها انتهى وانت خبير بان هذا التقرير مع كونه مخالفا لصريح
كلام المحشى فاسد فى نفسه اذ لا يتصور بين الشيئين كون كل منهما شرطا للآخر والآخر
مشروطا به لاستلزامه توقف الشئ على نفسه وح انما يلزم توارد العلتين آه وذلك
لانا اذا اعتبرنا احد العلتين الغائيتين من حيث انها علة غائية مع سائر العلل والشروط
والمفروض ان العلة الغائية الاخرى من جملة الشروط حصل ههنا بناء على الاعتبار
المذكور علة مستقلة واذا لاحظنا ايضا العلة الغائية الاخرى من حيث انها
علة غائية مع سائر العلل والشروط والمفروض ان العلة الغائية الاولى ايضا من
جملة الشروط حصل ههنا بناء على هذه الملاحظة علة مستقلة اخرى لكن
التغاير بينهما وبين الاولى اعتبارى لا ذاتى كما لا يخفى … فكان فى بعض
عبارة الحاشية اشارة الى ما ذكرنا ولعل المراد ببعض عبارة الحاشية قوله ان هذا مع
مبنى على عدم جواز تعدد العلة الغائية وقوله فقد علم ضعف القول اى فى اول الحاشية
وآخرها والمراد بقوله ما ذكرنا ما ذكره من الايراد برمته فان هذين القولين يشيرا
الى ذلك الايراد واما الاول فلان معناه ان هذا مبنى عليه ان عمم ثم والا فلا ففيه
نوع ايماء الى ان دليل عدم الجواز مدخول وهذا القدر كاف فى الاشارة واما
الثانى فلان نسبة الضعف الى ذلك القول يومى الى صحته وصحته يستدعى عدم

صحة ما ذكرنا وكون الدليل المذكور مدخولا هذا في قول الحاشية المنقولة فان كان
الباعث مجموع الامرين معا فهو غاية لكل واحد واحد منهما وان كان واحد
منهما فقط كذلك فهو العلة الغائية لا غير لاشارة ايضا الى ما ذكره من منع الشق
الثاني من شقي الترديد كما لا يخفى قوله الظاهر ان يقول بالواو ولعل وجهه ما ذكره
العصام من ان او الفاصلة لم تعهد في بيان شقي الترديد قوله للاشارة الى
منع الجمع بين مقدمة المتصلتين يعني انه لو اخذت من هذين المقدمين قضية شرطية
منفصلة لكانت تلك المنفصلة مانعة الجمع فلا يتوهم ان منع الجمع انما يكون بين
طرفي شرطية واحدة لا بين طرف من شرطية وبين طرف من شرطية اخرى كما هنا
نعم انه لم يجعل كلمة او للانفصال الحقيقي بينهما لعدم التنافي في الكذب لوجود الواسطة
بينهما فان قيد الكلام في قول الشارح اذا قلت بكلام بالخبري كالبديهي الظاهر غير
النقل فان القائل لا يكون مدعيا عند الشارح والمحشي كما سيجي والكلام النائم والـ
والساهي والشاك والواهم والمجنون فانه وان كان كل واحد منهما كلاما خبريا
على ما صرح به التفتازاني في المطول لكن القائل به ليس ناقلا ولا مدعيا كما لا يخفى
لا يقال هذا الكلام من المحشي ينافي ما سبق منه في توجيه تقييد الكلام بالخبري فان الظاهر
من كلامه هنالك ان الكلام الخبري منحصر في النقل والمدعى لانا نقول كلامه هنالك
مبني على ما هو المشهور وعلى ما ذهب اليه القائل المذكور وههنا مبني على التحقيق
فبهذا التقرير والتوفيق ظهر لك ما قد يقال في دفع المنافاة بين كلام المحشي من
ان كلامه ههنا مبني على اطلاق الكلام في قوله اذا قلت بكلام وهنالك على تقييده
بالخبري وهو منحصر في النقل والدعوى اذ المراد منا الكلام الكلام الصادر بالقصد
والاختيار فكلام النائم والساهي خارج عن المقام هذا وانت خبير بان مبنى
كلام المحشي ههنا مبني على الاطلاق خارج عن السياق والمذاق على انه ليس للقصد
والشعور مدخل في خبرية الكلام كما صرح به التفتازاني على ان هذا القول
غير حاسم لمادة الاشكال قوله المتصلتين المذكورتين احديهما قول المصنف ان

كنت

كنت ناقلا فيطلب الصحة وثانيهما ان كنت مدعيا فيطلب الدليل الذي اشار اليه
بقوله او مدعيا فالدليل فمآل الكلام اذا قلت بكلام فاما ان يكون ناقلا واما
ان يكون مدعيا فان كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا فيطلب الدليل فقوله
المذكورتين مبني على التغليب وعلى ان المقدر في حكم المذكور فلا يرد عليه ان المذكورتين
في الا قوام مستترة دون الثانية قوله للانفصال الى الحقيقي كما هو الظاهر منه قوله
ليس بشيء لانه لا منافاة بينهما في الصدق فانه يمكن تقدير الكلام اذا قلت بكلام
فاما ان يكون ان كنت ناقلا فيطلب الصحة واما ان يكون ان كنت مدعيا فيطلب الدليل
فيكون منفصلة مركبة من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا فرجع الكلام
ح اذا قلت بكلام فاما ان يكون كذلك ناقلا فلا مستلزما لطلب الصحة وان يكون كذلك
مدعيا مستلزما لطلب الدليل ومن البين انه لا منافاة بين هذين الاستلزامين
لتحققهما معا فلا انفصال وبهذا التقرير ظهر ان ما يقال في بيان عدم شيئيته بما يتوهم
اذ لم يعهد الانفصال بين المتصلتين ليس بشيء بل هو ناشئ عن الجهل فان الانفصال بينهما
من اشهر مسائل المنطق وكذا ما قيل لان الانفصال انما يكون بين النظيرين طرفي الشرطيات
وهما في حكم المفردات والقضيتان المذكورتان ليستا كذلك فلا معنى لاعتباره فيهما
انتهى فان القضيتين المذكورتين تكونان شرطية كما لا يخفى وقد اصاب من قال
لا نتصور المتصلتين لا يتوقف على صدق مقدمتيهما فيمكن ان اتصالهما وان
اخطأ في قوله كلمة او لم تدخل ظاهرا الا بين مقدمتين بحسب الظاهر اما قال
كذلك لانه يحتمل ان يكون مراد المتوهم من الانفصال منع الخلو لا الانفصال الحقيقي
فان الانفصال مشترك بين الاقسام الثلثة وان كان المتبادر هو الحقيقي فعلى
هذا يصح ما ذكره ايضا فان بين المتصلتين منع خلو بناء على انحصار الكلام الى الخبر
في المنقول والمدعى واما ما قد يقال لانه يحتمل ان يكون كلام المتوهم على حذف المضاف
اي للانفصال بين مقدمي هاتين المتصلتين وهو كلام صحيح على تقدير انحصار الكلام

بالخبر في المنقول والمدعى فتعسف وكذا ما ذكره بعض الفضلاء من انه يجوز ان يكون
مراد المتوهم ما ذكره المحشي يعني بان يراد بالانفصال منع الجمع ويقدر المضاف
فيه مسامحة وجه المسامحة ان المتبادر من الاثبات ان يكون في النظريات والمقام اعم
منها ومن البديهيات كما يدل عليه قوله اما الدليل او التنبيه وكذا المتبادر منه هو الايجاد
وترى تراهم يقولون فصل في اثبات كذا ويفسرونه بقولهم اي في بيان ثبوته والايجاد
ليس بمراد هنا لانه ليس من المقدورات البشرية فالمراد به هنا هو بيان الثبوت اما
بالدليل او التنبيه فان كان خلاف المتبادر والمسامحة استعمال اللفظ في غير معناه
المتبادر كما صرح به المحشي في حاشية التهذيب منه ان كان نظريا وبديهيا خفيا اشار بالتوصيف
المدار البحث هنا منه وما يقال القائل هو العصام في شرح هذه الرسالة فانه
يفسر المدعى بمن يفيد آه ثم قال من نصب نفسه لاثبات الحكم تفسير للمعلل في هذا البحث
فتفسير المدعى بما فسر به المعلل محتاج الى مصرف فقول المحشي منه ان الظاهر المستفاد
من قوله محتاج الى مصرف كما لا يخفى فلا يتوهم ان هذا النقل غير مطابق للمنقول عنه
يفيد مطابقة النسبة للواقع لما كان ظاهر هذا التفسير مخالفا لما يفهم من التعريف المشهور
للخبر اعني ما يحتمل الصدق والكذب فان المفهوم منه ان المخبر من يفيد الحكم مطلقا
فكذا المدعي لا من يفيد مطابقة الحكم للواقع اعتذر عنه بعض الافاضل حيث قال وذلك
لما تقرر ان مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي فكل مخبر يفيد
ان النسبة التي في كلامه مطابقة للواقع انتهى وبهذا الاعتذار اندفع ما قيل ان
ظاهر هذا التفسير لا يشمل الكذب بخلاف ما ذكره الشارح وقد يقال هذا الاعتذار
على تقدير لزومه ليس بشيء بل هو ناشئ من عدم الفرق بين الدعوى وصورة الخبر
فلو كان الامر كما ذكره لزم ان لا يرتفع مقام طلب الدليل فان منه من المستدل
اذ يكفي له ان يقول في جواب الطالب ان هذه الدعوى صادقة لان مدلول الخبر
هو الصدق وبطلانه اظهر من ان يخفى وبالجملة مفاسده اكثر من ان يحصى انتهى
وانت خبير بان ما ذكره بعض الافاضل حق لا يحوم حوله شبهة ولا انقصان فضلا عن

ظهور

ظهور البطلان وقد تكلمنا في البيان الشفاء لذلك في اول الباب الاول من شرح التلخيص ومما عممه
من كونه ناشئا عن عدم الفرق بين صورة الدعوى وصورة الخبر ناشئ من جهل العالم
على انه لو ثبت الفرق بينهما لزم عدم انحصار الكلام الخبرية في النقل والدعوى مع انه
ادعاه فيما مضى وقوله لان مدلول الخبر هو الصدق فلا يدل على ادعائه ولا يستلزم
اياه بل هو ناشئ من عدم الفرق بين صدقه في الواقع وبين كون مدلوله هو الصدق
فان الصدق في الخبر انما هو مطابقة حكمه للواقع ومدلوله انما هو المطابقة لا انطباق الواقع
قوله لان المتبادر آه يعني ان المتبادر منه بحسب العرف هو هذا المعنى لا من يفيد الحكم مطلقا
كما زعمه هذا القائل فالتعميم خلاف المتبادر من المفسر فلا يكون في التفسير بل هذا
القدر من الوجه كاف في تخصيص التفسير كما خصصه الشارح فلا يحتاج تفسيره
الى مصرف كما لا يخفى قوله على ان تعميم التفسير ممن يفيد مطابقة الحكم مطلقا
سواء كان محتاجا الى الدليل او التنبيه او الى غيرهما كالمصحح او لم يكن محتاجا
الى شيء اصلا كما انه ينافي ما هو المتبادر من المفسر ينافي ما هو المراد منه في هذا
المقام ايضا وهو كون المدعي مباينا للناقل ليحسن التقابل وذلك لان التعميم
المذكور يستلزم كون المدعي اعم من الناقل ويحتمل ان يكون المعنى سلمنا ان المتبادر
ليس ما ذكر او سلمنا ان هذا القدر غير كاف في تخصيص التفسير لكن التعميم المذكور
ينافي ما هو المراد هنا فالاول قيد في المقام والثاني اشنع في الالزام ووجه
الاستلزام ظاهر فان الناقل وان لم يكن ممن يفيد الحكم محتاجا الى الدليل او التنبيه
الا انه ممن يفيد الحكم المحتاج الى المصحح ولذا يطلب الصحة فلو عمم التفسير كما عممه ذلك
القائل لصدق على الناقل ايضا كما لا يخفى وح لا يحسن التقابل بينهما هذا واما ما
قد يقال في وجه الاستلزام ان الاحتراز عن الناقل باحد القيدين اذ لا يبين الا
الناقل من حيث انه ناقل منقوله لا بالدليل ولا بالتنبيه فلو عمم الحكم للبديهي
الظاهر يفيد مطابقة النسبة للواقع يعم الناقل اذا كان الحكم المنقول بديهيا
ظاهرا انتهى فخارج عن المقام كل الخروج فان الكلام هنا في عموم

التفسير المذكور للتناقل باعتبار نقله لا باعتبار منقوله كما لا يخفى بل لو كان المراد كما ذكره لكان الايراد مشترك الورود بين التعميم والتخصيص ايضا يمكن ان يقال بتعميم الناقل اذا كان الحكم المنقول نظريا او بديهيا خفيا وكذا ما قيل ان هذا الاستلزام ان كان مبنيا على ان المنقولات كلها بديهي اولي لا يحتاج في انفسها الى شيء اصلا فتعميم الحكم بحيث يشمل البديهي الجلي يلزم ذلك فهو ظاهر البطلان لان بعضها في نفسها بديهي خفي او بعضها نظري وهو ظ وان كان مبنيا على ان كلها من حيث انها منقولات مع قطع النظر عن كونها في انفسها منقسمة الى الاقسام الثلثة بديهية لا يحتاج من تلك الحيثية الى شيء اصلا وبالتعميم يلزم ذلك ففيه عليه انه غير متبادر من العبارة اذ المتبادر منها بديهية الحكم بقسميها ونظريته بالنظر الى نفس المنقول من غير ملاحظة حيثية النقل انتهى فانه كما ترى خارج عن المقام ثم اجاب لقائل الاول من العلاوة المذكورة حيث قال يمكن الجواب بوجهين احدهما ان المراد من النسبة من يفيد النسبة المنقول ليست كذلك وثانيهما ان النقل القائل مجرد عزو القائل المنقول الى قائله من غير قصد افادة مطابقة نسبة المنقول للواقع والا لكان مدعيا انتهى وقد قيل بعض المحشي وصوبه الاخر من المصدرين والحال انه مبني على الضلال القديم كما لا يخفى على القلب السليم فتلك كمثل دوران الرحى من غير حب ولا دقيق او كمثل كفر وقع بتشبيه بلا حشيش ودقيق [illegible] لا يحسن النقابل انما قال لا يحسن ولم يقل لا يجوز او ما يؤدي مؤداه لانه يمكن ان يراد من المدعي غير الناقل بناء على ما تقرر من انه اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما عدا الخاص هنا ولا نلتفت الى غيرهما مما قيل في المقام [illegible] لا يختلج في وهمك اي لا يختلجن في وهمك بمجرد النظر في ظاهر قولنا المص من قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف اي عطف شيئين بحرف واحد على معمولي عاملين مختلفين بان يكون قوله او مدعيا عطفا على قوله ناقلا وقوله فالدليل عطفا على قوله بالصحة فان الاول معمول لكان والثاني لبطل وهما عاملان مختلفان حيث كان الاول

الاختلاج الحركة

ناصبا والثاني رافعا فيكون هذا عطفا على معمولي عاملين مختلفين والمقدم من المعمولين غير مجرور بل هو منصوب فلا يصح هذا العطف على مذهب الجمهور بل يحتاج الى حمله على المذهب الغير المنصور الحق فهذا العطف مطلقا وان لم يتقدم المجرور [illegible] لان قوله فالدليل آه علة لعدم الاختلاج يعني انه ليس عطفا على قوله الصحة كما هو المستفاد من الظاهر بل بتقدير فيطلب الدليل في نظم الجلال بقرينة ما في المعطوف عليه كما اشار اليه الش في الشرح وهذا غير ما قالوا ان المذكور في المعطوف عليه فهو غير مقدر في المعطوف ايضا كما لا يخفى وانت بان مجرد تقدير يطلب في نظم الكلام لا يكفي في المقام ولا يتم به المرام لانه يلزم منه ان لا يكون في الكلام عطف شيئين بل لا بد من تقدير ان كنت مدعيا فيطلب الدليل فليس هناك عطف شيئين على شيئين بل عطف جملة على جملة وما قيل ان اعتبار التقدير في قوله فالدليل فقط كاف في المقصود ولا حاجة فيه الى اعتبار تقدير في قوله او مدعيا ايضا بل هو محمول على العطف من غير تقدير فالمراد من الجملة المعطوفة في قوله بل عطف جملة على جملة هي قوله او مدعيا فيطلب الدليل ومن المعطوف عليها هي قوله ناقلا فيطلب الصحة انتهى ليس مما ينبغي بل هو من قبيل عطف شيئين على شيئين ايضا ولقد اصاب بعض الافاضل حيث قال ان المحشي تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور القرينة فالتقدير بتقدير ان كنت مدعيا فيطلب الدليل انتهى وههنا دغدغة وهي ان المهروب عنه هو العطف على الشيئين بعاطف واحد وهو مفقود ههنا فان كلمة او لعطف قوله او مدعيا على قوله ناقلا والفاء في قوله فالدليل لعطف الدليل على الصحة فتدبر [illegible] ويؤيده انما قال يؤيده ولم يقل يدل عليه فان كلمة الفاء يحتمل ان يكون مورده للتكرير ومشاكلة للنظير كما قالوا في امثالها فلا يرد عليه ان المناسب ان يقول ويدل عليه بدل ويؤيده ولم يصح يدل لم يحتج على انه يجوز ان يكون من قبيل الاكتفاء بقصد الكفاية كما قد يقال [illegible] اي فلا يليق ان يطلب الدليل قيل فيه بحث اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري بمنافي التفسير بعدم اللائق المشعر بالصحة بل هو انما يقتضي

التفسير بعدم الصحة وهو ظ وايضا يلزم استدراك قوله ولابد ان يلاحظ آه
على هذا التفسير اذ ليس المراد منه الا ان تلك الملاحظة فالعطف المشعر بالمغايرة
ايضا يقتضي التفسير بعدم الصحة انتهى وفيه نظر اما اولا فلان الدليل المذكور لا
يقتضي التفسير بعدم الصحة اذ يصح ان يكون ذلك الطلب للامتحان او من اظهار
الصواب والتحصيل العلم بطرق متعددة كما مر واما ثانيا فلان هذا التفسير لا يستلزم
الاستدراك المذكور لجواز ان يكون قوله ولابد ان يلاحظ آه لتعيين هذا المراد و
وتفسيره على انه لو كان الامر كما ذكره هذا القائل لزم ان يكون بين كلام الشارح تناقض
حيث حكم اولا بعدم صحة الطلب وثانيا بعدم اللياقة المشعر بالصحة واما ما قد يقال في
رد البحث من ان مقصود المحشي انما هو تصوير حاصل المعنى في هذا المقام بعد ملاحظة ما مر وانه
ليس تفسيرا من عند نفسه بل هو مأخوذ من قول الشارح ولابد ان يلاحظ فليس بصالح للرد
كما يظهر بالتأمل قوله ولابد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر فيه نظر لانه انما يرد
عليه ان لو كان المراد بملاحظة مثل ما مر انه اذا كان المدعى بديهيا او نظريا معلوما فطلب
الدليل لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب كما هو المنقول
عنه والمماثل لما مر فلا يرد عليه كما لا يخفى قوله ووجه ذلك اي وجه كون الطلب غير
لائق ههنا قوله بالنسبة الى الطالب باعتقاده اشار به الى ان هذين القيدين
معتبران في كلام الشارح وان لم يذكرهما والا لم يكن وجه لكون الطلب غير لائق كما لا يخفى
وانت خبير بانه يلزم اعتبار كونه بديهيا له وقت الطلب ايضا اذ البديهي كما يختلف
باختلاف الاشخاص يختلف باختلاف الازمان ايضا فلو لم يكن بديهيا له با
عتقاده وقت الطلب يليق به الطلب قوله فهو ان المناظرة آه يعني ان المناظر من حيث هو
مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما هو بديهي بالنسبة اليه باعتقاده وقت الطلب
فانه مما لا يترتب على الدليل اي لا يحصل منه بالنسبة اليه باعتقاده وقت الطلب
وطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل غير لائق من المناظر من حيث هو مناظر
لان غرضه اظهار الصواب ولا يرد عليه ما قيل انه يليق ان يطلب الدليل لاجل الغير

اولاجل ان ينظر المنفصل الامر حيث ان الاعتقاد بعدم الترتيب على الدليل بالنسبة اليه
مجامع تصور احتماله على الدليل بالنسبة الى الآخر او بالنسبة الى نفس الامر فلا يلائم اظهار
الصواب انتهى فانه على تقدير صحته لا يخفى انه تطويل يستغنى عنه في المناظرة فلا يليق
بحال المناظر من حيث هو مناظر كما لا يليق ان يطلب للامتحان او لمقام اظهار الصواب
قوله اعني كون المطلوب نظريا معلوما اي بالنسبة اليه باعتقاده بقرينة ما سبق ويلزم ههنا
ايضا اعتبار وقت الطلب قوله فكذلك اي فهو ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق
ان يطلب الدليل على ما هو معلوم بالنسبة اليه باعتقاده وقت الطلب فانه بعد العلم به مما
لا يترتب على الدليل ولا يحصل منه لامتناع تحصيل الحاصل فقط ما قد يقال الظ
ان يقول بدل قوله فكذلك فلا يليق ان يطلب الدليل لان النظري لا يخرج بسبب انه يكون معلوما
بالدليل عن الترتيب على الدليل والا لكان بديهيا غاية ما في الباب انه بعد العلم به بالدليل لا
يطلب الدليل انتهى قوله مع انه على هذا اي على هذا التقدير الثاني اعني كون المطلوب نظريا
معلوما كما هو الظ لا يليق المطالبة فيه من المناظر من حيث هو مناظر اصلا لا بالدليل
كما مر ولا بالتنبيه ايضا فانه لا يليق بحاله ان يطلب التنبيه على ما لا يترتب على التنبيه
على قياس ما سبق بخلاف تقدير الاول فانه وان لم يليق فيه المطالبة بالدليل لكنه يليق
فيه المطالبة بالتنبيه على تقدير الخفاء كما لا يخفى فان كون المطلوب بديهيا لا يستلزم
كونه معلوما ويجوز ان يكون هذا اشارة الى كونه معلوما اي مع انه على تقدير
ان يكون المطلوب معلوما للطالب باعتقاده سواء كان نظريا او بديهيا لا يليق
فيه المطالبة فهو علاوة بالنسبة الى تقدير ثالث اعم من التقديرين المذكورين با
لنسبة اليهما جميعا كما ظن ولا بالنسبة الى الآخر فقط قوله وعلى كل تقدير آه
الظاهر ان المراد بالجريان هو جريان الورود فالمراد بما ذكر سابقا هو الدغدغة
المذكورة فيما سبق وحاصله ههنا ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور
اذا كان المراد بطلب الدليل في كلام المص طلب الدليل على الوجه اللائق واما
اذا كان المراد طلب الدليل الموافق للمناظرة سواء كان على الوجه اللائق او لا

فلا يقتضي التقييد لما ذكره في الحاشية المتعلقة بقوله ان لم يكن معلومه حيث قال
فيه انه ان اراد من العلم اه وان ظن ولا لما ذكره عقيب الدغدغة بقوله فان قلت لا نم
آه فانهما لا يتمشيان على التقدير الثاني ولا لما ذكره عند قوله لا يليق بحال
المناظر المقول وههنا دغدغة وان رجحه بعض فانه توجيه لا وروده فتدبر وقوله
فتذكر اشارة الى ما في الشرح من ان الكلام ههنا مبني على ما هو المشهور بين
الجمهور من اعتبار كون المجهول نظريا وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على
البديهي قوله ما يمكن التوصل آه قيل هذا الامكان هو الامكان الخاص ففي التعريف
ان الدليل ما لا ضرورة في طرفي التوصل اي يجوز ان يتوصل فان لا يتوصل ولك
ان تأخذه امكانا عاما من جانب الوجود اي لا ضرورة في عدم التوصل وقيل هو
بالمعنى اللغوي وهو التمكن والاقتدار من قولهم فلان لا يمكنه النهوض اي لا يقدر عليه
ففي التعريف ان الدليل ما يمكن من حصل عنده التوصل به اي يتمكن عوضه فيقدر
عليه واعترض على الاول بانه يستحيل عدم التوصل مع النظر الصحيح واجيب بان الوصول
الى العلم عقيب الاستدلال انما هو بخلق الله تعالى ذلك العلم فيمكن ان لا يخلق وان لم
يتحقق ذلك بالفعل وبانه يأخذ بالنظر الى ذات الدليل لا بالنظر الى النظر الصحيح فان الدليل
الاصولي من حيث الهيئة ليس جزءا منه لا يستلزم التوصل بالنظر الى ذاته وان وقع
فيه الصحيح واما الضرورة الحاصلة عند حصول النظر الصحيح فيه فهي بالنظر الى نظر
الصحيح لا بالنظر الى ذات الدليل فلا تنافي الامكان الخاص بالنظر الى ذات الدليل
من حيث هو هو وبانه يلاحظ بالنظر الى جواز وقوع النظر الصحيح وعدمه لا بالنظر الى
التوصل وعدمه مع تحقق النظر وفي كلام السيد المحقق في حاشية المختصر الاصول ما
يشعر بهذا الاخير فتامل وفيه نظر اي في التعريف المذكور للاصوليين نظر
وحاصل النظر ان الدليل عندهم على ما هو المشهور مختص بالمفرد وعلى ما هو
التحقيق يعم المفرد والمركب وظاهر التعريف الاختصاص بالمركب فلا يوافق بحسب الظاهر
شيئا من القولين فيحتاج الى التاويل ليوافق المشهور وبيان ويليق

آخر

آخر لما هو التحقيق وسيرى التاويلين ويقال لكن ظاهر التعريف الاختصاص بالمركب
على مذاق المحشي وغيره واما على مذاقه فظاهره الاختصاص بالمفرد لان النظر عبارة
عن ترتيب الامور لا عن مجرد الترتيب وترتيب الامور انما يتعلق بالمفرد بان يكون الامور احوال
المفرد لا بالمركب الا باعتبار التجريد لان مجرد الترتيب يتعلق بالمركب انتهى بخلاف
الدليل عند المنطقيين اشارة الى الفرق بين الدليل المنطقيين وبين الدليل الاصولي وحاصل الفرق قوله ويمكن التوجيه لا يخفى ان التعريف المذكور على هذا التوجيه
انما ينطبق على التحقيق فقط لا عليه وعلى المشهور معا كما في توجيه الفاضل المحشي ثم ان
مبنى هذا التوجيه قيل انه على حذف المعطوف ورد بانه مستكره في مقام فقد يقال
انه على طريق عموم المجاز وفيه ان الضاد الى ذهنا مجاز حقيقي ولم يعهد فيه
عموم المجاز سيما في مقام التعريف فالاولى الظاهر انه على طريق المسامحة وحاصله
ان المراد من النظر فيه هو النظر في نفس الدليل لان النظر في نفس الدليل اذا كان مركبا انما يكون بالترتيب بين اجزائه واذا كان مفردا يكون بالترتيب بين احواله فعبر عن هذا المعنى بقوله
ان المراد من النظر فيه النظر في نفسه او في احواله وفي كلام الشريف في حاشية مختصر الاصول
اشارة الى ما ذكرنا فتدبر قوله بان يكون متعلقا باحدهما بيان التعميم المذكور وتمهيد
لبيان الفرق وبين الدليل المنطقي وبين الدليل الاصولي بقوله والنظر لا يتعلق آه
والنظر لا يتعلق آه اشارة الى جواب سؤال يكاد يتوهم ههنا وهو ان يقال التعريف
المذكور بعد هذا التوجيه يصدق على الدليل المنطقي فينتقض منعا وحاصل الجواب
ان مضمون التعريف بعد هذا التوجيه ان النظر يتعلق اما بنفس الدليل واما باحواله والنظر
لا يمكن ان يتعلق بنفس الدليل المنطقي ولا باحواله فلا يصدق كما اذا قلنا العالم متغير
وكل متغير حادث دليل منطقي يستلزم التوصل الى المطلوب لانا نقول هذا القول
من هذه الحيثية ليس منطقيا بل هو جزء مفرد منه فافهم بل بحثه الذي ظاهره
ليشعر بان النظر يتعلق بتلك المقدمات بعد ان كان جزءه فاخذت مع الهيئة
وليس كذلك فانه مستحيل فالمراد انه يتعلق بها قبل ان اخذت مع الهيئة وبعد فيه

هذا التعريف لا يفيد ان الدليل المنطقي قد يتعلق النظر باحواله صح

نظر فان النظر هو ترتيب الامور للتأدي الى مجهول فهو بهذا المعنى لا يمكن ان يتعلق بالمقدمات
المرتبة وان لم تؤخذ مع الهيئة لاستحالة تحصيل الحاصل ولنا ان نقول آه اشارة
للجواب آخر للسؤال بانتقاض التعريف بالدليل المنطقي حاصله انه خارج بقيد
الامكان فان معناه ان التوصل ليس ضروريا بالذات الدليل والتوصل في الدليل
المنطقي ضروري فعلى هذا لو قدم هذا الجواب على الاول لكان اولى لا يخفى الا انه لما
كان ذلك الجواب مناسبا لما ذكره في التوجيه ذكره عقيب ذلك التوجيه اما حمل الاول على
المنع والثاني على التسليم فمما لا وجه له هذا ويحتمل ان يكون هذا القول وقوله والنظر
لا يتعلق آه اشارة الى مجرد الفرق بين الدليلين فقد حصل الفرق بينهما بوجوه
ثلثة الاول ان الهيئة جزء من الدليل المنطقي والثاني ان النظر لا يتعلق بذاته بل
بجزئه والثالث ان التوصل ضروري لذاته بخلاف الدليل الاصولي قوله بالنظر الى ما
وقع فيه صحيح النظر يعني ان الامكان يعتبر بالنظر الى صحيح النظر فمعنى التعريف ان الدليل ما
يمكن بالنظر الى ذاته التوصل بصحيح النظر الى مطلوب خبري ولا يكون وجوده اي وجود التوصل
وعدمه ضروريا له بحسب ذاته فان الدليل الاصولي بانواعه وان وقع فيه صحيح النظر
لا يجب التوصل بالنظر الى ذاته وان وجب ذلك بالنظر الى صحيح النظر الذي وقع فيه لا يقال
لا حاجة الى هذا التكلف فان التوصل انما هو بخلق الله تعالى فيجوز ان لا يخلق فلا
ضرورة بالنظر الى صحيح النظر ايضا لانا نقول الضرورة العادية في حصول العلم بالمط
بعد النظر الصحيح مما لا ينكره احد فتلك الضرورة منفية في الدليل الاصولي بالنظر
الى ذاته بخلاف الدليل المنطقي قيل لا نم ذلك لجواز ان يكون دليل من دليل الاصوليين
على وجه يمتنع العلم بالمدلول عن العلم بالدليل فح يكون التوصل ضروريا فيه فاقول انفكاك
كمادة النقض يلزم ان يكون من المحقق بين تحقق الضرورة المذكورة غير معلوم فلا
انتقاض بها وكلامنا فيما هو معلوم التحقق والثبوت ثم ان هذا الكلام رد
لما ذكره السيد الشريف في حاشية المختصر الاصولي حيث قال هناك وحيث اريد بالا
مكان المعنى العام الى مع للفعل والوجوب اندرج في حد المقدمات المرتبة وحدها

اى مع

اى مع قطع النظر عن الترتيب يعني انه لو اريد بالامكان المعنى الخاص لم يندرج في الحد تلك
المقدمات فانها مما يجب التوصل بها والامكان بذلك المعنى لا يجامع الوجوب هذا مراده
قدس سره كما يدل عليه سوق كلامه وقد صرح به بعض الافاضل في بعض تعليقاته
هناك وحاصل الرد انه لا يجب التوصل بتلك المقدمات ايضا بالنظر الى ذاته وحيث
لم تؤخذ معها الهيئة لكانت مما يجب التوصل بها كالدليل المنطقي وليس فليس
يستلزم التوصل فيه الاستلزام في الاشكال الغير البينة الانتاج كما سيجئ وما
قيل ان المراد بالاستلزام اعم من ان يكون بدون انضمام شيء آخر او مع انضمامه كما مر
فلم يبق بينهما فرق وقيل المراد انه يستلزم بالنسبة الى من علم الانتاج فان من علم ان
الضرب من الشكل الثالث مثلا ينتج السالبة الكلية فاذا رتب ذهنه او اراد هذا الضرب امتنع
انفكاك تحقق العلم بالنتيجة عن العلم بهذا الضرب وكذا الكلام في البواقي ولا فساد
في جواز الانفكاك بالنسبة الى من لا يكون له اهتمام علم بمثل ذلك فهذا كدلالة الالفاظ
على معانيها التي وضعت هي بازائها انتهى وفيه انه ايضا غير مقيد ههنا اذ ما له
ايضا الى انضمام شيء آخر كما لا يخفى والكلام ههنا في الاستلزام بالنظر الى ذات الدليل
الى البسيط والمركب القياس البسيط هو القياس المركب من قضيتين والقياس المركب
هو القياس المؤلف من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى
وهلم جرا الى تحصيل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او
احديهما الى الكسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات
مرتبة محصلة للمط ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك المقدمات يسمى موصول
النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د وكل
د ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان
كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د فكل ج د هكذا
في شرح الشمسية فالمعنى بالتركيب ههنا هو المركب من القياسات والافاضل التركيب

كما صرح به فهو غير مفيد ههنا اذ الدليل اصعب ايضا يستلزم مع انضمام

محقق في هذا قيل [illegible] اشارة بالتعبير عليه للاحتياج [illegible] بحسب الظاهر فالظاهر من القياس المركب
فان الظاهر ان يكون قياسا واحدا لكونه في صورة قياس واحد قال الفاضل العصام في اول
مبحث القياس المركب في حاشيته على شرح الشمسية جعل مفصول النتائج قياسا مستقلا لكونه
في صورة قياس واحد وعده ملحقا بالقياس لا يبعد واما جعل موصول النتائج كذلك
فلا يخرج عن بعد لانه لما عد المفصول لعد الموصول ايضا لعدم التفاوت بينهما في المآل قال
في اول بحث القياس ولا يذهب عليك ان هذا يدل على ان القياس المركب من قضايا فوق الاثنين قياس
كلام ظاهري اذ اطلاق القياس على المركب لا سيما موصول النتائج كلام ظاهري والتحقيق
انه ليس قياسا واحدا بل مركب من اقيسة كل منها داخل تحت تعريف القياس ولا ينبغي دخول
مجموعها من حيث المجموع في تعريف القياس انتهى اقول ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة
لا يخفى ان مدار وحدة القياس وتعدده انما هو حصول نتيجة منه فما حصل منه نتيجة واحدة
فهو واحد وما حصل منه نتائج فهو متعدد ولا شك ان النتيجة في القياس المركب متعددة
في الحقيقة فهو اقيسة في الحقيقة الا انهم اصطلحوا وسموا المجموع قياسا مركبا لكونه في
صورة القياس فيمكن ان يقال انهم ارادوا انه في الحقيقة اقيسة بالنظر الى تعدد الصغريات
والكبريات بحسب الظاهر فمسلم وغير مفيد لان الغرض في تاليف القياس مطلقا ليس الا تحصيل
اصل المط ومن البين ان حصوله انما هو من مجموع القياس المركب وان ارادوا انه في الحقيقة
اقيسة بالنظر الى حصول اصل المط فذلك مم والسند ظاهر فان مبناه على ان يكون مدار
تعدد القياس حصول اصل المط وليس كذلك لما عرفت ولو كان الامر كذلك لكان كل مجموع من
دليل مط ومن دليل مقدماته وهلم جرا على غير صورة القياس المركب قياسا واحدا ايضا
فان الغرض منه ليس الا تحصيل اصل المط وحصوله انما هو من ذلك المجموع [illegible] فليتامل لعله
اشارة الى ان كون القياس الموصول النتائج في الحقيقة اقيسة ظاهر واما مفصول
النتائج فكونه في الحقيقة اقيسة ثم اذا احد المقدمتين فيه غير مذكورة فيما عدا القياس
الاول لعله لا يضر لانها مقدرة وحذف احد المقدمتين لا يخرج القياس عن حقيقة
القياس كما قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى وقد يحذف احد المقدمتين للعلم بها وقال المص

في شرحه

في شرحه فالكبرى مثل هذا بحد لانه ذاتي والصغرى مثل هذا بحد لان كل ذاتي بحد ومنه
قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا الا انا نقول التقدير خلاف الاصل فلا ضرورة
داعية اليه ههنا فالظاهر انه على ظاهره على انه قول المستدل نعم يمكن ان يحمل ويجعل اقيسة
[illegible] ينتقض طردا قال العلامة التفتازاني في اوائل التلويح الطرد صدق الحد وعلى
ما صدق عليه المحدود الكلي اي كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى
قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود وبالاطراد يصير الحد مانعا عن دخول غير المحدود فيه
واما العكس فاخذه بعضهم من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا
مع رعاية الكلية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس كل ضاحك انسان
وكل انسان حيوان ولا عكس كل حيوان انسان فلهذا صار كلما صدق عليه الحد صدق
عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على ما صدق عليه الحد والعكس
حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم اخذه من ان عكس الاثبات نفي ففسره بانه
حكما كليا بما ليس بحد على ما ليس بمحدود والحاصل واحد وهو ان يكون الحد
جامعا لافراد المحدود وكلما انتهى [illegible] بالمعرفات لا يخفى ان مدار النقض على ان يكون
المراد من اللزوم المذكور في التعريف هو اللزوم البين ولذا اقتصر على المعرفات والا
فالانتقاض وارد بالالفاظ ايضا بالنسبة الى معانيها وبالدوال الاربع بالنسبة
الى مدلولاتها ايضا فانه يلزم من العلم بكل منها العلم بشيء آخر عند العلم بالوضع بدلك
على ما قلنا قوله بالنسبة الى لوازمها البينة وقوله وعكسا بالادلة الغير البينة
الانتاج ثم ان الانتقاض بالمعرفات مبني على ما هو المشهور المقرر عندهم والا فقد
نقل عن الشيخ المسعودي ان منهم من اطلق الدليل على المعرف ايضا اعلم ان الفاضل
الكستلي قال هذا التعريف لما كان تعريفا لفظيا لم يبالغ بايراد القيود المميزة
للدليل عن غيره مميزاتا فلا وجه للابطال ببطلان عكسه او طرده والتحقيق انا نعرف
في بالتفتيش عن معلوماتنا انه يتيقن بعضها مستفادا من تيقن بعض آخر منها
حال اما بمجرده كمعرفة المقدمات المرتبة على هيئة الشكل الاول ومع معرفة لوازمه
كمعرفة المقدمات المرتبة على هيئات الشكل الاول هيئات باقي الاشكال ومع النظر

فيه او في احواله كمعرفة المقدمتين الغير المرتبة ومعرفة العالم لكن لم نعرف ان الدليل على اي
من هذين البعضين يطلق فنبه بهذا التعريف ان الدليل هو البعض الذي يلزم من
العلم به اي يستفاد من سبقه على الوجه المذكور والعلم بشيء آخر اي سبق البعض
الآخر فلا غبار عليه ومن ظن انه تعريف حقيقي فتصدى لتوجيهه فقد ركب غلطا
وارتكب شططا انتهى قوله وبالملزومات اعم من الملزومات التصورية والتصديقية
بسيطة كانت او مركبة قوله وبالدليل الفاسد الصورة فان العلم به لا يستلزم العلم
بالنتيجة وان كان قد يفضي اليه فانه افضاء اتفاقي ليس من حيث انه دليل له وانما
خص الانتفاء بالفاسد الصورة ولم يتعرض للفاسد المادة لان عدم الاستلزام قطعي
في الاول كما بين في المنطق دون الثاني لجواز ان يكون بين الكواذب ارتباط عقلي يصير به بعضها و
سيلة الى البعض بل هو شرط صحة الصورة كي يستلزم نتيجة كاذبة قطعا مثل قولنا
زيد فرس والفرس ناهق فان ما ذكروه في وجه استلزام المقدمتين النتيجة متحقق
فيه ايضا قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى وجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص
والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وما قيل ان فاسد
المادة لا يسمى دليلا غلط فيه والمنطقيون قد عرفوا القياس بما يشمل الكواذب ايضا
على ما صرحوا في كتبهم قوله بان المراد بكلمة ما هو المفهوم يندفع به الانتقاض بالمعرفات
وبالملزومات التصورية وان بالملزومات التصديقية فلا كما لا يخفى وكذا قوله او المراد
بالعلم هو التصديق انما يندفع به الانتقاض بهما لا بالملزومات التصديقية كالقضية المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها وان كان المراد من العلم في كلا الموضعين هو التصديق قوله
هو التصديق ظاهر انه اراد بالتصديق مطلق يقينيا او غير يقيني ولذا قال لكن الاول احد
منهما خلاف الظاهر اي اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلق غير مسلم بل لان المتعارف
انه مشترك بين مطلق الادراك وبين التصديق اليقيني لا غير فلو سلم فلا قرينة
هنا على تعيينه وتخصيصه فيلزم استعمال المشترك بلا قرينة قوله وقرينة المقام قرينة
كالجمهور المحشي ان المراد بالمقام ههنا هو مقام التعريف الدليل وقد جعل المعرف المحشي
قرينة على المعرف لا يخرج عن خلاف الظاهر كما لا يخفى بل قيل انه غير صحيح والاولى يتوجه على

التعاريف

التعاريف الاعتراض بالمنع والجرح وقال بعض الافاضل ان المراد به مقام المناظرة او مقام
المدعي فلو عرف الدليل ههنا بما عرف به في المشهور لكن المقام على احد هذين التخصيصين
فان المناظرة لا يكون الا في التصديقات وكذا المدعي لا يكون الا تصديقا وانت خبير بانه
مما لا وجه وايضا لا يتوجه عليه ما يتوجه على الاول غير انه يتوجه عليه ان المناظرة قد يكون
في التصورات كما صرح به السيد السند الشريف في بعض تصانيفه ودعوى التبادر في المعنى
الاول دون هذين المعنيين يحتاج الى البيان على انه لا ينبغي كونهما وجهين ههنا كما لا يخفى قوله
على ان النقض بالملزومات لا يخفى ان هذا الاسلوب ركيك وان الظاهر ان يقول ويمكن ان
يجاب عن الانتقاض بالملزومات بوجهين آخرين ايضا قال بعض الافاضل لما كان
الجواب السابق غير حاسم لمادة الاشكال لانتقاضه بالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها وكذا القضية المركبة كذلك سلمه وقال على ان النقض اه انتهى
لا يخفى ان مراده ان الجواب السابق لما كان بالنسبة الى الانتقاض بالملزومات غير حاسم لمادة
الاشكال بالنسبة اليه فلا يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء من انه يفهم منه ان الجواب
حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم عدم حسمه ايضا بعدم خروج المعرف على ذلك التقدير انتهى والحق
عندي انه لا انتقاض راسا بالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
وكذا بالقضية المركبة كذلك فان مبنى الانتقاض على ان يكون المراد من اللزوم المذكور في
التعريف هو اللزوم البين كما مر ولا يخفى ان الاستلزام في تلك القضايا ليس بينا
كما يدل عليه استدلالهم في كتب المنطق فتدبر قوله احدهما ان المراد من اللزوم اللزوم
بطريق النظر اي اللزوم الملابس بالنظر الواقع في نفس الدليل فمعنى التعريف ان الدليل ما
يلزم من علمه الملابس بالنظر والاكتساب به العلم بشيء آخر والحاصل ان المراد من النظر هو
النظر الحاصل في ضمن الدليل يعني ان اللزوم بين علم الدليل وعلم المدلول يكون
حاصلا بنظر وكسب واقع في نفس الدليل اي العلم بالمدلول يحصل بالاستدلال الى النظر الحاصل
في ضمن غير الدليل بان يكون اللزوم بين علم الدليل وعلم المدلول حاصلا بنظر وكسب خارج
عن الدليل جار في غير الدليل بعد حصول علم الدليل العلم كما بالاستلزام بين علميهما

يكون حاصلا بنظر وكسب كما في اشكال الغير البينة الانتاج والفرق بين هذين المعنيين مما
غير خفي وكون المراد ههنا ما ذكرنا غير ظاهر في نفسه بل اذا اطلق لزوم علم شيء من علم
شيء آخر وقيد اللزوم بالتدريج ادرجه فيطلق كون النظر واقعا في الشيء الثاني فعلى
ان قول المحشي ههنا ولا بنظر فيهما اي في الملزومات وقول الشارح المسعودي في كتابه
واما اطلقه صاحب هذا التعريف ههنا فلم يتمم بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل
من طرق النظر نظر ثان فيما ذكرنا كما لا يخفى على ان الكلام مسوق لدفع الانتقاض
بالملزومات وكون المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر الواقع فهو خارج الدليل لا
يدفعه كما لا يخفى فقد ظهر بهذا التقرير انه لا يرد عليه ما اورده المحشي الغبيلي حيث
قال ظاهره يشكل بالشكل الاول والقياس الكامل الاستغنائي لا يستلزم نتائجها
كسبا بل بداهة لكن يحل اشكال تلك الاشكال من تفسير الشارح المسعودي بقوله وهو
اي النظر ان يحصل العلم من الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك مشعورا به من وجه الى مباديه
ثم منها اليه انتهى ثم انه لا يخفى ان مرادهم بكون الشكل الاول والقياس الكامل في
بديهي الانتاج ليس ان يكون علم المدلول بديهيا غير محتاج الى الكسب اصلا بل ان يكون العلم با
ستلزام علمهما نتائجها بديهيا وانه لا يتوقف حصول علم المدلول بعد حصول علمهما
على شيء آخر فقول المحشي الغبيلي لانهما لا يستلزمان نتائجها كسبا بل بداهة
ان اراد به بداهة نفس الاستلزام فغير مسلم وان اراد بداهة العلم به فمسلم لكنه
غير مفيد هذا فسقط ما قاله جمهور المحشي ههنا بالتشبث بذيل المحشي الغ
بيلي فتأمل بالانصاف مجتنبا عن التعصب والاعتساف والثاني اذ كل
من يدل على العلية بان اخذت بمعنى الاجلية وهي ليست اه اي العلوم بالملزومات
ليست علة لعلوم لوازمها وفيه منع ظاهر كما لا يخفى محل نظر اذ شهرة ان
الدليل من طرق النظر قرينة واضحة على الاعتبار الاول وكذا كون كلمة من بمعنى الاجلية
شايع مشتهر فيما بينهم ولما قد يقال ان الاصل من معانيه من معنى الابتداء الذي مفاده
العلية فمحل نظر لانه يحتمل ان يكون وجه النظر بالنسبة الى الاعتبار الثاني تبادر العلية

كما قال

كما قال المحشي في حاشية التهذيب ان المتبادر من لزوم شيء من شيء ان يكون الشيء الثاني علة
مستلزمة للشيء الاول قوله بان المراد باللزوم في الجملة اعلم ان اللزوم عند ارباب المعقول
هو امتناع انفكاك الشيء عن الشيء وهو اما بين واما غير بين فالبين ما يكون بحيث يكفي
تصور اللازم مع تصور الملزوم في جزم العقل باللزوم بينهما وقد يقال البين على ما
يكفي تصور الملزوم في تصور اللازم والمعنى الاول اعم لانه متى كفى تصور الملزوم في
اللزوم كفى تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كل ما يكفي فيه التصوران يكفي تصور
واحد فيقال للمعنى الاول اللزوم البين بالمعنى العام والثاني اللزوم البين بالمعنى الا
الاخص وغير البين ما يفتقر جزم الذهن به الى وسط واما اللزوم عند ارباب العربية
فهو عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال ويقال له هذا نفي اللزوم في الجملة وبالمعنى
الاول اللزوم الكلي كما في قول المحشي في حاشية التهذيب وارباب العربية يكتفون
في الدلالة باللزوم في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول بخلاف ارباب المنطق
فانهم ملتزمون باللزوم الكلي انتهى فالمراد ههنا باللزوم في الجملة ما هو عند ارباب
العربية ولعل هذا ماخوذ مما نقل عن الشارح المسعودي من ان اللزوم هو الحصول
فمعنى يلزم يحصل فلا يلزم عدم الانفكاك ولا ينافي هذا قوله ان المراد باللزوم
هو اللزوم بطريق النظر كما لا يخفى او المراد به ما هو عند ارباب المعقول ومعنى قوله
في الجملة مطلقا يعني ان المراد به ههنا هو امتناع الانفكاك مطلق سواء كان
بينا او غير بين وهذا ايضا لا ينافي كون المراد به اللزوم بطريق النظر فان المعنى انه
بعد كون المراد به اللزوم بطريق النظر اعم من ان يكون بينا او غير بين وما قال المحشي
الغبيلي من ان هذا التعميم غير مفيد ههنا فان غير البين ما يحتاج في العلم
باللزوم بين اللازم والملزوم الى وسط مع تحققه وتحقق اللزوم بينهما في نفس
الامر سواء علم او لم يعلم ولا يصح ذلك المعنى ههنا لان اللازم هو العلم وهو غير
محقق جزما ولو قلت العلم بالنتيجة عند ملاحظة الواسطة محقق في نفس الامر فيقال
فح يكون العلم بها لازما بينا لانه لا يحتاج اذا الى وسط في العلم باللزوم بينهما فلا

فلا حاجة الى التعميم انتهى ففيه ان السيد الشريف قدس سره صرح في حاشية مختصر الحاجبي
ان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم واللازم ثم نبه عليه بمثال مزيل عنه الخفاء
فعلى هذا ثبت ما ذكره عن القوم فانما هو في اللزوم بين الشيئين المتحققين في نفس الامر
لا في مطلق اللزوم والا لبطل الاستدلال بالبينات الخلفية اذ اللازم والملزوم هناك
محالان مع تحقق اللزوم بينهما فنختار الشق الاول ولا يلزم المحذور المذكور قوله او
المراد آه لا يخفى ان حاصله تعميم لقوله من العلم به لا تعميم اللزوم بعد اخذه بينا كما ظن نعم يصح
اللزوم على هذا التوجيه على اللزوم البين ظاهرا اي سواء كان لزوم في الواقع
كما في زعم القضاء او لم يكن لزوم في الواقع كما في صورة التغليط هكذا يقال وهذا كما
قال صاحب التلخيص عند تعريف الحقيقة العقلية اسناد الفعل الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر ولا
يخفى ان هذا المعنى صحيح في نفسه ولا يرد عليه ما قد يقال انه يؤدي الى منع التقابل بين قوله
بجهد نفسه وبين قوله بزعم المستدل فانه من قبيل الاشتباه بين اللزوم في نفس الامر
وبين زعم اللزوم فيه كما لا يخفى والعجب من هذا القائل انه ابطل هذا المعنى المستقيم وارتكب
ما هو عليل وسقيم على انه يتجه على التوجيه الثاني بل على التوجيه الاول ايضا كما اشار
اليه في نسخة هنا وتوجيه الايجاه على ذلك اخذا من نقل عن الشيخ السعودي انه ان
اريد بان حصول العلم بالدليل كاف في حصول العلم بالمدلول فلا يندفع الانتقاض بالادلة
الغير البينة الانتاج وان اريد ان العلم به داخل في ذلك الحصول فافهم ولا يبعد الجواب
الخ فيه بان زيادة للعلم دخلا مفيدا اعم من ان يكون كافيا او يحتاج الى وسط فجزء
الدليل ليس كالدليل ويمكن ان يجاب عن الايجاه على التوجيه الثاني ايضا وعن الايرادات
الثلثة بانه يقال المراد باللزوم هو اللزوم بطريق النظر ولا نظر في هذه المذكورات
مطلقا قيل هذا يصح اذا يكون تعميما للدخول وتعميما للمنتهيات فالمعنى على الاول
يدخل فيه سواء اقل التعريف بالثاني وبلا الثانية اولا وعلى يدخل فيه المنتهيات سواء
كانت على صورة الدليل او لا يقال يمكن دفع النقض بالمنتهيات بان المراد باللزوم العلم
بشيء آخر لزعمه على طريق الحدوث ولا حدوث للعلم في المنتهيات فان اصل العلم

الخلفية

في نسخة ان كان جزء الدليل داخلا في ذلك الحصول ح

موجود والمو

موجود والموجبها ازال الخفاء انتهى وفيه تأمل قوله وكذا المقدمات التي يستلزم العلم
بطريق بالحدوث قيل ان اريد ان من له قوة الحدسية يستحصل مطالبه من الادلة لم
بطريق الحدس فتلك ليست بادلة بالنظر اليه مع صدق التعريف عليها الجواب بان الادلة
ادلة في الواقع فلا فرق في صدق التعريف عليها وان اريد ان المبادي التي يمكن ان
يستحصل منها المطالب بطريق الحدس لا بطريق النظر ليست بادلة ويصدق عليها
التعريف فجوابه المنع فانها لا تستلزم المطالب ولا يلزم من معرفتها ما لم ينضم اليها الحدس
قوي وفيه خفي انتهى فتأمل وانت خبير بانه يجري مثل هذا الكلام في ايضا با
عتبار الذكاء والفطنة مقام الحدس والحدس سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه
من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة
تدريجية بحسب الوجود والانتقال فيه آني الوجود وتحقيقه ان تسانح المبادي
المرتبة في الذهن فيحصل المطالب فيه كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته
النورانية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والمقدمات المتضمنة اه القضايا
قياساتها معها هي يحكم العقل فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين
كقولنا الاربعة زوج فان تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين وبين
في الحال ويترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين فهو زوج فهذا الاستيعاب
دليلا لانه ليس من قبيل النظر اذ لا حركة فيه من المبادي الى المطالب قوله ايضا كما يخرج
الادلة الغير البينة الانتاج كما خرج والحاصل انه يخرج عن الادلة كلها لكن لا بالملاحظة
التي سبقت فيما سبق بل بملاحظة غيرها كما سيظهر لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل
آخر فانه يجوز ان لا يتحقق العلم بالمدلول من العلم بالدليل فيجوز انفكاك العلم با
لنتيجة عن العلم بالدليل فلا استلزام بينهما اذ الاستلزام امتناع الانفكاك والجواز
ينافيه فعلى هذا لا يصدق التعريف الذي اخذ فيه اللزوم على شيء من الادلة فهذا غير ما
سيأتي منه حيث قال ومما يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان على ما بعد الدليل

الاول اه يدل على ما قلنا تعميمها هيهنا بقوله اذ لا يستلزم شيء منها وتخصيصه فيما سيأتي بما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا وكذا يدل عليه عنوان الجواز ههنا وعده من الايرادات المختصة بهذا التعريف وعدم ما سيأتي من المشتركة بين التعريفين كما لا يخفى والحاصل ان هذا ايراد بخروج جميع الادلة بها باعتبار جواز الانفكاك بين علم الدليل وبين علم المدلول وما سيأتي ايراد بخروج ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا باعتبار تحقق الانفكاك بين العلمين وبينهما فرق فليكن هذا على ذكر منك

قوله اى انتجمل العلم اه هو بيد خلل في التعريف الادلة كلها اذ لا يجوز انفكاك الالتفات الى النتيجة عن الالتفات الى الدليل ولا يخفى ان الالتفات اعم من العلم فلا يرد عليه انه على هذا التقدير يخرج عنه ما لا يكون النتيجة معلومة بدليل آخر لا يقال يجوز ان يكون بعض المدلولات معلوما ملتفتا عند الالتفات الى الدليل فلا يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات ايضا والالزم الالتفات الى الملتفت لانا نقول لا نم امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدليل لامتناع الالتفات الى شيئين في زمان واحد كذا افاده المحشي في حاشية التهذيب قوله اذا لم يرد مثل هذه النقوض يعني انما تثبت الاولوية اذا لم يرد عليه مثل ما يرد على المشهور

قوله دون المشهور اى متجاوزا عدم ورود مثل هذه النقوض المشهور فتامل قوله المشتملين على التصديق آه ان المشتملين على مجموع هذين التصديقين معا كما يؤيده العطف بالواو بان يشتمل احد القضيتين على احدهما والاخرى على الآخر كقولنا كسب العالم حادث يورث الكمال والعالم متغير مكتسب للمعارف يصدق على هذا القول انه مركب من قضيتين للتادي الى مجهول وهو حدوث العالم مع انه ليس من افراد الدليل فينتقض التعريف طردا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من التادي هو التادي بلا واسطة كما هو المتبادر والتادي فيما ذكر بالواسطة فانه انما يؤدي اولا الى تحصيل الكسب ثم الكسب يؤدي الى المجهول كما لا يخفى وقريب لا المراد من التركيب هو التركيب المعهود المتعارف فيما بينهم كما في قياسات الادلة المشهورة وهو مفقود فيما ذكر على ان تحقق تلك المادة في حيز المنع ايضا وانت خبير بان قوله على ان تحقق اه ليس في محله

ولعل

ولعل المنشأ منه ما قال بعض المحشين ههنا من انه لا بد في كل نظر من تصديقين احدهما التصديق بفائدة ما في ذلك النظر اذ لولاه لعد الشيء في النظر عبثا وثانيهما التصديق بمناسبة المبادي للمطالب اذ لولاه لما وقع الترتيب بين المبادي المناسبة اذا تقرر هذا فيصدق التعريف المذكور على المركب من القضيتين المشتملتين على هذين التصديقين لتحصيل الكسب المؤدي مع انه ليس بدليل فينتقض هذا توضيح مرامه لكن عندي ان هذين ليسا بتصديقين بل تصورات ساذجة مسماة التصديقين لان العلم بالمناسب والعلم بالفائدة حاصلتان بسيطتان اجماليتان في الذهن ولا يطلق على مثل هذه الحالة التصديق بل التصور لكن لما كانت تلك الحالة الاجمالية اذا فصلت صارت تصديقا صار كسا ذا مسمى التصديق وبالجملة ان مثل هذا العلم ليس تصديقا بالفعل فلا توجد قضيتان مشتملتان على التصديقين المذكورين حتى يصدق التعريف على المركب منهما انتهى وفيما ان اراد انه لا بد في كل نظر من هذين الامرين الاجماليين لكن لا حاجة الى ان يخرجا تصديقين بالفعل عند النظر فهو غير مفيد ههنا شيئا وان اراد انه لا يمكن ان يخرجا تصديقين بالفعل اصلا فيكذبه المثال الذي ذكرنا ويكذبه ايضا قوله اذا فصل صار تصديقا قوله ولا يصدق على القياس الشعرية القياس الشعري هو القياس المؤلف من المخيلات كقولنا هذا عسل وكل مرة مهوعة وكقولنا هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة والغرض منه انفعال النفس بالترغيب او التنفير فالنفس في الاول تنفر عن اكل العسل نفرة الغنم عن الذئب وفي الثانية ترغب في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق قوله اذ ليس تركيبها للتادي الى المجهول حقيقة ويمكن الجواب عنه بان المراد من التادي الى المجهول اعم من التادي اليه حقيقة وصورة الا انه ينتقض طرده بالمشبهات والمقدمات الحدسية والمقدمات الضمنية لقضايا قياساتها معها لان تركيب كل منها للتادي الى المجهول صورة قوله ومتابعة على كلا التعريفين آه ومنها انهما يصدقان على قياس المساواة وعلى الاستقراء والتمثيل وعلى مثل قولنا زيد انسان وكل حيوان ماش مما حكم بالاكبر على الاعم مما حكم به على الاصغر فانه يستلزم ويؤدي قولنا زيد ماش

بواسطة مقدمة لازمة للكبرى وهو كل انسان ممكن وعلى مثل قولنا زيد انسان وكل
ناطق حيوان مما حكم فيه بالاكبرية على المساوي ما حكم به على الاصغرية فانه يلزم
ويؤدي الى قولنا زيد حيوان وعلى قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من غير
الفرس بصهال مما سلب فيه الاكبر عن جميع اغيار ما سلب عن كل الاصغر فانه يؤدي
ويستلزم قولنا لا شيء من الانسان بصهال لكن بواسطة قولنا لا شيء من الانسان
بفرس يستلزم قولنا كل انسان غير فرس مع ان هذه المذكورات ليست من افراد
الدليل فافهم انما يصدقان على ما بعد الدليل الاول قد عرفت ان هذا غير مطابق
مما ذكر في ايراد المختصر بالتعريف المشهور فلا يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء
ههنا حيث قال لا يخفى ما فيه من الاستدراك انتهى ولا ما قيل انه لو لم يتعرض فيما
سبق واكتفى بما ذكر ههنا لكان اولى كما لا يخفى والقول بانه آه اي القول في دفع
الايراد المذكور عن التعريفين بان المراد بلزوم العلم بشيء آخر لزوم العلم به بوجه ما وهو
متحقق فيما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا فانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه
آخر كما ان الدليل الاول يستلزم العلم به بوجه غير ذلك الوجه فانه يجوز ان يعلم شيء واحد
بوجوه متعددة متعاقبة وبان المراد بالتادي الى مجهول هو التادي الى المجهول بوجه ما
وهو متحقق ايضا فيما بعد الدليل الاول فان المطلوب مجهول نظري بذلك الوجه الذي يؤدي به
ما بعد الدليل قبل تاديه فيصدق التعريفان على ما بعد الدليل الاول من الادلة
المذكورة معا فلا ينتقضان او اطلاق الدليل اي والقول بان اطلاق الدليل
عليه اي على ما بعد الدليل الاول على سبيل التشبيه فهو ليس بدليل حقيقة فلا
يظهر عدم صدق التعريفين عليه غير ظاهر اي كل واحد من القولين المذكورين غير
ظاهر اما عدم الظهور بالنسبة الى القول الثاني فظ واما عدم الظهور بالنسبة الى القول
الاول فلان الظاهر من لزوم العلم هو لزوم اصل العلم لا لزوم العلم بوجه ما وكذا الظاهر
من التادي الى المجهول هو التادي الى المجهول اصل الجهل لا وجها فلا يرد عليه ما يقال
ان الحكم بعدم الظهور بالنسبة الى القول الاول ليس في محله وكذا ما قال بعض

الفضلاء وهذا بناء على ما سبق منه حيث قال يجوز ان يكون طلب الصحة العلوية لتحصيل
العلم بطرق متعددة انتهى فانه يجوز ذلك لا يثبت في عدم ظهور هذا من الفاظ التعريفين
على ان حصوله بطرق متعددة لا يقتضي ظهور تعدد العلم ثم قال هذا القائل بان هذا
الكلام خارج عن قانون المناظرة اذ الموجه مانع يكفيه الاحتمال ورده بعض المحشين
بان هذا الكلام ليس بكلام اذ قد يكون الموجه مستدلا على ما صرح به اللاري فيما نقل عنه في اول
القطبية انتهى اقول في هذا الرد نظر فانه قال بعض الافاضل في حاشيته على اللاري انه لا صحة
لهذا النقل وعلى تقدير صحته يخالف لما هو المشهور عندهم فان المشهور في كلامهم مطلقا
هو كون الموجه في قوة المانع وهو في قوة الاستدلال لا يطلق عليه التوجيه بالتحرير
الحل الاول بعد اثبات الفساد في العبارة او ما في حكم الفساد كذلك الاولى في
التعريف فانه لا يكفي فيه مجرد احتمال المعنى الذي هو وضع المعنى بل لا بد من قرينة تدل على المعنى
المحرر لانه يجب حمل الفاظ التعريف على ما يتبادر منها ومحل الثاني بعد ورود المؤاخذة
على الدليل او في حكمه او على المدعى ما ثبت والحق ان قول القائل ههنا ليس للاستدلال الواقع بعد
اثبات الفساد في التعريف فلا يكفيه مجرد الاحتمال فكلام المحشي ليس بخارج عن قانون الجدل
على ان العبارة ليست بصريحة في المطالبة فيجوز ان يحمل على الابطال الدفع هذا المدلل قوله
ويحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا آه فيكون حاصل المعنى لا يوقع المنع بمعنى طلب الدليل على مقدمة
على النقل والمدعى سواء كان ايقاع هذا المنع عليهما بلفظ المنع كقولنا هذا النقل ممنوع
وهذا المدعى ممنوع وبغير لفظه كقولنا هذا النقل او هذا المدعى مطلوب للدليل على مقدمة الدليل
وامثاله هذا هو الظ فانا اذا قلنا لا يمنع عمرو بالمنع الحقيقي كان معناه لا يوقع المنع
عليه سواء كان بلفظ المنع او بغيره ولعل هذا هو مراد بعض الافاضل حيث قال فيما
سيأتي فخلاصة المعنى الاول لا يطلب الدليل بالنسبة الى النقل والمدعى حقيقة بل مجازا
نعم كون هذا الايقاع بلفظه اظهر في نفسه ولذا اختاره المحشي في المثال وكذا التشبيه في
الاحتمال الثاني اعم منه ان يكون بلفظ المنع او بغير لفظه ولذا قال بعض الافاضل والفرق
بين الاحتمالين انه مع الاول انه لا يقال المنع مثله ثم الاحتمال ومع الثاني كان المنع

محمولا على معناه الحقيقي الى النقل لا مجازا والمآل واحد هذا وقد يقال ههنا ان الاول
مقصور على ان يكون بلفظ المنع ومعناه لا بنسبة المنع بلفظه بقرينة التقابل والثاني مقصور
على ان يكون بلفظ المنع ومعناه لا بنسبة المنع بنفسه بلفظه فظهر الفرق بين الاحتمالين
ظهورا بينا فالقول ههنا باتحاد مآلهما فانه صدور عن بعض من شأنه البيت
بالانامل فافهم وهذا من بيت العنكبوت انسج مجرة ناشئ عن تفصيل هذا وهو اوهن من بيت
العنكبوت اذ لا وجه لتخصيص في كلا المعنيين ولا ثبوت … قوله وح يكون المجاز آه اذ لا يتصور
كونه مجازا في الطرف بعد اخذه بمعناه الحقيقي لكن يحتمل ان يكون عبارة عن المجاز في الحذف
ايضا ولعله لندرته لم يتعرض له وقد يقال لعدم تعرضه لغاية بعده عن كلام المص قوله
وكذا يحتمل ان يراد آه فعلى هذا يكون المعنى لا نسبة المعنى الحقيقي للمنع الى النقل والمدعي بان يقال
هذا النقل والمدعي ممنوع بل يقال هذا النقل والمدعي مطلوب التدليل على مقدمة الدليل
الا مجازا الا بان يقال المنع منسوب الى النقل والمدعي كما قيل فان ذلك ليس نسبة المعنى
الحقيقي للمنع بل هو نسبة الشبه اليهما واليه واستعمال لفظ النسبة الجاري ان المعنى في الاحتمال
الاخير لا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعي بان يقال هذا النقل والمدعي ممنوع كما اعترف
به هذا القائل لانه لا يستعمل فيهما بان يقال المنع مستعمل في النقل والمدعي فسقط ما ذكره
هذا القائل حيث قال وبهذا ظهر الفرق بينهما حالا ومآلا لا حاصلا فقط على ما زعم الا
الاستاذ والحاصل انه لا فرق بين الاحتمالين في المآل الا ان قوله ولا يمنع على الاول
حقيقة وعلى الثاني والاخيرين مجازا يقتضي ههنا انه لا احتمال للمعنى المجازي عند امكان
المعنى الحقيقي ولعله انما جوز المعنى المجازي ههنا كما سيظهر من قوله على انا نطلب في الدليل
المذكور على المعنى الاول ظاهر البطلان اولا لان لفظ المنع في هذا الاصطلاح يحتمل ان يكون
من الجوامد فلا يشتق منه فلا يمكن حمله على المعنى الحقيقي بهذا الاعتبار فيحمل اما على نسبة
معناه كما في قولهم تمّما اي نسبنا الى التميم واما على استعمال لفظ المنع مجازا … وعن
المجاز في النسبة لا يخفى انه لا يتصور على هذا الاحتمال المجاز في الطرف واما ما قد
يقال ان المستفاد من تعليل الاستاذ ههنا انه يجوز ان يكون المجاز على هذا الاحتمال

مجازا

47

مجازا في الطرف ايضا بان يكون المعنى لا نسبة المعنى الحقيقي للمنع الى النقل والمدعي الا حال
كون المعنى الحقيقي مجازا الى آخر ما قال فبطلانه غني عن البيان اذ لا يتصور كون المعنى
الحقيقي مجازا اصلا … والظاهر من كلام الشارح المحقق فيما بعد وهو قوله واعلم ان
ما ذكره المص الى قوله وينبغي ان يعلم ان حمل عبارة المص على المعنى الاخير وهو ان يكون
المراد بالمنع استعمال لفظ المنع ووجه الظهور انه اورد فيه اعتراضا لا يتجه على المعنى الاول
كما سيصرح به المحشي واعتراضا يختص بالمعنى الاخير فالظاهر حمل عبارة المص على المعنى الاخير
لا على المعنى الاول الذي هو كون المراد بالمنع معناه الحقيقي مع ان ذلك الاول اظهر من
بين المعاني الثلثة لكونه معنى حقيقيا مفهوما عند الاطلاق فهو احرى بان يحمل
عبارة المص عليه وعدم انطباق الدليل المذكور عليه لا ينافي اظهريته كما لا يخفى هذا
ولا تلتفت الى ما تفوه به بعض من القيل والقال فانه من اضطراب الحال … ولعل
ذلك اي حمل الشارح عبارة المص على المعنى الاخير دون الاول لئلا يؤدي الى ان يقال بان منع
في مثل قولنا هذا النقل ممنوع باعتبار دليله ومنع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي
فان النقل لا يقارن بالدليل فانما يقارن بالتصحيح لان اثباته بالتصحيح ولا دليل فيه
بحسب الظاهر غالبا اذ كل تصحيح بحسب الحقيقة مشتمل على الدليل فانك اذا قلت قال الاستاذ
والله تعالى متكلم بكلام ازلي فطلب منك التصحيح فتحضر المقاصد فكانك قلت ان هذا
الكلام مسطور في المقاصد وكل ما هو مسطور فيه فهو قول الاستاذ فانما قال غالبا
لانك اذا قلت الكلام المذكور فطلب منك بالتصحيح فلا بد ان تقول لانه مسطور في
المقاصد وكل ما هو مسطور فيه فهو قول الاستاذ فيوجد في هذا التصحيح دليل بحسب الظاهر
ايضا ويمكن ان يقال بسبب حمل الشارح عبارة المص على المعنى الاخير جريان هذا الكلام
بذلك المعنى في النقل والمدعي الغير المدللين بخلاف الاول فانه يختص جريان الكلام
بالنقل والمدعي المدللين كما لا يخفى … ظاهر البطلان لان خلاصة المعنى الاول
كما صرح به لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل بالنسبة الى النقل والمدعي حقيقة بل
مجازا فالاستدلال عليه بان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل لا يفيد ولا ينطبق

فان مثاله تعليل سلب الشي عن غيره بمفهوم ذلك الشي وظاهر انه لا يفيد ولا يصلح
للتعليل وقد يقال الفرق بين الاجمال والتفصيل فكون الامر كذلك حال التفصيل لا
يقتضي كون كذلك حال الاجمال لجواز ان المدعي سلب منع المنع على طريق الاجمال عن النقل
والمدعي فيصح تعليله بما ذكره هنا ويفيد فتدبر ولو حمل المنع آه فيكون المنع
هكذا الا ان يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعي الا ان يستعمل مجازا ولا يخفى ان الاستعمال
المجازي يعم المجاز في النسبة والمجاز في الطرف فلا حاجة الى ما تكلفوا ههنا ثم النظر
ان هنا من المحشي اعتراض على الشارح فانه حمل عبارة المص على المعنى الاخير وخص المجاز
بالمجاز في الطرف فمع انه لو حمل آه كما قد يقال وفيه ان كلام الشارح ليس نصا فيما ذكره بل يمكن
حمله على ذلك المعنى ايضا نعم يقال لم اراده وهو بهذا المعنى الا انه كما لم يتعلق له غرض بذكر المجاز في
النسبة لم يذكره لا يدل على ان معناه المجاز وما يقال ههنا ليس بشي لم فسر بيانه
اعم المجاز بالمعنى الاخير مع يجوز في الثاني ايضا كما بيناه واستفدناه من كلامه
ايضا ويجوز في الاول ايضا انتهى مبني على ضلالة القديم على ما بيناه سابقا على ان
التخصيص بالذكر لا ينفي الحكم عما عدا المذكور كما لا يخفى ثم قول الشارح ان
المراد من النقل وعبارة المص هو معناه الحاصل المصدري الذي يحصل بالنقل وهو
المنقول به اعني قولنا قال فلان كذا لا المنقول لانه لا يتعلق به المنع اصلا حقيقة
ولا مجازا وانما قال الشارح لا يجوز ان يكون المراد به المنقول كما اختاره في الحاشية بان يكون
الاستدلال مرتبطا بالمجموع او مرتبطا بالمدعي فقط على ما يكون مثال كلام المص
لا يمنع المنقول حقيقة ولا مجازا ولا يمنع المدعي الا مجازا لكن كلاهما خلاف
الظاهر كما لا يخفى ولا مجازا فيه انه ان اراد بالمجاز المجاز في الطرف فقط فهو
غير مفيد وان اراد المجاز في النسبة او الاعم منهما فلا نم ان المنقول لا يتعلق به المنع
مجازا بمعنى المجاز في النسبة لم لا يجوز ان يتعلق به ذلك باعتباره ليس نقلا ولا
بيانا في ما حققه الشارح ههنا ولا يكون من الاشارة اليه كما لا يخفى قوله الا باعتبار
النقل مستتر المقام بل فيه ايهام بخلاف المرام كما حققه الشارح المحقق ههنا آه في
باعتبار

سياق

وسياق قوله فاعلم انه لم يذكره آه وفيه انه ان كان كما حققناه مرتبطا بقوله للحقيقة فهو
مسلم لكن غير مفيد وان كان مرتبطا بقوله لا حقيقة ولا مجازا كما هو الظاهر فليس في
تحقيق الشارح ههنا ما ينبغي على التعلق المؤخذة بالمنقول مجازا لا صريحا ولا اشارة كما
يظهر بالنظر وكذا الكلام في قوله وقد سبق في كلامه اشارة اليه فالحق ان المؤخذة بالمجازية
بمعنى المجاز في النسبة يتعلق بالمنقول ايضا والمراد بالاشارة الشارح السابقة في كلامه ما في تقييد
الكلام بالتام الخبري ثم المحشي بين ههنا وجه التقييد بهذا المعنى وقد يقال الظاهر ان
المراد بما في قوله اي صحة النقل فانه يشير الى انه لا يتعلق مؤخذة بالمنقول اصلا فتامل
ليس على ما ينبغي فانه يقتضي حمل الكلام على خلاف الظاهر ثم قيد الحيثية معتبرة اشارة
الى دفع توهم نشأ من تقييده المنقول في حاشيته حاصل التوهم انه لا حاجة الى قيد
الحيثية الى هذا التقريب انما هو على تقدير حمل النقل على المنقول فلما سقط ذلك الحمل
سقط التقييد ايضا فاشار الى انه كما يسقط هو معتبر على هذا التقدير اي على تقدير ارادة
المعنى الحاصل بالمصدر ايضا كما انه معتبر على تقدير ارادة معنى المنقول لان نفس النقل
اي النقل بمعنى الحاصل بالمصدر قد يكون مقدمة الدليل فيمنع حقيقة كقولنا البينة على المدعي
كلام صادق لانه قول الرسول وكل ما هو كذلك فهو صادق فقولنا لانه قول الرسول نفس الدليل
النقل وقد جعلناه مقدمة فيمنع من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل قوله ان الظاهر ان المراد هو
الطلب من المستدل اي الظاهر ذلك بمعونة المقام اذ المقام مقام المنع تعريف المنع ان يكون والمبادر من الطلب المنع
بطريق الخطاب انما هو طلب الابتداء يكون الطلب من المخاطب قطعا على ما ذكره المحشي
في بعض الحواشي فما سبق او نقول المراد الظاهر من لفظ الطلب ذلك فان الطلب لا يطلق عرفا فيكون
الا اذا كان الطالب مغايرا للمطالب ويؤيده ما سيجي منه من قوله لكنه خلاف الظاهر على ما في بعض
النسخ ويؤيده ايضا عدم مجي صيغة التكلم من الطلب كما بينه في محله لا يقال في ملبس هذا التقييد
قول المص فيطلب الصحيح حيث قال هناك لكن يؤيده عدم التقييد فيطالب دوا ان
يقول فليطلب التصحيح فان عدم بيانه لا يؤيده الى اتحاد القلب والمطامن الحقيقة فان الطلب هناك في
اما من الناقل او من المنقول عنه لا من المطالب بنفسه بخلاف ما في هذا المقام كما لا يخفى وايضا
اي من الناقل
التقييد

يمكن ان يقال يجوز ان يكون التأكيد هناك من انضمام التصحيح في مقام التصحيح فانه بخلاف انضمام الدليل ههنا حيث اخذ في مفهوم التركيب من القضيتين كما تنطق عنه التأمل الصادق

فبهذا التقرير سقط ما يقال ههنا من بين معقول المحشي تنافيا وظهر انه لا حاجة الى دفعه ايضا

الى ما قد يقال من ان الظاهر المراد من الطلب المذكور في تعريف المنع بمعونة جزء الاخير وهو

قوله على مقدمة في عرف المناظرين هو الطلب من المستدل فقط انتهى بل غير صحيح في نفسه وهو

اذ الاستفادة من الجزء الاخير في هذا التطبيق ظاهر البطلان فظهر ان قوله هذا لا يقال لما نقول بعد

قوله ههنا حيث قال من لا وجه لهذا التوهم وان صدر عن بعض المشهورين بالفضل والكمال

ولعمري ان هذا الكلام مما لا يليق بشأن ذلك الفاضل انتهى ويحتمل ان يراد الطلب لا اصلاح

مطلقا فان هذا التعميم يقتضي تعلق المنع بالمنقول نفسه كما في دليل ولا يحتاج الى التزام

التأويل في صحته فافهم على قياس ما مر لكنه خلاف في بعض النسخ خلاف المعروف وقد

يقال وعندي ان هذا مع قطع النظر عن مخالفة العرف مما لا يقبله الذوق السليم

ههنا ولذا لم يتعرض الى التعميم ههنا من احتياج هذا التعميم فيما سبق والقول في ترك التعرض بالقياس

لقياسه ركيك جدا والحاصل ان هذا القياس مع الفارق فهذا التقرير ومن المحشي وهم مع الفارق بيكن

صرف انتهى وقال بعض الافاضل ايضا انه يحتمل فيما يفهم من عبارة المنع حيث يقال هذا مع ان

الظاهر الموجه هو الطلب من المستدل لا من نفسه انتهى يستلزم تجريد اي تجريد المقدمة المضاف

الى ضمير الدليل عن الدليل المعتبر في مفهومها الذي هو ما يتوقف عليه صحة الدليل كما سيجيء فلو

لم يجرد عنه لزم الاستدراك في تعريف المنع لان حاصل التعريف على عدم التجريد يكون هكذا المنع مثلا

طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل للدليل والتجريد استعمال اللفظ في جزء معناه

وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل اذا قلنا ان الدليل لم يكن حاصل هذا الدليل

مطلوب الدليل على مقدمة الدليل فلو لم نعتبر التجريد لزم التكرار والاستدراك فاذا اعتبر كان

الحاصل هذا الدليل مطلوب على مقدمة الدليل فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير وفيه

نظر ثم ان اخذ المقدمة في تعريف المنع ولو بلا اضافة يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل

فانه يكون

وانما قال بعض الافاضل ... الدليل ... الدليل ...

(٤٩)

فانه يكون الحاصل ح ان هذا الدليل مطلوب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل فيحتاج الى اعتبار التجريد لدفع

التكرار فلا يكون لزوم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل وجها لظهور ان يقدر ل

على المقدمة الكلمة الا ان يقال المراد انه يستلزم اعتبار التجريد بعد التجريد ولعل ادراج لفظ

المعنى الاعتبار اشارة الى هذا فتأمل فانه من الدقايق ولذا انتقل في هذا المقام بدل ان

نقول الظاهر انه نقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل الى قوله لو كان مع المنع ما

ذكره لزم ان لا يمنع الدليل ولا مقدمة ايضا الا مجازا لكن اللازم باطل لانهما يمنعان حقيقة لانهما حاصل

بلا خلاف فلنا انه لو كان معنى المنع ما ذكره لزم ان لا يمنع الدليل الا مجازا فانه يكون حاصل

قولنا هذا الدليل ممنوع هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمة دليل ولا محصول له فالمراد

بالتأويل انه مطلوب الدليل على مقدمة فاستعمل الممنوع في معنى طلب الدليل على المقدمة وهو جزء

المعنى المذكور فيكون مجازا واما لو كان معناه ما ذكره لزم ان لا يمنع المقدمة الا مجازا فلانه

يكون حاصل قولنا هذه المقدمة ممنوعة هذه المقدمة مطلوب الدليل على مقدمة دليلها ولا محصل

له ايضا فالمعنى انها مطلوب الدليل عليها فاستعمل الممنوع في طلبه وهو جزء المذكور الدليل

فيكون مجازا فظهر من قول المحشي فيما سيجيء من انه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم

المنع كان تعلق بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنيا على التجريد او لا كلية الا التجريد على تعلقه بالدليل

فهو ظاهر فبهذا التقرير ظهر ان المراد بالمجاز ههنا هو المجاز في الطرف وقد يقرر المقام على

ان يكون المراد به هو المجاز في النسبة بان يقال في الاول ان الممنوعية صفة لدليل الدليل فنسبته

الى نفس الدليل مجاز عقلي وكذا الممنوعية في الثاني صفة لدليل المقدمة فنسبتها الى نفس المقدمة

مجاز عقلي ولا يلزم للمجاز عقلي حقيقة يتحقق بل يكفي الحقيقة المنتشرة كما صرح به للتوهم بيان

به التفتازاني في المطول فلا يرد انه ليس هناك دليل الدليل قوله ولا دليل المقدمة حتى

يكون نسبة المنع حقيقة عقلية ونسبته الى غيره مجازا عقليا قوله او بارجاع الضمير الى

المدعى على ان يكون اضافة المقدمة اليه لادنى ملابسة او يكون على حذف المضاف اي مقدمة

دليل المدعى ... ليس الضمير ... طلب الدليل الى المنع ان الظاهر العبارة يوهم ذلك على تقدير

ارجاع الضمير الى الدليل المذكور سابقا فلا يصح هذا لان يكون توجيها للعبارة ولو

اعتبر ههنا ايضا بطريق الاستخدام فتدبر قطع النظر عما فيه من البعد الا بعد لم يبق تقابل بين التوجيهات قيل لا يتوجه الاشكال بعدم التقابل على الثاني لانه ذكر هذا التوجيه في ضمن حكاية سعا

مستقلا فلا بد قال بعض الافاضل لا ضرورة الى ارتكاب الاستخدام في الكلام لا هناك

ولا فيما سبق لا مكان ان يجعل من قبيل ارجاع الضمير الى المطلق في ضمن المقيد ودونه بهذا الكلام

من المحشي ادخاله في توجيه مع الشارح والا فالاستخدام ليس بمرضي عنده كما تدل عليه

قوله على ان الاستخدام غير ظاهر وانت خبير بانه ليس في الكلام مقيد حتى يرجع الضمير الى المطلق المذكور

في ضمنه على ان ارجاع الضمير الى المطلق في ضمن المقيد المطلق لا يدفع الضرورة الى الاستخدام بل هو

عين المراد بالاستخدام ههنا قوله على ان الاستخدام غير ظاهر اي في هذا المقام اي على تقدير كان

وانما يكون الاستخدام غير ظاهر ههنا لانه على ما هو المشهور في تفسيره ان يراد بلفظ له معنيان

حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد

باحد ضميريه احدهما وبالاخر الاخر وليس للفظ الدليل معنيان حتى يظهر فيه الاستخدام قال

بعض الافاضل المعنى العام المنتهي الى اللفظ الخاص كما لا يخفى فالاستخدام اظهر من ان يخفى

على تقدير ثبوته انتهى وانت خبير بانه ليس ههنا لفظ خاص حتى يكون المعنى العام مجازا له

فيعتبر الاستخدام فان المراد بالدليل في قوله طلب الدليل هو جنس الدليل لا الدليل المطلق والالزم ٨١

طلب المطلق فالضمير راجع الى ذلك الجنس فلا يتصور فيه الاستخدام نعم قد يعتبر في مرجع الضمير بملاحظة الضمير

الاوصاف كما في اسم الاشارة فبهذا الاعتبار يتبادر منه الى ان المراد ذلك الجنس باعتبار

تحققه مع الوصف المذكور كما اشار اليه في بعض النسخ ههنا وهذا المعنى المتبادر غير مراد

ههنا فلا بد من صرف العبارة هنا وذلك الصرف انما يكون بحملها على خلاف ما يتبادر

وارجاع الضمير الى جنس الدليل من غير اعتبار تحققه مع وصف الطلب بالاستخدام كما لا

يخفى لكان اولى وجه الاولوية انهما مسوقتان لغرض واحد وهو توجيه العبارة

فالاولى وحدة المقيد كالمفيد ويمكن ان يقال انهما ليسا مسوقين لغرض واحد بل الاولى

مسوق لتوجيه العبادة والثانية مسوقة لبيان اصل الحكم كما يظهر بالنظر الى السلوك الى المحشيين

مع انه لا يتوجه انهما لو جعلتا واحدة لكان اولى كما لا يخفى فيه انه صادق على نفس الدليل

في

اجيب

اجيب عنه بان المتبادر من اضافة الصحة الى الدليل ان يكون ذلك الشيء الموقوف عليه غير الدليل

وبان المتبادر من جهة الذات ولا الحصول بل التوقف من جهة القيام والعروض ونفس

الدليل بالنسبة الى الصحة من قبيل الثاني لا الاول وبان اضافة الصحة الى الدليل من قبيل

جرد قطيفة اي ما يتوقف عليه صحة الدليل الصحيح وفيه انه يخرج مقدمات الكواذب قوله ويمكن

دفعه وبان انه لا يصدق التعريف على الشرائط اذ التوقف على انفسها لا على صحتها

بلا قرينة مخصصة كما اعترف به في بعض النسخ قوله وفيها اشارة الى انه تخصيص بلا

قرينة مخصصة سواء الفساد وهو لا يصح في التعريفات على ان الفقه جنس شامل للتعليل

والكثير كالقانون فقد تقرر والدليل ليس بقضية على اطلاقه ليس بصحيح وانما هو على

مذهب المنطقيين حيث اخذوا الحد جزءا وهي ليست بقضية فلا يكون الدليل ايضا قضية

بناء على ان المركب من الداخل والخارج خارج على ان هذه القاعدة ليست بكلية بل كون

المركب من الداخل والخارج خارجا انما هو اذا كان احتياج الخارج الى غير الدليل واما اذا كان

احتياجه الى الداخل فما ههنا فلا يعد المركب منهما خارجا فان المركب من الجوهر والعرض لا يعد

عرضا بل يعد جوهرا لكون احتياج العرض الخارج الى الجوهر الداخل لا الى غيره فلا مخلص عنه الا بان

يقال ان المراد من القضية التي كلية من عبارة عنها هي القضية الواحدة فتأمل يلزم ان لا يصدق

تخييل . الدليل على شرائطها فيجعل القضية التي كانت كلية ما عبارة عنها اعم من الحقيقية والحكمية و

والشرائط وان لم تكن من القضايا الحقيقية لكنها من القضايا الحكمية وفيه انه بعيد جدا

لانه ارتكاب تكلف بعيد لا حاجة اليه غيره سوى الفساد ومثله لا يليق بشيء في مقام

التعريف ولعله لهذا لم يلتفت اليه المحشي ههنا قوله كما لا يخفى على المتأمل قيل لا خفاء

في ان عدم الحق هو لا دخل في الانصاف فلا يرد ان يقال لا يخفى او ما يؤدي مؤداه

واجيب بان الموصوف محذوف تقديره على المفظ المص وانت خبير بانه لا حاجة الى تقدير

الموصوف فان الانصاف ضد التعسف والمعاند لا يلتفت الى ما يلقى اليه ولا يصير ناظرا

اليه فيخفى عليه ما فيه من المقابلين او لانه اراد الكافر المعاندين حيث خفي عليهم

المعجزات الباهرة لعدم توجههم اليها لعنادهم فالانصاف سبب لعدم الخفاء وبا

لواسطة لا يقال المراد بالجواب باختيار الشق الثاني ومنع صدق التعريف على

تلك الصورة لتخصيص التوقف بالتوقف بلا واسطة فان اعتبار المتبادر والفرد الكامل والتوقف في تلك الصورة ليس كذلك بل بواسطة نفس الدليل فان صحة الدليل بعقد اولا على نفس الدليل ثم الدليل يتوقف على المستدل وغيره من المعلومات يستدعي وجه الاستدعاء انه على مقتضى هذا اذا قال المانع لا نم هذا المقدمة فكانه قال لا نم هذا الشيء الذي يتوقف عليه صحة الدليل فلزم ان يدعي في ضمن المنع توقف صحة الدليل على ذلك فلما كان بناء المنع على هذه الدعوى كان اثباتها واجبا عليه حتى يكون منعه مسموعا سواء اخذت تلك الدعوى بحسب نفس الامر او بحسب اعتقاد المستدل اما وجوب اثباتها على الاول فظاهر واما على الثاني فلان المستدل ينكر تلك الدعوى في بعض المواضع واجبا على المانع اي في بعض المواضع يمكن ان يقال انه يكفي في مسموعية المنع ان يكون الممنوع مما يتوقف عليه صحة الدليل بزعم المانع والتعريف انما يستدعي ذلك الا اثبات التوقف في نفس الامر فلو ادعى المستدل واثبت للممنوع مما لا يتوقف عليه صحة دليله لكان المنع مندفعا كما في الجواب بالتجريد واثبات كون الممنوع من البديهيات او من المسلمات واثبات عدم التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى دون حرط الفناد ولذى كان المنع في امثاله مسموعا مشكلا جدا قال الفاضل العصام فان توقف الصحة على هذا المذكور لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت ويكون هذا الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دون خرط القتاد انتهى ويشعر بما ذكره جعلهم وجه الدلالة الاندراج ثم بيانهم الشرائط بالاندراج وقيل في وجه الاشكال ان ايجاب الصغرى مثلا ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل جزما ضرورة ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه ولا شك ان انتاج الدليل لا يتوقف على ايجاب الصغرى مثلا اذ الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى كما حققناه في محله ويؤيد ذلك جعلهم الشروط المذكورة شرط الكلية الا شرطا للاصل الانتاج وقد بين هذا القول الى بن المحشي انه ظاهر البطلان اقول هذا القول ليس بطريق الاستدلال وان كان ظاهر عبارته يشعر بذلك فانه ليس للتقوية بل هو بطريق المطالبة

بقرينة المقام كما لا يخفى فلا يتوجه عليه المؤاخذة بمنع ما ذكر فيه ثم المراد بالانتاج في قوله ضرورة ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه ليس الانتاج لذاته بل هو الانتاج مطلقا سواء كان لذاته او لا كما يدل عليه ويؤيد ذلك جعلهم الشروط المذكورة شرط الكلية الانتاج آه وايضا هو المناسب لتعريف الدليل بالمركب من قضيتين للتأدي الى المجهول فلا يرد عليه ما قد يقال من ان قوله ضرورة ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه ليس بشيء اصلا ضرورة ان صحة الدليل ليست عبارة عن انتاجه مطلقا بل هو عبارة عن انتاجه لذاته وان قوله ولا شك ان انتاج الدليل لا يتوقف على ايجاب الصغرى مثلا ان اريد به انتاجه لذاته لا يتوقف عليه فهو مسلم وان اريد به مطلق الانتاج لا يتوقف عليه فمسلم وغير نافع انتهى كيف ان الانتاج لذاته لا يتحقق في كل المسائل بل في غير البرهان ايضا مطلقا كما اعترف به المص في شرح الاصول الحاجبي فيلزم ان لا يكون شيء منها دليلا صحيحا وان لا يكون منع مقدمة من مقدماته منعا حقيقيا واما ما قالوا فيما لا يتحقق فيه الاستلزام لذاته انه ليس بقياس محمول على سلب القياس البرهاني واما قوله اذ الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى فقد قال الفاضل العصام في حاشيته على شرح الشمسية اقول مما هو بين الانتاج قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الضاحك فانه ينتج لا شيء من الحجر بعض الضاحك فان سلب الشيء على كل افراد شيء وحصر شيء آخر في بعض المسلوب عنه يقيد سلب المحمول عن ذلك الكل وبذلك يبطل حصر المنتج في الشكل الاول في الضروب الاربعة وعدم الانتاج الصغرى السالبة وعدم انتاج كبرى الجزئية وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ثم قال قيل ينتج قولنا لا شيء من وما ليس فهو كل ... فيبطل عدم انتاج الصغرى السالبة واجيب بانه لو سلم الانتاج فهذا انما يكون من الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى محمولا في الصغرى حتى يكون موجبة سالبة المحمول اعني كل ... فهو ليس ... لا سالبة كلية واعترض عليه بان السالبة تساوي الموجبة السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة منتجة يكون السالبة ايضا مستلزمة للنتيجة ويمكن دفعه بان الممنوع

هو الانتاج لذاته وبهذه الشائبة انما يستلزم النتيجة بواسطة الموجبة للشاملة المحمول
اللازم لهما انتهى فذلك كلامه عذا على ان الاشكل هما ذكره نقل لنا انه بخلاف ما نقل عن
صاحب قيل ولا يخلو ان قوله فاذا سلب الشيء عن كل افراد شيء واسطة فما ذكره هو ايضا
انما يتم بواسطة للبداهة فانه بيان لوجه الانتاج لا بيان للواسطة فلا يتوجه عليه ما نقل عن المحشي
في بعض تعليقات على الحاشية منه انه ليس بهذا الانتاج لذاته بل بخصوص المادة فانه على ان
المراد بالانتاج نحن بصدده انما هو الانتاج مطلقا لا الانتاج لذاته كما مر [illegible] على ما
يستلزم الصحة بالدليل من غير توقف مثل انتاج الدليل كاستلزام المدعى كما يشعر به ما
نقل عنه في الحاشية ههنا حيث قال لانه يحتمل ان يكون انتاج النتيجة بالاستلزام لا با
لتوقف وكما يجيء من الشارح فيما نقل عنه منه انه مما يرد على الحصر المذكور الداخل في الدليل
صحة بادلة استلزام المدعى فلا يرد عليه ما قيل من ان القول بان منع ما يلزم صحة الدليل
نافع معتبر في مقام القدح في الدليل من قبيل وضع المسئلة والاحتراز على خلاف ما
اتفق القوم بلا سند معتمد عليه فان منع الاستلزام مثلا شايع معتبر فيما بينهم لكن يناقض
ما كتبنا منه عن قريب حيث قال وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال
عقلي فانه يقتضي ان يكون المراد بما يستلزم صحة الدليل من غير توقف غير استلزام الدليل
النتيجة اللهم الا ان يقال احد القولين على طريق النقل ويناقض ايضا ما يجيء منه من ان
الداخل في الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف عليه الصحة الدليل قطعا
ويمكن ان يقال انه مبني على حمل التوقف على المعنى الاعم اي لولاه لامتنع وهذا مبني على
حمله على المعنى الاخص اي عدم امكان حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه كما
يدل عليه اثبات اللزوم من غير توقف فان التوقف بالمعنى الاعم ثابت في اللوازم كلها
موجبة قال بعض الافاضل لان ما يلزم من صحة الدليل لو لم يثبت صحة الدليل لان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم [illegible] ايضا كان طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل
نافع موجه [illegible] فلو ورد ذلك اي طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف على
حصر وظيفة السائل فان القلب المذكور ليس بداخل في المنع بالمعنى المذكور وعدم دخوله

في النقض

في النقض والمعارضة ظاهر من ان يخفى [illegible] فالاولى ان يفسر والظاهر من السوق والملايم للتوقف
ههنا وجه الاولوية اندفاع الايرادين بكليهما لكن اندفاع الايراد الاول على هذا التفسير
محل تامل [illegible] ويمكن ان يجاب عن الاول لا يخفى ان هذا الجواب بظاهره لا يطابق السؤال
المذكور لان مبناه على الاستدعاء التعريف المذكور الوجوب ويبني هذا الجواب على عدم الوجوب لان
على المانع من حيث هو مانع فالسؤال من وارد والجواب اخر ثم يمكن الارجاع الى منع الاستدلال
فيه نظر لان المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه لكنه بعيد جدا اما ما قال بعض الافاضل منه انه
يجب على المانع اثبات انما هو من النظريات فلا بعد في ان يجب عليه دليل ليس على ما ينبغي [illegible] فتامل
يحتمل ان يكون اشارة الى انه لاجل المنع على استعمال لفظ المنع عليه ما اورده الشارح سابقا وقوله
واعلم ان ما ذكره بخلاف ما لاجل على معناه الحقيقي فليس احدهما اولى بالنسبة الى الاخر ويحتمل
ان يكون اشارة الى عدم انطباق المذكور متحقق في حمل المنع على استعمال لفظ المنع ايضا باعتبار
هذا المعنى الاعم فانه يكون خلاصة الكلام ح هكذا لا يستعمل المنع باعتبار المعنى الاعم في النقض والمدعى
الا مجازا لان المنع باعتبار المعنى الاخص [illegible] او اللزوم فيه اشارة الى ان الايراد الاول يتوجه على
التفسير الاول ايضا [illegible] على انه يجوز حاصله انا سلمنا انه يجب على المانع اثبات الشيء لكن لا نسلم
انه يجب عليه اثبات التوقف بثبوته الزاما فانه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا [illegible] قالوا بالتوقف
فيه اولا او باعتبار الرجوع اليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل من ان بين قول المحشي
تناقضا فان المستفاد من قوله هذا انه لا يجوز ان يكون المنع مسموعا فيما عدا ما قالوا بالتوقف
فيه ولو باعتبار الرجوع اليه ومن قوله ولانه وقوع يجوز باعتبار الرجوع اليه [illegible]
على ثبوت التوقف فيه اي فيما قالوا بالتوقف فيه وارجاع الضمير الى الشارح لا تقصيد [illegible]
كما يظهر بالتامل ومحتاج الى التاويل لاجل التذكير [illegible] ولانه وقوع جواب عن سؤال مقدر
من طرف المعترض تقديره انه لا يجوز انحصار المنع المسموع فيما قالوا بالتوقف فيه فان المنع
المسموع واقع قطعا في غير ذلك ايضا من اللوازم وحاصل الجواب انا لا نسلم وقوعه الا
باعتبار رجوعه ووجه الرجوع على ما قيل انه يلزم من منع اللازم منع الملزوم يعني انه يلزم
انتفاء
انتفاء ذلك من انتفاء هذا اللازم قطعا وان كان من لوازم صحة الدليل يلزم من انتفائه

اثبات شيء اصلا بل يكفي به مجرد الاحتمال كما قال المحشي صح

[illegible]

لا فيما [illegible]

[illegible] بالموح

صحة الدليل يدل على انتفاء شيء مما يتوقف عليه صحته فيرجع منع شيء من اللوازم بالاخرة الى منع
شيء مما يتوقف عليه فيجوز ان لا يكون تسمية ذلك المنع الا بهذا الاعتبار وانت خبير بان
هذا الاعتبار مما لا حاجة اليه لحصول المراد اذ منع اللازم من حيث هو لازم نافع موجه كما هو الظاهر
انه يجرى على ظاهره ولا بد للمدعى عند من دليل واما ما قد يقال من انه لو استقام هذا الجواب يستغنى
عن هذا السؤال لم يستقم الاعتراض لان صحة الجواب بقوله فمعنى الثاني بان منع ولم يستقم
ايضا نقض المعترض بما يستلزم صحة الدليل فضلا عن الاولوية ففيه ان استقامة جواب
المجيب لا يستلزم عدم استقامة اعتراض المعترض غاية ما في الباب ان هذا الجواب يصلح ان يكون جوابا
عن ذلك الاعتراض ايضا وذا لا ينافي استقامته ولا استقامة التفسير المذكور فاذن زعم
المعترض تحميل هذا الجواب فمعنى الثاني عرفت انه منع البحث على ان يكون المراد بالتوقف التوقف قيل
بالمعنى الاخص وان استلزام الدليل النتيجة لازم لا يتوقف عليه صحة الدليل بذلك المعنى وان منع
ذلك الاستلزام مما هو شايع فيما بينهم ولا شك في وقوعه منع اللازم الغير الموقوف
عليه مجرد احتمال عقلي محل نظر وايضا لا يخفى ان هذا القول منه بعد تسليم وقوع المنع
في اللوازم باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يقال
المراد ان منع اللازم الغير الموقوف عليه بدون اعتبار الرجوع مجرد احتمال حاصله يرجع الى ان
يقال ان اردتم بقولكم ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف نافع انه باعتبار
الرجوع نافع وواقع فيما بينهم فمسلم وغير مفيد واذا اردتم انه بدون هذا الاعتبار نافع موجه
واقع فيما بينهم فممنوع بل هو مجرد احتمال عقلي بان كلمة ما عبارة عن القضية لا يخفى
انه لا دخل لكون كلمة ما عبارة عن القضية ولا يكون المراد بصحة الدليل التصديق بصحة
في جواب شيء من السؤالين المذكورين بل يكفي الجواب عنهما كون المراد بالتوقف في
الترتيب فانه يكون معنى التعريف ح ان المقدمة ما يترتب عليه صحة الدليل فيدخل في
تعريف المنع منع اللوازم ولا يرد ايضا وجوب اثبات التوقف على المانع كما لا يخفى
وانت خبير بانه يرد على هذا التقدير ايضا انه يستدعي وجوب اثبات الترتيب على
المانع واثبات ترتيب الملزوم على اللازم مشكل جدا بل الامر بالعكس فضلا عن ترتبه

على ما يؤخذ

على ما يؤخذ من اللازم وان اريد بالترتيب الترتيب العلمي كما هو الظاهر من العبارة فلا يتم ايضا
لتوقفه على مساواة اللازم فتامل تلخيص الكلام اي تلخيصه على طرق الشرح فيستقيم تلخيصه بيانه
النقل في الحاشية فيما سبق بالمنقول وان لم يكن على ما ينبغي وانا تلخيصه على ما هو المختار عند
المحشي من كون المراد من النقل معناه الاصل المصدري كما سبق فليس بتلخيص كما لا يخفى فلا
يتوجه عليه ما ذكره بعض الافاضل من ان يكون هذا التلخيص تلخيصا للكلام في هذا المقام وان
كان مسلما لكنه لا يثبت به المدعى وهو انه لا يمنع النقل الا مجازا لان النقل فيه بالمعنى
المصدري كما اعترف به نفسه الا ان يكون دليله يدخل فيه على ظاهره ما كان مقدمة دليل او
كان مع دعوى مع الدليل فيفيد ان في هاتين الصورتين ايضا انه لا يتوجه عليه المنع
وليس كذلك كما لا يخفى فلا يتعلق به المؤاخذة فيه لان المنع هو الطلب مطلقا
سواء كان في نفسه او من المستدل كما جوزه المحشي فيما سبق فعدم تعلق المؤاخذة
به من وجوه منها انه ذكر النقل مع ان المناسب لما ذكره في الحاشية فيما سبق من ان النقل
بمعنى المنقول ذكر المنقول هنا بدل النقل ومنها ان المناسب تقييده بالحسن حتى يصح
فهو انما هو على طريق الحكاية وليعلم في اول الامر قيد الحيثية معتبر اذ النقل لا من حيث
انه نقل قد يكون مقدمة دليل ومنها ان المفهوم من قوله ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه
لا يتوجه عليه المنع انه لو توجه لتوجه على الدليل كما لا يخفى فالمناسب ان يقول ان لم يكن
النقل دليلا فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع ومنها ان تفريع قوله فلا يتعلق به المؤاخذة على
قوله فانما هو على طريق الحكاية غير ظاهر فالمناسب تقديم قوله وانه قائل من حيث هو ناقل
على قوله فلا يتعلق به المؤاخذة ومنها ان قوله لانه محكي ومنقول عن الغير ذاته ولا
يصح ان يحمل على التعليل على علية المتفرع عليه لان علة العلة يجب ان يكون اظهر واقوى من
اصل العلة وهنا ليس كذلك كما لا يخفى فتامل ان كان الدليل الاول وجه دلالة الاول
على هذا والثاني على ذلك هو نفي كونه دليلا بالكلية في الثاني وعدم نفيه في الاول والحاصل
انه لما نفي كونه دليلا بالكلية في الثاني لزم ان لا يتوجه عليه المنع اصلا اذ المنع انما يتوجه
على الدليل واما في الاول فلما لم ينتف كونه دليلا امكن ان يتوجه عليه المنع الا انه لما لم
يكن ذلك الدليل ملتزم الصحة لم يكن المنع نافعا ومتعددا به الا انه يتوجه اه يرد عليه

ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى وهو ان لا يمنع النقل الا مجازا اللهم الا ان يقال المراد
انه لا يمنع النقل منعا معتدا به الا مجازا [illegible] بحسب نفس الامر ظاهره يستدعى ان يتعلق بالمنع
معتدا به بيانا
الحقيقى بالمدعى الذى هو مقدمة دليل في نفس الامر وان لا يتعلق الا المقدمة الكاذبة والحال
ان الامر بالعكس ويجوز ان يكون الامر بالتشديد استعارة الى هذا وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل
الظاهر انه يقول بيانا. وجه اعتبار قيد الحيثية في الناقل اذ لم يعتبر الشارح قيد الحيثية في النقل
بحسب الظاهر والبيان قل وما قد يقال من انه مبنى على ما هو المختار عند المحشى من ان المناسب
للشارح القيد الحيثية اولا فيعلم من اول الامر ان قيد الحيثية معتبر فيه ثم تركه في قوله
بتقييد النقل
والناقل من حيث هو ناقل اكتفاء بما سبق على ما يظهر من التلخيص السابق فليس بشىء اذ
لا يصح ان يكون الغرض من كلام الشارح بيان وجه ما هو المختار عند المحشى والاولى ان يحمل
المعنى على ان الغرض من هذا الكلام كونه اعتبار قيد الحيثية في النقل موجبا حاصلا الغرض
الاشارة الى ان القيد الحيثية معتبر فيه كما اشار اليه الشارح في الحاشية المتعلقة بقول المص ولا يمنع
النقل آه حيث قال ههنا وهناك والمراد ان المنقول والمدعى من حيث انهما كذلك لا يمنعان ووجه
يعلم مما سيذكر في الاصل انتهى وانت خبير بانه لعل الاحمل قول الشارح على ما نقل على معنى على ما
نقله من الدليل كما هو الظاهر من المقام فلذا قال انه مما لا طائل تحته فان اقامة الدليل على
الدليل على الدليل مما لا طائل تحته ولا محصل له كما لا يخفى ولعل هذا الحمل هو الباعث لقوله
من قال في توجيه كلام المحشى ملخصه ان قول الشارح والناقل ان التزم صحته يشمل اقامة الدليل
برأسه وذلك لان المراد من التزام الصحة ادعاؤها فاذا تحقق من الناقل ادعاء صحة
الدليل المنقول يتوجه عليه المنع سواء وجد منه اقامة الدليل برأسه اولا فذكره بعده مستدرك
انتهى وانت خبير بان قول الشارح ما نقله اعم من ان يكون دليلا او غيره فالمراد به ههنا
ما يكون غير دليل بقرينة السوق وبقرينة انه لم يقل عليه فيكون حاصل كلامه ان الناقل
ان التزم صحة الدليل المنقول ان كان المنقول دليلا او اقام دليلا برأسه على ما نقله
ان لم يكن المنقول دليلا برأسه صار مستدلا فيكون البيان شاملا لشقى المنقول وهذا
لا يشك في كون الغرض بهذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل كما لا يخفى فما قد يقال
في توجيه كلام المحشى ههنا من ان قول الشارح او اقام دليلا على تقديره ان يكون الغرض

فلا فائدة

فلا فائدة الكلام ما ذكره مما لا يتعلق لغرض هذا البيان فلا مدخل به في افادة ذلك الغرض فلا
فائدة في ذكره فلذا قال المحشى انه مما لا طائل تحته انتهى محل نظر فمعناه يتوجه على هذ
الدليل ولعله انما قدم هذا المعنى مع ان مرجع الضمير في المعنى الثانى مذكور صراحة
لكونه انسب بالمقام وههنا معنى ثالث ذكره بعض الشيوخ وهو ان يكون كلا الضميرين راجعين
الى الدليل المنقول والى الناقل المذكور على ان يكون من قبيل قولهم قال ما قال وفعل ما فعل
فيكون قوله ما يتوجه عليه عبارة عن المنع والنقض والمعارضة فكانه قال فيتوجه الابحاث
الثلثة المشهورة كلها [illegible] الذى فيه شائبة نقل لعل الغرض من هذا التوصيف الاشارة
الى منشأ الخفاء في التوجيه عليه والى ان التوصيف بالمنقول باعتبار ما كان وباعتبار
ان فيه شائبة نقل ولذا فهو بعد الالتزام بصحته قد خرج عن المنقولية [illegible] على المستدل
اى على المستدل اولا وابتداء من غير ان يكون ناقلا ثم مستدلا فيكون من قبيل الكلام
على الاستخدام [illegible] الظاهر انه يقول انما يتم لعل وجهه على ما يستفاد من تقريره حاصل الكلام
ومن تعريفهم الدلالة بكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ان كلمة انما يدل يستعمل
في عدم تمامية التقريب فيفيد ان الاعتراض المذكور ليس الا بعدم تمامية التقريب وليس كذلك
كما سيظهر من تقريره بخلاف لا يتم فانه اعم استعمالا [illegible] فهو مم من وجهين احدهما
ان يقال لا نم ان المنع حقيقة في المعنى المذكور والثانى ان يقال لو سلم انه حقيقة في ذلك المعنى فلا
نم ان معناه الحقيقى منحصر فيه فلا يتم التقريب قال السيد الشريف في حاشية العضدى هو
سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى انتهى فان
قلت ان الدليل المسوق لاثبات المدعى ان كان يستلزمه ومطابقا له اياه فالتقريب تام
والا فلا تقريب اصلا لا انه حاصل غير تام كما يدل عليه عبارة قلت يمكن ان يجاب عنه
بوجوه الاول تمامية شيء انما يكون بانتفاء الموقوف عليه كلا او بعضا فعدم
التقريب يصدق ان يقال لا تقريب اصلا ومثل هذه العبارة في مثل هذا المعنى شائع
كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم المدعى فلا يتم الجواب الى غير ذلك وهذا من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم فان التمامية من لوازم اصل التقريب مثلا ونفي اللازم ملزوم لنفي

الملزوم فذكر نفي اللازم واراد به نفي الملزوم والثالث ان المدعي ههنا مركب وبيان لما
يتعلق بالنقل والمدعي منه وان لا يكون المنع المتعلق بهما حقيقيا فذلك الدليل ان تم
المذكور على التقدير المفروض يثبت الجزء الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون
بعض فلا يتم التقريب والرابع ان التقريب هو سوق الدليل على وجه خاص وايراده على
وجه خاص وهو ههنا تطبيق الدليل على وفق المدعي وههنا تحقق السوق والايراد المذكور
وان لم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه فتامل وان حمل على ما هو اعم من
ذلك لا يخفى ان حمله على ما هو اعم من ذلك المعنى المذكور يتصور على ثلثة اوجه احدها ان
ان يحمل قوله اذ المنع طلب الدليل على ان هذا معنى المنع سواء كان حقيقيا او لا وسواء كان
معناه الحقيقي منحصرا فيه او لا فح لا يتم التقريب من وجهين الاول ان يقال هذا الدليل
لا يستلزم المدعي لتوقفه على ان يكون المعنى معنى حقيقيا للمنع وذلك غير معلوم والثاني
ان يقول لو سلم ذلك فلا يستلزم المط ايضا لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي له في هذا المعنى
وذلك غير ثابت وثانيها ان يحمل على ان هذا معنى حقيقي للمنع سواء كان معناه الحقيقي
منحصرا فيه او لا فح يمنع من وجه بان يقال لا نسلم ان هذا معنى حقيقي له ولا يتم التقريب على انحصار
المعنى الحقيقي له في هذا المعنى وهو غير ظ وثالثها ان يحمل على ان معنى المنع منحصر في هذا المعنى
سواء كان حقيقيا او لا فح ايضا يمنع من وجه ولا يتم التقريب من وجه بان يقال
لا نسلم ان معنى المنع منحصر فيه ولو سلم فلا يستلزم المط لتوقفه على ان يكون هذا
معنى حقيقيا له وذلك غير متحقق فلذا قال فلا يتجه ذلك الخ فان كون المعنى حقيقة
او مجازا لا يؤخذ في المدعي حتى يحتاج في الدليل الى تحقيقه المذكور فقط المنع هو
لكن عرفت ما فيه من عدم التبادر في منع باعتبار دليله وعدم الانطباق بين الدليل
والمدعي كما مر مرارا وقد مرت فتذكر ويتجه على كل تقدير ما مر من التعارض الثلثة
المذكورة في قوله وللمنع وحاصل الايجاد ان دعوى المص مركب من ثلثة امور احدها
ان النقل والمدعي لا يمنعان حقيقة والثاني انهما يمنعان مجازا والثالث
ان المنع فيهما منحصر في المجاز وهو المستفاد من كلمة الا فما ذكره من الدليل على تقدير

المنقول

صح النسخة

صحته

صحته انما يدل على الجزء الاول واما على جزء الثاني فلا يدل ولو سلم انه يدل على جزء
الثاني ايضا فلا يدل على الجزء الثالث لجواز الكناية وبان في الدليل مقدمة مطوية
جواب آخر عن الاعتراض الاول على تقدير ان يكون المقدمة باطلا كلا جزئي المدعي مبني على ان
يكون المراد بالمجاز هو المجاز في الطرف ولو عمم الجواب منه ومن المجاز في النسبة كما هو
المختار عنده فيما سبق بان يقول ههنا ان للمنع معان مجازية ونسبة مجازية مناسبة
للنقل والمدعي او بان يقول لكن ان استعملا استعمال مجازية مناسبة لهما بان الحصر اضافي
اي بالنسبة الى المعنى الحقيقي فيكون المعنى انهما يمنعان مجازا لا حقيقة والدليل المذكور
يدل على الحصر بهذا المعنى فلا يتجه المؤاخذة بجواز الكناية والمجاز مجازا اه اسناده الى
جواب آخر حاصله انا سلمنا ان الحصر كما هو المتبادر لكن المراد بالمجاز ما هو غير الحقيقة
مجازا على طريقة عموم المجاز فيعم الكناية والمجاز الظاهر ان غرضه اعتراض اه ان اراد ان
غرضه بهذا الكلام هو الاعتراض على المص غير الاعتراض الذي ذكره الشيخ بقوله اعلم
انما ذكره فهو مجزوم الاحتمال غيره بما يشعر به عبارة من احتمال ان يكون غرضه غير ذلك
الاعتراض غير معقول ثم انه يجوز ان يكون غرض الشارح الاعتراض بان ما ذكره المص في الدليل لا
يثبت الجزء الثبوتي من جزء المدعي وتوجيهه ان اثبات الجزء الثبوتي من المدعي يحتاج الى
بيان المعنى المجازي ثم بيان العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي حتى يثبت ان النقل والمدعي
يمنعان ذلك المعنى المجازي وما ذكره المص لا يدل على ان المعنى المجازي ما هو فورود
هذا الاعتراض على المص مما لا شبهة فيه ولا يرد بل هو عين ما اعترف المحشي بوروده
فالجواب بقوله وعلى كل تقدير يتجه فقوله لكن لا ورود له بظاهره ليس على ما ينبغي والا
والقول بان غرض المص اثبات انه كلما استعمل المنع مع النقل والمدعي فليس بالمعنى
الحقيقي بل بمعنى من معانيه المجازية اي معنى كان فلا حاجة في كلامه الى تعيين المعنى المجازي
وبان ما ذكره المص متكفل بذلك البيان مع انه تكلف وخلاف الظ لا ينافي وروده
هذا الاعتراض غاية ما في الباب انه يمكن ان يجاب بان المقدمة الباطلة هو الجزء السلبي من المدعي
لا الجزء الثبوتي لكونه بينا كما اجاب به المحشي وان اراد الظاهر ان غرضه اعتراض آخر اي غير

لكنه

حقيقي

من

متكفلا بذلك البيان

الاعتراض الذي ذكره المحشي بقوله وعلى تقدير تحققه فهو مم والمستنبط مما ذكر
ودعوى الظهور غير مفيدة وايضا قوله والظاهر من العبارة آه مم آه اذ اراد
به منع الظهور من العبارة كما هو مقتضى سوق السند المذكور لا يصلح للسندية بل
هو عين الاحتمال المرجوح المشار اليه بقوله والظ اللهم الا ان يقال معنى قوله لجواز
ان يكون اه لجواز ان يكون الظاهر من العبارة ان منع النقل بمعنى طلب التصحيح واراد به منع كون
المعنى المجازي معنى واحدا مشتركا كما هو المناسب لسند المذكور فهو غير مفيدة اذ ممنوعيته
لا ينافي كونه الظاهر من العبارة ولعل وجه الظهور من العبارة الذي افاده الشارح ان المنع
كلمة فمعنى قوله ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا الى النقل والمدعي جميعا فالظاهر
ان يكون المعنى من المنع معنى واحدا مشتركا بينهما والمراد بالطلب لعله اشارة الى توجيه
كلام الشارح بوجه لا يرد عليه ما اورده الفاضل العصام حيث قال في شرحه لهذه الرسالة وجعل
المعنى المجازي مطلق الطلب من بعيد لا داعي اليه فافهم انتهى الظ انه اعترض على هذه الشارح ويحتمل
ان يكون اشارة الشارح بانه يحتمل ان يكون المراد بالطلب الذي جعل معنى مشتركا بين الدليلين طلب البيان
لا مطلق الطلب مع ان عبارته يقتضي ان يكون مطلق الطلب مسامحة ووجه المسامحة ان الظ
ان يقول في كلام الموضعين بمعنى طلب البيان حتى يوافق غرضه وهو كون المعنى المجازي ان
معنى واحدا مشتركا بين النقل والمدعي واما ما قاله بعض فظاهره لا يوافق غرضه كما
لا يخفى ويمكن ان يقال انه اراد ان منع النقل يكون الواقع بمعنى طلب الدليل تصحيحه
ان يكون ما صدق عليه منع النقل في الخارج بهذا المعنى وكذا المراد في قوله بمعنى طلب الدليل
عليه فطلب البيان عليهما مشترك بينهما الا ان المنع يستعمل في النقل بمعنى طلب التصحيح
وفي المدعي يستعمل بمعنى طلب الدليل حتى يكون مسامحة ويحتمل ان يكون وجه المسامحة
ذكر الضمير الراجع الى النقل والمدعي في الموضعين فانه يقتضي التجريد في منع النقل
والمدعي فتأمل واما ما قال بعض الافاضل في وجه المسامحة اذ المتبادر من المنع
المستند الى النقل والمدعي طلب البيان الاعم للمجموع طلب التصحيح وطلب الدليل
واستعمال اللفظ في غير معناه المتبادر مسامحة فالظاهر انه غير مرتبط بالمقام وكذا اما

قد يقال

ما قد يقال الظ انه يقول في الطلب التصحيح او صحته ومنع المدعي طلب الدليل بدل قوله
يكون بمعنى في كلا الموضعين حتى يوافق غرضه ولا يكون محلا له لبس شيء انه لا مدخل
لهذين القولين ولا اثر لهما في الموافقة والاختلال ولا شك ان هذا المعنى منحصر
في الاقسام الثلثة اي المناقضة والنقض والمعارضة وفيه نظر لانه يعم الغصب ايضا كما لا
يخفى اللهم الا ان يقيد السؤال والدخل بكونه موجها والغصب غير موجه كما صرح به من
المحشي عند الحاشية المتعلقة بقوله ودفع بعض مقدمات الدليل ولا يتعلق بالنقل وا
والمدعي اي لا يتعلق بهذا المعنى الاعم بهما فانه يقتضي الدليل فلا دليل فيهما وفيه
نظر لانه يخصص النقل والمدعي بغير المدللين وان حمل المعنى على انه لا يتعلق بشيء
من الاقسام الثلثة بهما كما هو الظاهر من كلام الشارح توجه النظر بالنسبة الى المعارضة فان
متعلقها في المشهور هو المدلول كما سيجيء اللهم الا ان يبني الكلام على ما هو التحقيق فان
متعلقها في التحقيق انما هو الدليل لا المدلول على ما سيجيء المختاره آه وما اختاره
في تقرير كلام المص هو حمل المنع في قوله لا يمنع النقل والمدعي آه على استعمال لفظ المنع وقوله
والكلام فيه اي في هذا التقرير المناسب كما ان الكلام في ذلك اي في ما اختاره والمراد من الكلام
في ذلك ما ذكره سابقا من انه لو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز اعم من
ان يكون في النسبة او في الطرف يشمل الوجهين لكان اولى فيدل انه هذه الدلالة
ممنوعة لجواز ان يكون مراده انه لو حمل المنع في عبارة المص على استعمال لفظ المنع باعتبار
المعنى الاول حتى يكون استعماله باعتبار هذا المعنى بالنسبة الى اقسام الثلثة كلها منفيا
بل سياق كلامه قرينة واضحة على ما [illegible] مرامه على انه يجوز ان يكون هذا الكلام منه انتقالا
الى صواب حمل عبارة المص على هذا المعنى ايضا ففي المقامين اشارة الى الاحتمالين فليس
بين كلاميه اضطراب اصلا على ان ما فيه ما عرفت سابقا لعله اشارة الى ما ذكره
سابقا من ان انطباق الدليل المذكور على هذا المعنى ظاهر البطلان وان منع النقل باعتبار
دليله ليس على ما ينبغي فتأمل يحتمل ان يكون اشارة الى انه لو حمل المنع على استعمال
لفظ المنع عليه ما اورده الشارح في سياق قوله واعلم انما ذكره لجلاء في ما لو حمل

نتمة

على معناه الحقيقي فليس احدهما اولى بالنسبة الى الآخر ويحتمل ان يكون اشارة الى
عدم انطباق المذكور متحقق في حمل المنع على استعمال لفظ المنع ايضا باعتبار هذا
المعنى الاعم فانه يكون حاصل الكلام هكذا الا ان يستعمل المنع باعتبار المعنى الاعم
في النقض والمدعى الامجاز الان المنع باعتبار المعنى الاخص طلب الدليل آه ولا يخفى انه لا
انطباق بين هذا الدليل وبين ذلك المدعى ويحتمل ان يكون التأمل اشارة الى الجواب عن
الاضطراب بمثل ما اشرنا اليه يقال وجه التخصيص اه الظاهر ان هذا القول من قائله وهو
احمد الجندي شارح هذه الرسالة ورد لقول الشارح الحنفي فالتخصيص ليس بجيد لان
شرحه متأخر عن هذا الشرح لكنه غير مفيد لان الشارح المحقق لم ينف الوجه بل نفى الجودة
وتحقق الوجه لا يستلزم تحقق الجودة كما لا يخفى اذا عرفت اشارة الى ان كلمة الفاء
ويحتمل ان يكون من قول الشارح على ان يكون من قبيل مزج المتن مع الشرح لمجرد ربط الكلام بما قبله حيث
فصل بينهما بالاجنبي لا ان يكون تقريرا في كلام المصنف الا انه اتى على وجه يشعر بذلك فهو نظير
قوله فيما سبق اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه لم يذكره فافهم وقال الظاهر انها عاطفة
لعل وجه الظهور السلامة عن مؤنة التقدير وقد يقال على تقدير كونها عاطفة وان كانت مستغنية
عن التقدير ومفيدة للترتيب المذكور الا انه يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
بالاجنبي وذلك يوجب الخلل في النظم كما لا يخفى ولو سلم فالفائدة في هذا الفصل بالجملة
ان هذا القول بعيد عن الطبع السليم جدا وان كان اصله صادرا عمن له تفرد على الاقران
بالفضل والعرفان ولذا لم يلتفت اليه الشارح المحقق ولعل لهذا ايضا بادر المحشي الى التسليم
بقوله وعلى تقدير كونها فصيحة آه انتهى اقول لا يخفى ان الطبع السليم اذا لاحظ ان
المصنف في صدد بيان الوظائف الموجهة وان عبارته موضحة لبيان وظائف السائل عند
احوال الثلثة للمعلل لا يبعد عنه هذا القول بل يجزمه فيسرع الى استخراج النكتة
المخالفة الاسلوب حيث اتى بالفاء وبصورة الشرطية مع ان مقتضى الشوق
ان يقول او مشتغلا بالدليل فيمنع واما قضية الفصل فهو امر لفظي لا يلتفت
اليه فهم ذكي ثم لو دفع ذلك الفاضل من البعيد راسا كما دفعه بعض الفضلاء في رسالته

لكان احسن واجدر بالجمد ان هذا القول المستقيم قريب من الطبع السليم الا ان بعض العوائق
قد يعوق عن التلاقي عاطفة على قوله فالدليل ويجوز ان يكون عاطفة على قوله
او مدعيا فالدليل اي ان كنت مدعيا فيطلب وان اشتغلت به منع ويحتمل ان يكون
عاطفة على مقدر اي ان كنت مدعيا فان لم تشتغل بالدليل فيطلب الدليل وان اشتغلت
به منع الا انه اتى بالفاء لافادة الترتيب بين المنوع الثلثة وبين طلب الدليل على المدعي
حيث يجتمع معها وبالاشارة الى تحقق الاشتغال بالدليل عند المدعي النظري سيما بعد
الطلب وتأمل قوله لا وجه لتخصيص الشرط يمكن ان يقال لما كان المنع المتعين شدة ارتباط
وكثرة مناسبة للجزء وكان اقرب المذكورات الخاصة بالذكر والتخصيص في المعنى بل الكلام
محمول على التمثيل فاعرف ويحتمل ان يكون من ثمة التقدير اشارة الى التعريض على
كلام الشارح بان الاولى في تقدير الجزء ذلك بعد قوله فاعلم ليتناسب الشرط والجزاء ويحتمل
ان يكون من كلام المحشي اشارة الى وجه الاولوية او الى ترجيح ما هو المختار من التقدير فقيه
من اللطافة ما لا يخفى فافهم قوله لا يخفى ان ورود المنع لا يخفى ان هذا الاعتراض يتوجه ههنا
سواء صرفت عبارة المصنف عن ظاهرها او لم تصرف فان المنع سواء تعلق بالمقدمة او
بنفس الدليل وروده انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم ولذا
اطلق المحشي ولم يقل ان ورود المنع على المقدمة انما هو آه فلا يرد عليه ما قد يقال لان
المنع في قول المصنف وان كان مستندا الى الدليل بحسب الظاهر الا انه يجب صرفه عن ظاهره مما
ذكره الشارح فقوله اورد المنع انما هو الحمل على ما ينبغي والذي ينبغي ويوافق تقرير الشارح
ان يقول لان ان ورود المنع على مقدمة الدليل بعضا او كلا انما هو على تقدير كونها نظرية
غير معلوم انتهى على انه لا يجب على المحشي ان يوافق كلامه تقرير الشارح بل المختار عنده
تعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لا بمقدمته كما سيجيء فان قلت ورود المنع قد يكون
على تقدير ان يكون جميع المقدمات نظريا غير معلوم فالحصر المستفاد من قوله انما هو على
تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم ليس بصحيح قلت على ذلك التقدير
ايضا يصدق ان بعض مقدمات الدليل نظرية غير معلوم على ان الحصر بالنسبة الى كون

يحقق

المقدمات بالنسبة اما بديهية او نظرية معلومة على قياس ما مر من الشرح عند قول المصنف فالدليل
حينئذ قال ههنا وذلك بان ذاك ان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما
فلا يطلب بل لو اريد يطلب الدليل كما بين في المحث هناك هذا وجعل قوله مامر اشارة الى
قول الشارح في قول المصنف ان كنت ناقلا فيطالب الصحة ليس على ما ينبغي من وجوه كما لا يخفى
تنبيها على جواز الوجهين اي الكلية والاهمال في كلمة اذا لكن بحسب اصطلاحين
فالاول على اصطلاح اهل العربية والثاني على اصطلاح اهل المنطق كذا افاده بعض
الافاضل وقد يقال لم يظهر لي وجه ظهور حمله على الكلية فيما سبق ووجه الحمل على الكلية ههنا
ايضا بلا فرق والتنبيه المذكور حاصل في تعكيس الامر ايضا انتهى ولعل وجهه هو التنبيه المذكور
ولم يعكس تنبيها على رجحان الحمل على الكلية على الحمل على الاهمال فاشار بتقديم الاول على
رجحانه وبحمل على الثاني ثانيا الى مجرد جوازه على انه في التعكيس لم يظهر في الحمل على الكلية
ههنا اثر ولم يحتج الى التقييد وكذا الكلام في قولنا ونقضا وعوضا في انهما ايضا
يحتاجان الى التقييد فتدبر اما للاعتماد على المقايسة الى ما سبق وللخيار الاهمال في
كلمة اذا ههنا وفي نظرنا ان القيد فيهما ليس ما هو القيد فيما سبق بل القيد في الاول كون
الناقض حاكما بفساد الدليل وفي الثاني كون المعارض حاكما بفساد المدلول كما لا يخفى
فلا يجدي فيهما الاعتماد على المقايسة الى ما سبق اللهم الا ان يقال المراد ان الكلام فيهما
كالكلام ههنا في مجرد كون الترك لاختيار الاهمال لان لام الغرض يغني عن هذا القيد
مستدرك لا حاجة اليه لان الظاهر ان اللام في قوله لتقوية المنع ان يكون لام الغرض والغرض
قد يطابق الواقع وبهذا تبين مفاد قوله بزعم المانع فيكون ذلك مغنيا عنه لا يقال
فعلى هذا يلزم ان يكون اللام مفسد التعريف لانا نقول ان الفساد انما نشأ من
كون الزعم قيد التقوية كما سيجيء ولام الغرض وان كان مفيد الزعم الا انه ليس قيدا مفاد
للتقوية بل هو داخل عليه فلا يلزم منه الفساد كما لا يخفى لانه لا يصدق على سند المنع
اصلا ان التقوية التي هي مدخول لام الغرض يكون مفيدة بكونها بزعم المانع فيلزم
ان يكون الغرض من ذكر السند هو التقوية التي بزعم المانع للتقوية بحسب نفس الامر ولا شك

من سند المنع

من سند المنع كذلك بالضرورة اذ غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم
المانع فالظرف اعني بزعم المانع متعلق بالتقوية ولا يتوقف افادته للتعريف على
تعلقه بالغرضية المستفادة من لام الغرض فسقط ما قال له بعض الافاضل ان هذا انما يتجه
اذا كان الظرف متعلقا بالغرضية والضرورة تدعو اليه بل الظاهر متعلق بالتقوية لحمل الاعتبار على
العموم انتهى فان تعلقه بالتقوية لا يفيد دفع الفساد بل تقويته كما ترى وكذا سقط ما قد
يقال ان تعلقه بالتقوية التي هي مدخول لام الغرض يؤول بالاخرة الى تعلقه بالغرض في كون
متعلقا به بحسب الحقيقة فيلزم ان لا يكون التقوية غرضا للمانع بحسب الامر بل بزعم المانع انتهى
فان تعلقه بتلك التقوية لا يؤول الا تعلقه بالغرض ولا يستدعي الفساد ذلك بل التعلق بل
يكفي فيه دخول لام الغرض على التقوية المقيدة بزعم المانع كما لا يخفى ثم انه اجيب عن اصل
الاعتراض بانه يجوز ان يكون بحسب نفس الامر معتبرا في نظم الكلام محذوفا للظهور ويكون التقدير
ما يذكر بغرض تقوية المنع بحسب نفس الامر بزعم المانع ولا يخفى ان هذا الجواب صحيح في دفع الفساد
لا يجوب ضعف غير مؤنة التقدير فان الزعم يكون قيد التقوية المقيدة بنفس الامر ولا
فساد فيه بل شأن كل سند كذلك فيما قد يقال ان هذا الجواب لغريب فتأمل ما قاله بعض
الافاضل من اغرب الغرائب نعم لا يد في هذا الجواب السؤال بالاستدراك وقد اجاب ذلك المجيب
عن الاستدراك بانه يجوز ان يكون قوله بزعم المانع من قبيل التصريح بما علم ضمنا والتزاما فلا غبار
عليه اصلا ما يقوي المنع بزعم المانع وهذا اخص منا ان يكون بحسب نفس الامر ايضا ومما ان يكون
بحسب زعم المانع فقط كما لا يخفى فلا يرد عليه شيء من الايرادين المذكورين كما قال المحشي اما الاول
فظ واما الثاني فلان منشأه دخول لام الغرض على التقوية المقيدة بزعم المانع وهو محقق
فيه فما قيل في عدم ورود الثاني نظر ظاهر ليس بشيء وللت ان تجعل اللام لام العاقبة
كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي التقطوه وعاقبة التقاطهم ان
يكون عدوا وحزنا وكما في قول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب اي لدوا وعاقبة ولادتكم
الموت وابنوا وعاقبة بنائكم الخراب فيكون حاصل ما اختير في ما يذكر وعاقبة الذكر تقوية
المنع بزعم المانع لان لام الغرض خرج بهذا التوجيه مع انه يفهم من قوله ان تجعل اللام

لام العاقبة تأكيدا وتصريحا بما يفهم بما علم ضمنا والتزاما واشاره الى ان لام
الغرض وان السؤال السابق انما يتجه على التقدير الاول فى فقد يقال لا فائدة فى
ذكره كما لا يخفى ليس بشئ عما انه يجوز ان يكون فائدة الاشارة الى دفع وهم من يقول ان اللفظ
المتبادر من اللام ان يكون للغرض لا سيما فى هذا المقام فلا يعدل عنه من غير صارف ولا
صارف ههنا والحاصل الدفع ان هذا اللام لام العاقبة لا لام الغرض وان كان ظاهرا
متبادرا لانه لا يستلزم الفساد المذكور وسيأتى مثل هذا التوجيه من هذا القائل عند
قول المحشى فيان ان هذا المنع بالمعنى الاعم لا بمعنى الاخص فيهم لكنه خلاف الظاهر فيحتاج
يحتاج الى قرينة صارفة ولا قرينة ههنا سوى الفساد وهو غير معتبر لا سيما فى التعاريف
مع ان قائله المحقق الشريف بل قرينة اللام على وجه لا حظه فالمناسب كذلك ان لا يعرض
بالنقل فكان التصحيح لما ذكره المحشى ويحتمل ان يكون المراد ان قائله هو المحقق الشريف كما صرح
به فى الحاشية فلا يحتمل ان يكون النقض بمعنى المجهولية القائل فهو لضعف المقول لا غير فتأمل
فيان ان هذا المنع ادعى ان هذا القول ضعيف تعريف المنع كما فى الرسالة الشريفة وشرحها المسعودية
فيجب ان يكون المراد بالمنع المعنى الاعم لا المعنى الاخص لانه نفس المعرف ولا يجوز ان يعرف الشئ بنفسه
وكونه مقصود الشارح ههنا بمجموع قوله الان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل
او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل بيانا لمتعلق المنع لا يستلزم ان لا يكون ذلك
تعريفا صحيحا ولا يخرج عن كونه تعريفا كما لا يخفى فسقط ما قد يقال ان المراد ههنا اى
مقصود الشارح بيان ما يتعلق به المنع الذى يذكر فى مقابلة النقض والمعارضة عندهم لا
التعريف كما ظن والا فلا حاجة الى ذكر قوله لا منع الدليل بل لا حاجة الى ذكر قوله
كما لا يخفى انتهى واضعف ايضا ما قيل بعد بسط مقدمة ليتبين المرام وتهذيب المقام ان
كلامه يشعر بان القوم قسموا المنع بالمعنى الاخص الى قسمين والتقسيم متضمن لتعاريف
الاقسام فى التعاريف المستنبطة للقسم الاول هو قوله منع بعض مقدمات الدليل على
سبيل التعيين فقوله وفيان المنع الخ اشارة الى الايراد على هذا التعريف المستنبط
انتهى قلت فعلى هذا يكون هذا الايراد مؤاخذة على المنقول وقد تقدم انه لا يتعلق

به المؤاخذة اصلا قلت الشارح قد التزم صحة هذا المنقول لما ذكره لتأييد كلامه وقد مر ان
التأويل ان التزام صحة المنقول يتوجه عليه المؤاخذة كلها نعم يمكن ان يقال ان الشارح اشاره
الى ضعف هذا المذكور حيث قال على ما ذكره فلا يتوجه عليه هذا الايراد فتأمل كالمعنى الاخص صرح بهذا
النفع مع انه يفهم من قوله ان هذا المنع بالمعنى الاعم تأكيدا وتصريحا بما علم ضمنا وتنبيها على منشأ
الغلط وتمكينا للاستدلال بقوله لانه نفس المعرف فلا حاجة الى ما قد يقال انه اشارة الى
دفع وهم من يقول ان الظاهر المتبادر من اطلاق المنع الاخص لا سيما فى هذا المقام فلا يعدل
عنه من غير صارف ولا صارف ههنا فى صدد ان هذا المنع بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص وان
كان ظاهرا متبادرا لانه يلزم على هذا تعريف الشئ بنفسه لانه نفس المعرف فان قلت ان حمل
المنع على المعنى الاخص فاسد لانه نفس المعرف وكذا الحمل على المعنى الاعم لكون التعريف غير
مانع من الاغيار والحال انه لا فرق بين فاسد وفاسد فى وجه اختيار احدهما لاجل فساد
الاخر قلت وجهه ان فساد الاول الاستدراك والصحيح بخلاف الثانى حيث ذهب جم غفير من العلماء
الى جواز التعريف بالاعم بخلاف تعريف الشئ بنفسه وايضا يمكن الجواب عن الثانى بما سيجئ
بخلاف الاول فتأمل وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب اى على ان يكون المنع فى التعريف المذكور
بالاعم يصدق التعريف على الغصب لا لخفاء المعنى الاعم للمنع وهو السؤال والدخل فى
مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة والابطال شاملا لما هو بالاستدلال او بدونه
فلا شك انه بعد حمل المنع فى التعريف المذكور على ذلك المعنى يصدق التعريف على الغصب سواء كان
الغصب المراد مع الاستدلال او بدونه فما قد يقال ههنا من ان التعريف المذكور رد بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التفصيل فقط كما هو الظاهر من غير اقامة الدليل على خلافه
فكما ان الغصب ليس من افراد المعرف كذلك لا يصدق عليه التعريف المذكور ساقط كل السقوط
على ان رد بعض المقدمات او كلها بطريق الابطال وان كان من غير اقامة الدليل على خلافه
ليس من افراد المعرف مع انه يصدق التعريف عليه على التقدير المفروض سواء سمى ذلك
الرد غصبا او لا كما لا يخفى الا ان يقيد المنع اه ويجوز ان يحمل التعريف على مذهب
المتقدمين بل على مذهب المتأخرين ايضا بان يقال الغرض من هذا التعريف تمييز المناقضة

عن افرية لامرها عن جميع الاغيار ينقل عنه في الحاشية ههنا انه يجوز ان يكون المؤثر ثابتا حكم
المنع لا تعريف والمحمول قد يكون اعم من الموضوع انتهى وقد عرفت ما فيه لكن لا يلائم
قوله آه اى لا يلائم كلا من التقييد والحمل المذكورين في قوله لا منع الدليل آه اما الاول
فلانه لا يمكن تقييد المنع في قوله لا منع الدليل بكونه موجها فانه قد عد من المكابرة
وهي غير موجهة واما الثاني فلانه لا يمكن حمله على المطالبة وهو ظاهر لانه يمنع والدليل
مطلق والملائم ان يكون المنع في الموضعين بمعنى واحد وبهذا التقرير ظهر انه فهم الكلام على
ان نقض لان النقض الاجمالي آه تمهيد لدفع للمناقشة الاتية لكن لا يخفى ان الملائم
لعبارة الشارح ان يقول لان النقض الاجمالي في التحقيق منع للدليل مع شاهد يدل
على فساد الدليل الا انه قصد تمهيد المناسب رده على عبارة الشارح بقوله ثم يتجه ان منع
الدليل آه وبيان لمنشأ الاتجاه فقال الدعوى فساد الدليل وانما قال في التحقيق لانه
في المشهور دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على تخلف المدعى عن الدليل كما سيجيء
يدل على ذلك اى على فساد الدليل وقوله مطلقا سواء كان ذلك الفساد التخلف او غير
ذلك ثم لا يخفى ان الاسب ان يترك المحشي قوله يدل على ذلك مطلقا من البين الا ان
قصد الاشارة الى التعميم للشاهد كما يستفاد من تصريح الشارح في الحاشية يستفاد من التحقيق
ايضا وهو اى فساد الدليل المأخوذ في تعريف الشاهد اعم من ان يكون تخلف المدعى عن
الدليل او غير ذلك فيكون الشاهد ايضا اعم وقوله واما ما يدل عليه ظاهر كلام المص آه
جواب سؤال مقدر تقديره ان ظاهر كلام المص فيما سيأتي يأبى عن هذا التعميم لانه يدل على انه
لا بد في النقض الاجمالي من شاهد خاص وهو التخلف وهو حاصل الجواب ان ما يدل عليه
كلام المص غير مرضي عند الشارح فلا يصلح ان يأبى تعميم الشارح فهو باق على عمومه الموافق لما
هو التحقيق فاندفع المناقشة التي ذكرها في الحاشية الاخرى حيث قال فيه مناقشة
لانا لا نسلم انه كلما كان المنع مقارنا بشاهد على الممنوعية يكون نقضا اجماليا لانه لا بد فيه
من شاهد يدل على لزوم التخلف ولا يلزم ان كل شاهد كذلك انتهى وانحصار هذه
المناقشة مناقضة وقوله لا بد فيه آه سند اخص وما ذكره المحشي كلام على السند الاخص وهو
غير

غير مفيد كما سيجيء وايضا يحتمل ان يكون مراده انه لا بد فيه من شاهد يدل على لزوم التخلف
مثلا ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك الجواب ان يكون الاعتراض المنوعية في بطلان
ما ذكره من المناقشة الى ما ذكره المحشي في سياق قوله ثم يتجه على انه يجوز ان يكون
هذه المناقشة منه مبنية على ظاهر كلام المص لا على ما هو المرضي عنده وليس للمانع مذهب
ثم يتجه حاصله منع حصر المنع المقارن بشاهد في النقض الاجمالي لكن ان حاصل
المناقشة التي ذكرها الشارح في الحاشية كذلك وتوضيحه ان منع الدليل بما كان اعم من
الابطال والمطالبة لم يكن منع الدليل المقارن بالشاهد مطلقا منحصرا في النقض الاجمالي
لجواز ان يكون منع المقارن بالشاهد على طريق المطالبة والنقض الاجمالي لا يكون الا
ابطالا وانما قلنا حاصله منع حصر المنع آه وان كان ظاهره يحتمل ان يكون منع الحصر منع
الدليل الغير المقارن في النقض الاجمالي والمكابرة باثبات الواسطة بينهما وان يكون منع الحصر
منع الدليل الغير المقارن بالشاهد في المكابرة بقرينة الجواب فانه لا يدل على رفع الواسطة ولا
على حصر المنع الغير المقارن بالشاهد كما لا يخفى وايضا سيجيء المنع الثاني من الشارح في اصل الشرح
مصرحا فلا يكون لايراده ههنا وجه وجوابه حاصله ان منع الدليل وان كان اعم بحسب
المفهوم الا انه بمقارنة الشاهد له يختص بصورة الابطال فمنع الدليل المقارن بالشاهد
لا يكون الا نقضا اجماليا فيتم الحصر ان المراد من الشاهد اعلم ان الشاهد كما مر ما يدل على
فساد الدليل وهو بظاهره يعم بعض السند فقوله منع الدليل المقارن بالشاهد هو
بظاهره يعم بعضه يصدق على المطالبة على الدليل بالسند الذي يدل على فساد الدليل
فعلى الظاهر في الموضعين يرد النقض على قوله فان كان الاول فهو نقض اجمالي بتلك
المطالبة فاجاب بان المراد من الشاهد في قوله انما يقارن بشاهد هو الشاهد من
حيث هو شاهد لا الشاهد مطلقا فلا يصدق على المطالبة بالسند او الشاهد ما يدل
على فساد الدليل من حيث هو كذلك اى حيث انه يدل على فساد الدليل فلا يعم المسند
فلا يصدق قوله اما ان يقارن بالشاهد على المطالبة المذكورة كما لا يخفى ليتميز
عن السند مرتبطا بكلا القولين لا بالاخير فقط كما ظن اذ لا وجه للتخصيص فاشارة

الشند

المراد اعتبار الحيثية فتامل مطلقا تعميم للسند اى سواء كان مساويا او اخص او اعم
ولا التفسير بان يقال سواء كان للمنع على طريق المطالبة او على طريق الابطال كما فسره
بعض الافاضل اذ لا سند للمنع على طريق الابطال وعلى التقديرين اى على كل من التقديرين
المذكورين في الشاهد كما هو بعض الشوق والذوق فيما ذكره بعض الافاضل بقوله على
تقدير ان يكون المنع اعم من المطالبة والابطال وعلى تقدير ان يكون خاصا بنوع الابطال فقط
مما لا يرى على الشوق والذوق على انه ما لم يذكر بعد كون المنع خاصا بنوع الابطال فقط
فيثبت اه اى فيثبت لطريق الانتاج من الشكل الاول تقريره منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد
يكون ابطالا للدليل مع شاهد وابطال الدليل مع شاهد لا يكون الا بطريق نقضا اجماليا فثبت ان
منع الدليل اه اما الصغرى فلما مر ان منع الدليل بمقارنة الشاهد يختص بصورة الابطال واما
الكبرى فغير محتاج الى البيان فهذا فلا يرد عليه ان الثابت ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد
لا يكون الا بطريق الابطال الا ما ذكره المحشي وما قد يقال ان ما ذكره ايضا لازم على طريق الانتاج
من الشكل الثاني فتحرير المقام ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون الا بطريق الابطال
والنقض الاجمالي لا يكون الا بالابطال ينتج ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يكون
الا نقضا اجماليا وهو المط وبعبارة اخرى ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد مختص با
لابطال والنقض الاجمالي مختص بالابطال ينتج ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد متحقق
بالنقض الاجمالي وهو خلاصة المط لكن شرط انتاج الشكل الثاني منتف هنا بحسب الظاهر
انتهى مما يضحك عليه الصبيان ولا يلزم من تعلق المنع لا يخفى ان هذا الايراد انما يتجه
على الشارح اذا كان دعواه من وجوب صرف عبارة المص عن ظاهره على ما ذكروه ناشئة عن
تعلق المنع المذكور بمقدمة الدليل واما اذا كانت ناشئة عن كون المنع بالمعنى الاخص عبارة
عن المنع المذكور المختص بما ذكروه بعده فلا يتجه وطريق النشأة عن ان المذكور فيه
على وجه التعلق بمقدمة الدليل لا نفس الدليل فانه اذا قلنا المنع منع بعض مقدمات الدليل
كانت الممنوعية والمراد ذية صفة للمقدمة لا لنفس الدليل ويؤيده هذا المعنى قوله ويؤيده
ما ذكره سابقا الا اذ ليس فيما ذكره سابقا الا ان يكون المنع عبارة عن شيء ذكر

غير

فيه على وجه التعلق بمقدمة الدليل وليس فيه تعلق المنع بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل وانما قال المص
ويؤيده ولم يقل ويدل عليه اذ متعلق المقدمة فيه ليس بظاهره بخلاف ما ذكروه اذ فرق
بين قولنا المنع هو بعض مقدمات الدليل وبين قولنا طلب الدليل على مقدمة الدليل فان
المقدمة في الاول ظاهر في كونها متعلقة للمنع بخلاف الثاني فان الظاهر منه ان يكون المتعلق للمنع
الدليل المط لا المقدمة ولا الدليل الدليل الذي اضيف الى المقدمة ولذا قال الفاضل العصام
ان المنع بالمعنى المذكور اى بمعنى طلب الدليل على مقدمة اذا بني للمفعول يستدعي التبادر
الى المقدمة لا الى الدليل واذا كان مقتضى تفسيره ان ينسب الى الدليل المط وكان وجه ان
يراد به كون المقدمة مما يطلب عليه الدليل انتهى ولا شك ان التجريد على تعلقه بالدليل
اقل اى اقل مؤنة واما ما قد يقال من انه على ذلك التقدير يحتاج الى تجريد واحد واما
على تقدير التعلق بالمقدمة فيحتاج الى تجريدين ولا شك ان التجريد الواحد اقل مؤنة من التجريدين
فليس على ما ينبغي فان التجريد وهو استعمال اللفظ في جزء معناه الواحد على كلا التقديرين على
غاية انه اقل مؤنة في احدهما ومنه يعلم اه اى ما ذكرناه هنا من انه لما اعتبر مقدمة الدليل
آه يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكره سابقا ايضا فتعلق المنع بالمعنى المذكور سابقا ايضا بلا
واسطة من الدليل ومقدمة مبني على التجريد على تعلقه بالدليل اقل فسقط التأييد غير ظاهر وقد
عرفت وجه التأييد فتوجه فتامل لعله اشارة الى ان ما ذكرناه سابقا ويحتمل ان يكون اشارة
الى ان تعلق المنع بالمعنى الاخص بالمقدمة مشهورة مستفيض بين المحققين بحيث اذا اطلق فهم
منه تعلقه بالمقدمة حتى صار ذلك التعلق حقيقة عرفية سواء كان مبنيا على التجريد او لا
فعلى هذا يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها سواء لزم ذلك الصرف مما ذكروه ايضا او لا
فلم لا يجوز ان لا يكون لا يخفى ان المناسب للمقام ان يقول فلم يجوز ان منع الدليل ايضا
بلا شاهد ونقد ونه مكابرة اينما كان بطريق المطالبة قد يقال ان كان القسم الاول
الذي اشير اليه بقوله اما ان يقال بشاهد مختصا بالابطال على ما صرح به فيما
سبق وجب ان يكون القسم الثالث الذي اشير اليه بقوله والا مختصا به ايضا بحكم المقابلة
وان لم يقارن بشاهد فان التقابل بين الاقسام مما يجب الرعاية فيه فعلى هذا لا يتصور

العموم في منع الدليل في قوله لان منع الدليل اما ان يقارن الخ حتى يصح التقييد بقوله اذا كان
بطريق المطالبة وقوله لان منع الدليل هيهنا اعم مم وقوله على ما يقتضيه سياق كلامهم
ايضا مم انتهى وانت خبير باختصاص القسم الاول بالابطال ليس الا بعد التقييد بمقارنة
الشاهد بالمعنى المذكور سابقا كما صرح به ذلك القائل ايضا فيما سبق ولا شك انه لا
ينافي العموم لا في المقسم ولا في القسم الثاني ولا يخل بالمقابلة بين الاقسام كما قد منا
مختصا بالابطال لا جل ان يكون القسم الثاني ايضا مختصا به بحكم المقابلة غير صحيح وكذا
قوله فعلى هذا يتصور العموم في منع الدليل آه بل صحيح في نفسه ولا يتفرع بما ادعاه كما
لا يخفى وقوله لان منع الدليل هيهنا اعم مم مكابرة وقوله على ما يقتضيه آه مكابرة ايضا
والحاصل ان كون المنع في قوله لان منع الدليل آه بالمعنى الاعم مما لا شك فيه احد ولا يتردد
ثم قال ذلك القائل فان قلت قد سبق من المحشي ان المراد من المنع في قولهم منع بعض مقدمات
الدليل بالمعنى الاعم ايضا والا لم يحسن المقابلة بينهما قلت نعم لكن لا يجري نفي لانك
قد عرفت ان المنع في قولهم منع بعض مقدمات الدليل وان كان بالمعنى الاعم وتحقق في ضمنهما
كذلك المنع في قولهم لا منع الدليل بالمعنى الاعم لكن تحقق في ضمن الابطال وقوله لم يحسن
المقابلة بينهما انتهى وفيه ان تحقق المنع الاول في ضمن المطالبة ليس الا بعد تقييده بكونه
موجها كما سبق من المحشي في دفع الاعتراض بالغصب ولا يمكن مثل ذلك هيهنا فلا وجه
لكون تحقق المنع في قولهم لا منع الدليل في ضمن الابطال اصلا بعد حمله على المعنى الاعم والحاصل
ان الظاهر ان المنع في كلا الموضعين بالمعنى الاعم واما منعه عدم حسن المقابلة على التقدير
المذكور فمكابرة محضة على ما يقتضيه سياق كلامهم وهو قولهم ان المنع منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل فان الظاهر ان المتعلق في الموضعين
بمعنى واحد ولا يمكن ان يكون بمعنى الابطال ولا الثاني بمعنى المطالبة فكلاهما على المعنى الاعم
المطالبة والابطال كذا قال بعض الافاضل على انه حاصل سلمنا ان سياق
كلامهم لا يقتضي اعمية المنع لكن الحمل عليه لازم ليتم التقريب اذ لو حملت منع الدليل
في كلامهم على ابطال الدليل كما حمل البعض لم يتم التقريب اي لا يلزم دليلهم وهو قولهم

لان منع

لان منع الدليل آه مدعاهم وهو كون المناقضة منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التعيين لان اللازم من الدليل المذكور بطلان كون المناقضة منع الدليل بمعنى الابطال
فقط فلا يلزم منه منع بعض مقدمات الدليل آه لجواز ان يكون منع الدليل بمعنى المطالبة
عليهما وقد يقال هذا المنع بناء على هذا السند غير مضر لهم لان حصرهم المناقضة في
منع مقدمة الدليل بعضا او كلا حصر استقرائي فلا يقدح فيه الاحتمال المذكور فان تحقق
ذلك المادة غير معلوم وانت خبير بان هذا خلط كلام لان الكلام انما هو في استلزام
الدليل المدعى كما مر آنفا لا في الحصر حتى يقال ان الحصر استقرائي لا بد فيه من تحقق مادة النقض
فظهر ضعف ما يقال آه قال بعض الافاضل وجه ضعفه ان قوله وبمنع الدليل الذي هو النقض
بمعنى ابطال معناه انه هو النقض بمعنى ابطاله ليس الا وذلك انما يتم اذا كان المنع هيهنا بمعنى
وليس فليس انتهى وانت خبير بان تمامية ذلك بل ايتمه يتوقف على ان يكون هيهنا بمعنى الابطال
بل يتم على تقدير كونه بالمعنى الاعم بان يختص بالابطال بمقارنة الشاهد له كما مر ولا ينافي
كون المنع هيهنا بالمعنى الاعم على ان يكون بمعنى الابطال الدليل كما لا يخفى لعل وجه الضعف انما
ذكره بهذا القائل من الفرق ليس الا بين منع المقدمة بمعنى المطالبة وبين منع الدليل بمعنى الابطال
ومنافي الشارح بعدم الفرق بين منع المقدمة بمعنى المطالبة وبين منع الدليل كذلك كما
اشار اليه المحشي بقوله اذا كان بطريق فضعفه اظهر من ان يخفى واما ما قد يقال قد عرفت
قوته ومتانته وكونه تحقيقا مطابقا للواقع فالحكم منه في مثل هذا الكلام بالضعف من
ضعف عقيدته انتهى فمبني على ما سبق لا يتصور العموم في منع الدليل بل يختص بالابطال
بناء على ان يكون منع الدليل المقارن بالشاهد مختصا بالابطال وقد عرفت ما فيه فمثل
هذا الكلام منه ليس الا لضعف عقيدته في حالته بل من قبيل الشتم لا بن اخت
خالته على ان عبارة الشارح حل ما يقال على الاعتراض على الشارح والجواب عن مناقشته
التي مبناها على عدم الفرق بين المعنيين فرده بالعلاوة المذكورة في صدر ما يقال
ان الفرق بينهما متحقق فان دفعت المناقشة وحاصل العلاوة ان عبارة الشارح
لا يدل على نفي الفرق حتى يجاب عنه بتحققه بل تدل على خفائه فهو تحققه لا يجري

نفعا قال بعض الفضلاء ليت شعري كيف غفل المحشي عن قول المجيب فظهر الفرق حتى
وقع فيما وقع اذ ليس في قول المجيب يدل على ظهور الفرق فيصح جوابا عن مناقشة
الشارح التي مبناها على خفائه كما قال المحشي فلا يتوجه عليه المؤاخذة بالعلاوة المذكورة
وقد يقال الفرق بين ما قد يقال لفظه الفرق وبين ما يقال فالفرق ظاهر ان الاول يستعمل
فيما اذا كان الفرق منفيا اولا والثاني يستعمل فيما اذا كان فرق لكن فيه خفاء فعلى هذا
لا وجه لما اورده الاستاد المدقق المحقق بقوله ليت شعري اه وبهذا التقرير ظهر علاوة الجواب
المذكور بالعلاوة اللهم الا ان يقال انه قد يستعمل احدهما في مقام الآخر فليكن ما في
قول الفاضل من هذا القبيل فح سقطت العلاوة ولعل قوله فليتأمل اشارة الى هذا
قوله فليتأمل يمكن ان يكون اشارة الى احتمال ان يكون ما يقال بيانا للفرق الذي اشار
اليه الشارح بقوله تأمل حتى ظهر لك الفرق فللاعتراض فح سقط بالعلاوة ويحتمل ان يكون
اشارة الى ان سياق كلام الشارح يدل على نفي الفرق وآخره يدل على خفائه ففي كلامه نوع ا
اضطراب ويحتمل ان يكون اشارة الى ما في بعض النسخ ههنا من قوله ومنهم من اجاب عن اصل
السؤال بان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة قوله واما ما يقال اي ما يقال بعد
دفع مناقشة الشارح بما ذكره آنفا معترضا على القوم قوله فيما قالوا نقض الدليل بلا
شاهد مكابرة غير مسموعة لئلا يتوهم ان قولهم عارض المناقشتان كلتاهما والقول
بهما الفاضل العصام قاله عند قول المص نقض والرجوع الينا فيه وما قاله بعض الا
الافاضل من ان هذا القول منه ينبئ لمنشأ غلط الشارح اي لا يرد عليهم تلك المناقشة
ثم يرد عليهم هذه المناقشة ولم يفرق فزعم ان الوارد عليهم تلك المناقشة وليس
كذلك ليس على ما ينبغي فانه عدم الفرق بين المناقشتين واشتباه احدهما بالآخر
بعيد عن ظهور الشارح الفاضل قوله فلا يحتاج اي لا يحتاج في منع ذلك الدليل
الى شاهد مكابرة غير مسموعة على اطلاق محل نظر قوله والقول الخ اشارة الى رد جواب
عن هذه المناقشة من قبلهم حاصل الجواب ان منع ذلك الدليل ليس من قبيل منع الدليل
بلا شاهد فان بديهية عدم صحة الدليل داخلة في الشاهد فمنع ذلك الدليل لا محالة

مقارن

مقارن بالشاهد لا يقال المقارنة بلا ذكر لفظ والكلام فيه لانا نقول المقارنة اعم
من الخارجية والعقلية ضرورة ان الشاهد قد يكون محذوفا بقرينة حالية او مقالية
وقد يكون معلوما للمستدل بحيث لا يحتاج الى ذكر لفظ قوله ففيما نحن فيه وان لم يوجد
المقارنة الخارجية الا انه وجد المقارنة العقلية وحاصل الرد ان القول بان البداهة
داخلة في الشاهد تعسف ومع قطع النظر عن كونه تعسفا يستلزم فساد احد امرين احدهما
ان لا يكون المنع الموجه بديهية منعا مجردا وليس كذلك والثاني ان لا يكون الشاهد اه قوله
ففيه نظر اي فيما يقال نظر بالنظر الى ما فيه من رد الجواب فقوله لان الشاهد عندهم اه
اشارة الى رد كون القول بان البداهة داخلة في الشاهد تعسفا حاصله ان ذلك ليس
بتعسف لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل وما يدل على فساد الدليل
شامل لتلك البداهة بلا تعسف اذ لا شك بان تلك البداهة ما يدل على فساد الدليل
بلا تعسف فالقول المذكور ليس بتعسف لا يقال الشاهد ما يدل على فساد الدليل مع
المقارنة لا مطلقا يدل عليه دلالة ظاهرة قول الشارح اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية
اولا فعلى هذا لا شك في كون القول بدخول البداهة في الشاهد تعسفا لانا نقول
لا دلالة فيه على ذلك اصلا بل فيه دلالة على خلافه اذ لو كانت المقارنة داخلة في مفهوم
الشاهد لكان ذكر المقارنة في قوله اما ان يقارن بشاهد مستدركا فيدل ذكرها
هناك انها ليست بداخلة في مفهوم الشاهد نعم فيه دلالة على ان المقارنة داخلة
في مفهوم الشاهد النقض وقد عرفت ما فيه قوله والسند عندهم اشارة الى ركاكة لازم
القول المذكور ان لا يكون المنع الموجه بديهية منعا مجردا حاصله انه لا يلزم من كون البديهية
داخلة في الشاهد كونها داخلة في السند ايضا حتى يلزم ان لا يكون المنع الموجه بديهية
منعا مجردا لان الذكر اللفظي معتبر في مفهوم السند على ما يدل عليه تعريفه بما يذكر لتقوية
المنع بخلاف الشاهد كما مر في القياس عليه قياس مع الفارق نعم لو ذكر البديهية
مع المنع بان يقال مثلا هم بديهية لم يكن المنع منعا مجردا بل يكون منعا مع السند قوله
ولا يخفى ان بديهية اشارة الى رد قوله وان لا يكون الشاهد محض الى آخره وحاصله ان

ان القول المذكور لا يستلزم عدم انحصار الشاهد في القسمين المذكورين فان بديهية
فساد الدليل داخلة في بديهية القسم الاخير فانها راجعة الى استلزام الدليل خلاف
ما يحكم به بداهة العقل في الصورة المذكورة حاكمة بفساد الدليل والدليل يستلزم
خلاف ما يحكم بصحته فان كل دليل على تقدير صحته في الصورة المذكورة فساد لكونه خلاف ما يحكم
به بديهة العقل فتلك البداهة داخلة في استلزام الدليل فساد آخر وهو القسم الآخر فلا
يلزم عدم انحصار الشاهد في القسمين المذكورين قوله على ان الحصر المذكور اشارة الى رد
آخر لقوله وان لا يكون الشاهد منحصرا حاصلا ولئن تنزلنا عما ذكرنا من ان بديهية فساد
الدليل داخلة في استلزام فساد آخر فالاشكال المذكور غير وارد فان الحصر المذكور اي الحصر
الشاهد في القسمين المذكورين استقرائي ولا يبعد نقض الحصر الاستقرائي من تحقق مادة
النقض وتحقق مادة المفروضة اي الشاهد الذي هو بديهية فساد الدليل غير معلوم بل هو
مجرد احتمال عقلي فلا يرد به النقض على الحصر المذكور ويحتمل ان يكون قوله على ان الحصر المذكور
اشارة الى دفع اصل الاشكال غير وارد فان الحصر المذكور اي حصر منع الدليل في النقض الاجمالي
والمعارضة استقرائي فلا بد في نقضه من تحقق مادة النقض وتحقق المادة المفروضة اي منع الدليل
الذي يكون عدم صحته بجميع مقدماته بديهيا اوليا غير معلوم بل مجرد احتمال عقلي ومحض جواز فلا
اشكال هذا قوله قد يكون مترددا المناسب بعبارة الشارح ان يقول ربما يجد نفسه مترددا
في مجموع الا انه لحسن هذه العبارة الاختصار والاشارة اما ان المناسب للشارح
ايضا ان ياتي بهذه العبارة المختصرة السابقة الواضحة قوله من غير تردد في بعض معين
او في كل واحدة كما لا يخفى الا ان يقال المراد ذلك بقضية ان النكرة في سياق النفي تفيد
العموم وكذا الاولى ان يقول ومن غير حكم الفساد واحدة منها اللهم الا ان يقال
وفي التردد كناية عن الحكم بالصحة اي قد يكون مترددا عن مجموعها من حيث هو مجموع
حاكما بصحة كل واحدة منها او ليقال الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد
الكل كما سيجيء من الشارح وان كان مدخولا فيه عند المحشي فينافي التردد في
المجموع يقتضي عدم الحكم بفساد جزء منها ولذا لم يصرح بها قوله على قياس الحكم

بالفس

بالفساد يعني كما ان الحكم بالفساد يجوز ان يكون في مجموعها من حيث هو مجموع من
غير حكم بفساد واحدة منها على التعيين كذلك يجوز ان يكون التردد ايضا في مجموعها
من حيث هو مجموع من غير تردد في واحدة على التعيين فان كلا منهما في جواز العقل
سواء كان قوله فالتقسيم غير حاصر اي تقسيم حال الناظر في مقدمات الدليل الى
الاقسام الثلثة غير حاصر قوله ولو سلم اي ولو سلم ان التقسيم عقلي وان الصورة
المذكورة معلوم التحقق لان المقسم هيهنا مخصص بما هو كثير الوقوع ولا شك
في ندرة وقوع الصورة المذكورة فلا يقدح في الحصر فحاصل هذا الدفع تحرير المقسم
وتخصيصه كما ان حاصل الدفع الاول تحرير التقسيم وتخصيصه بالاستقراء قوله على انه
لا تقسيم ههنا اي ولئن سلمنا ان المراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر مطلقا
كما هو الظاهر من الاطلاق لكن المقصود من ايراد هذا الكلام ليس تقسيم حاصر حال الناظر
بل المقصود منه ايراد بعض الصور ويؤيده ان من الكلام المذكور الغرض بيان اختلاف
حصرهم كلام الخصم في الوظائف الثلثة المشهورة وذلك البيان يتم بما ذكره الشارح
من الاحوال الثلثة فلا حاجة في ذلك الى ذكر الصورة المذكورة كما لا يخفى وانت خبير بان
هذا منع لكون الكلام المذكور تقسيما وما ذكر قبله مبني على تسليم فلو قدم هذا
لكان اولى كما لا يخفى قوله وايضا يتجه آه لا يخفى ان هذا الاتجاه مع قطع النظر عن
قوله على انه لا تقسيم ههنا فانه قد ذكر جواب عن الايراد المذكور سابقا غاية ما في
الباب انه يصلح ان يكون ذلك جوابا عن هذا الاتجاه ايضا ولم يفرض له ههنا اعتمادا
على ذكره فيما سبق على انه يمكن ان يوجد هذا الاتجاه على ذلك التقدير ايضا بان
يقال لا تقابل بين الصورة الاولى وبين الصورتين الاخيرتين مع انهما ذكرتا
متقابلين كما لا يخفى هذا فلا حاجة الى ما قيل ان هذا الاتجاه لا يتجه على ما هو
المختار عنده فهو مبني على ما هو مذاق الشارح فافهم قوله لا تقابل بين القسم
الاول وبين شيء آه اي لا تقابل بينهما تقابلا حسنا فان وجود اصل
التقابل بينهما من اجلى البديهيات ويدل عليه قوله الآتي وح يحسن التقابل اه

ان لا تقابل بينهما تقابلا كليا كاملا بقضية ان المطلق ينحصر الى الكمال ثم ان الحكم
بعدم التقابل بين الاول والثاني انما هو باعتبار الشق الثاني للاولين منهما وبين
الاول والثالث باعتبار الشق الاول من الاول كما اشار اليه الشارح في الحاشية
حيث قال اعلم ان الناظر اذا كان حاكما بفساد بعض منها على التعيين يمكن ان يكون
مترددا في بعض اخر منها كذلك واذا كان حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع
وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين يجوز ان يكون مترددا في واحدة منها
كذلك فظهر ان كلا من القسم الثاني والثالث يمكن ان يجتمع مع القسم الاول وان
كان بين الاخيرين تقابل كما اشار اليه في الحاشية الاخرى حيث قال غير حاكم بفساد
واحدة منها لئلا يجتمع هذا القسم الاول مع الثالث ولا يخفى ان هذا الكلام مبني
على افادة النكرة في سياق النفي العموم بان قيد الواحدة معتبر في القسم وهو حال
الناظر في مقدمات الدليل في اصل حاصل الكلام ان حال المناظرة الواحدة اما التردد في المقدمات
والحكم بالفساد في المجموع من حيث هو المجموع ويصح ان يكون المقسم نظرا اي نظر الناظر
في المقدمات بالنظر الواحد واما التردد فيها بالحكم بالفساد في المجموع والمراد من الواحدة
الواحدة النوعية والمشخصية وجعل المقسم الناظر نفسه مما لا ينبغي فانه لا معنى لتقييد
واما ما قد يقال ان الحاصل بعد اعتبار قيد الواحدة فيه هو ان الناظر في مقدمات الدليل
من حيث النظر نظرا واحدا بما يجد نفسه فغلط فانه لا يكون الا الناظر والمقسم
هو الثاني لا الاول فافهم قوله لكن يأتي عنهما اي عن التوجيهين المذكورين وجه
الاباء انه لو قيد المقسم بالوحدة او قيدت الاقسام بالحيثية لم يتصور اجتماع
الثالث مع الثاني كما لم يتصور اجتماع الاول مع الثاني والثالث فيلغو التقييد
المذكور قوله وما ذكره عطف على قوله لتقييد القسم الثالث اي يأتي عنهما ما
ذكر في بيان حكم القسم الثالث ايضا قوله انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول
فلا يصلح ان يجعل التفصيل حاكما له قوله حتى يكون الصورتان المذكورتان واسطة
بينهما اي بين الاقسام الثلثة غاية الاعتبار قيد فقط في القسمين الاولين وفي كون

الصورة

الصورة التي يجتمع فيها القسم الاول مع القسم الثاني واسطة بين الاقسام نظر فانها
داخلة في الثالث لا واسطة فيه وواسطتين بينهما بظهور التثنية اي بين القسمين
الاولين وقد يقال ففيه اشارة الى رد الشارح حيث قال في تلك الحاشية فيكون
الامران المذكوران واسطة بين الثلثة بانهما انما تكونان واسطتين بينها لا بين الثلثة
وفيه ان كونهما واسطتين بينهما مما لا ينفع في المقام شيئا بل القسم الثالث وغير يكون
واسطة بين القسمين الاولين في كل تقسيم عادة وتركنا احالة الى المقالية يصير في مما
لا يحتاج اليه فانه يلزم من كونهما واسطتين بين القسمين الاولين ان لا تكون في الاقسام
واما ما قيل انه يمكن ان يكون الكلام مبنيا على اعتبار قيد فقط في الثالث ايضا
فيخالف ما هو صريح الكلام ولا يلائم قوله وغير حاكم بفساد واحدة منها في القسم
الثالث كما لا يخفى قوله فلا حاجة الى اعتباره اي اراد انه لا حاجة اليه اصلا مع وجوه التوجيه
ففيه انه سند التوجيه الاخير ففيه ان التوجيهين لا يزاحم بعضها بعضا قوله واما ثانيا بالنظر
الى التوجيه الثاني وهو التقييد بقيد فقط كما ان الاول قوله اللهم الا ان يقال انه الظاهر انه
جواب عن النظر الثاني وجعله جوابا عن النظر الاول ايضا يأباه قوله فيما سبق فلا حاجة الى
اعتباره فتأمل قوله واما ثالثا اه حاصله انه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني
قوله التقابل بين القسمين الاولين بل يكفي اعتباره في القسم الاول فقط فانه بمجرد اعتباره
فيه يحصل التقابل بينهما وفيه انه بمجرد اعتباره فيه لا يحصل حسن التقابل
والكلام فيه نعم لا يكون الصورتان المذكورتان واسطة بل تدخل احديهما في
القسم الثاني والاخرى في الثالث قوله على ان المتبادر هذا التبادر مما لا شك فيه
فانه اذا قلنا النظر في مقدمات الدليل بما يجد نفسه حاكما بفساد المقدمة بعضا
او كلا فقط كان سابقا الى الذهن انه يجد نفسه كذلك لا مترددا في المقدمة ولا حاكما
بالفساد في غير المقدمة وهو معنى قوله سلب الاول والثالث معا لا سيما بعد
ملاحظة فيما قد يقال ان تبادر هذا المعنى منه ممنوع بل المتبادر منه سلب الاول فقط
مكابرة مع ان حاصل العلاوة مطالبة والمقابلة بالمنع غير موجهة وح اي

حينئذ كون قيد فقط في القسم الثاني بمعنى سلب الثاني والثالث معا بناء على المتبادر
نا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي مع ان الشارح جعل النقض الاجمالي من احكام ال
القسم الثاني حيث قال وايضا يصح ان يبين بالدليل او التنبيه فساد الكلام اذ الحكم
بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل انتهى وفيه ان هذا الجعل انما لا يصح على التقدير
المذكور لو كان بواسطة اجتماع الثاني مع الثالث وليس كذلك بل بواسطة استلزام فساد
الكل فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث تفريع على كلا النظرين
الاخيرين ووجه الاولوية عدم توجه النظرين المذكورين اذ لا يلزم ح ترك بعض
الاقسام في التقسيم ويصح جعل النقض الاجمالي من احكام القسم الثاني وانما قال الاولى
دون الصواب لامكان التوجيه اما الاول فيما اشار اليه بقوله اللهم ان يقال واما
الثاني فيحمل التقييد بقيد فقط في القسم الثاني على سلب الاول فقط وان كان خلاف
المتبادر او بما اشرنا اليه في القول السابق لاختيار الطريق اه او لكون الحكم بالفساد
بدليل لا يكون حجة على الغير كالمركب من المجربات والحدسيات من ان الحكم لا يلايم طلب
الدليل الظاهر ان الحكم لا يلايم طلب الدليل محل نظر تأمل فان بعد البناء على الخفاء حالا لم يكن هناك
شيء يمنع الملايمة وحاصله منع للحكم بعدم الملايمة مستند بالبناء المذكور فلم يقال ان
عدم الملايمة ولو بعد البناء المذكور ظاهر لا يخفى لا يفيد في المقام شيئا على انه ان صح
عدم الملايمة في المقام لكان ذلك وجها للتسليم والاتيان بالعلاوة واما ما قاله
ذلك القائل من ان قول المحشي فيما اشار اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلايم طلب
الدليل محل تأمل ليس على ما ينبغي بل هو فاسد قطعا لانه يدل على ان معنى
قوله الحكم لا يلايم الطلب ان طلب الدليل من جهة الحكم غير ملايم وليس كذلك لان
الطلب من جهة الحكم ينافي الحكم انتهى ففيه ان سلب اللياقة عن قول المحشي ليس
على ما ينبغي لما عرفت وقوله بل هو فاسد قطعا ممنوع وما ذكره في الاستدلال
عليه من الدلالة المذكورة ممنوع ايضا بل لو دل على ان الدال على ان الطلب بدون البناء
المذكور غير ملايم وانه على انه من جهة الحكم غير ملايم فلا على ان القول بان الطلب من جهة

لمدلل

الحكم غير

الحكم غير ملايم فلا على ان القول بان الطلب من جهة الحكم غير ملايم مع الافساد فيه وقوله
ان الطلب من جهة الحكم ينافي الحكم ممنوع بل الظاهر انه كذلك في صورة اجتماع المنع مع
الاستدلال كما في صورة الغصب على ما في شرح المسعودي حيث قال ان الغصب
هو المنع مع الاستدلال كما اذا قال المعلل ان الزكوة واجبة في الحلي لانه مال
النصاب وهو قول النبي عليه السلام في الحلي زكوة وكل ما ينافي النص فهو جائز
الارادة فيكون ارادة محل النزاع متحققة جائز الارادة فيكون مرادا ويقول له
السائل لا نسلم ان ارادة محل النزاع متحققة بل هي ليست بمتحققة لانه لو تحققت
لتحققت مع جميع لوازمها وهو باطل بالدلائل الدالة عليه فهو على ان ذلك البناء
المشار اليه في الحاشية مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني فانه لولم ذلك القيد يعتبر
فيه لاجتمع مع القسم الاول كما مر وح يجوز ان يكون طلب الدليل بالنظر الى المقدمة التي
تردد فيها لا بالنظر الى المقدمة التي حكم بفسادها حتى يقال انه لا يلايم الحكم طلب الدليل
قوله الاولى ان يقال آه وجه الاولوية ان استلزام الحكم بفساد الجزء الحكم بفساد الكل مم
بخلاف استلزامه فساد الكل وانما قال الاولى دون الصواب لامكان الجواب بالتوجيه فساد الجزء
الآتي وايضا يمكن ان يقال المراد استلزام الحكم بفساد الجزء الحكم بفساد الكل استلزاما
بطريق النظر والاستدلال كان يقال كلما كان الجزء فاسدا كان الكل فاسدا لكن الجزء
فاسد فالكل فاسد ثم في اولوية ان يقال ان فساد الجزء يستلزم فساد الكل نظر
فان استلزام فساد الجزء فساد الكل في نفسه لا يكفي في بيان فساد الكل بالدليل والتنبيه
كما لا يخفى والكلام فيه بل لا بد من العلم بذلك الاستلزام اللهم الا ان يقال الكلام
مبني على العلم بذلك الاستلزام فان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم
حصل له من علمي العلم بوجود اللازم بالضرورة كما تقرر في محله ثم لا يخفى ان بيان
فساد الدليل باستلزام الحكم بفساد الجزء الحكم بفساد الكل وباستلزام فساد الجزء
فساد الكل لا يكفي في النقض الاجمالي بل لا بد فيه من شاهد خاص وهو اما التخلف ١٥
او استلزام الدليل فساد الآخر كما سيجيء وكون الاستلزام بين المذكورين من

محل

من هذا القبيل محل نظر فقول الشارح في بيان نقضا اجماليا تأمل فانه قد ورد ان الاستلزام
ثم بعد فانه لا يكفي في الحكم بفساد الكل بفساد الجزء مع العلم بالجزئية بل لا بد من العلم
باستلزام فساد الكل ايضا وهذا معنى قول بعض الافاضل لجواز ان لا يكون فساد الكل
لازما بينا بالمعنى الاخص بفساد الجزء ثانيا ويمكن الجواب عن هذا المنع بان يقال المراد من
استلزام الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية استلزامه الا من علم لزوم فساد الكل بفساد
الجزء وهذا القدر من استلزام يكفي في المقام في حصول المرام قوله بطريق النقض والاستدلال
وحاصله ان الحصر المذكور غير مستقيم لان الصورة المذكورة من المباحث الموجهة من طرف الخصم
من دليل المعلل مع انها خارجة عن الاقسام وحاصل الجواب المشار اليه بقوله والقول بان
غصبه ان الصورة المذكورة ليست من المباحث الموجهة وقوله في بيان الجواب آه الاولى
ان يقول وان الجواب منع حتى يدخل تحت الظاهر ليس على ما ينبغي اذ الظاهر انه نقض اجمالي
على سند المنع المذكور وهو غير موجه كذا قال بعض الافاضل وانت خبير بانه لا يلائم
قوله الآتي ولو تم الجواب بطريق المنع جاز تقرير الرد استدلالا ولعل ان تقول اذ الظاهر ان
الرد المذكور ايضا منع كما هو المتبادر من قوله لو تم فيكون منعا للسند وهو قوله لكن هذا
ايضا لا يلائم قول الآتي فرده بطريق النقض الاجمالي والحاصل انه لا مخلص هنا للتخلص عن
الاضطراب بطريق فحاصله ان الحصر المذكور ثم كيف وان الصورة المذكورة من جملة المباحث
من طرف الخصم على دليل المعلل مع انها خارجة عن الاقسام قوله فيكون الجواب استدلالا لا
اي اثباتا للمخاصم بإقامة الدليل عليه بان يقال الحصر ثابت لان المقسم كلام الخصم
على قانون التوجيه في دليل المعلل وهو منحصر في الاقسام المذكورة واما الصورة
المذكورة فغير داخلة في المقسم لكونها غير موجهة فلا يضر خروجها عن الاقسام
وحاصله تحرير المقسم على وجه لا يتوجه عليه المنع المذكور وقد يقال يكون الجواب على
هذا التقدير ابطالا للسند فحاصله ان ذلك السند باطل لان الغصب غير موجه والمقسم
كلام الخصم على قانون التوجيه انتهى فتأمل فان الجواب استدلالا كان رده بالنقض
الاجمالي قوله او فرده اي او يقال قرر الاعتراض بطريق النقض والاستدلال كما هو الظاهر

لكن

لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة لا على المنع في حاصله ان الحصر مستقيم لان المقسم كلام
الخصم على قانون التوجيه آه قوله كما هو ظاهر عبارته محل نظر قوله فرده بطريق النقض الاجمالي
تفريع على كلا التقديرين قوله جاز تقرير الرد استدلالا اي اثباتا للمقدمة الممنوعة لا
لاستدلال عليها بعرض نقيضها كان يقال ان الصورة المذكورة موجهة لانها لو لم
تكن موجهة لم تكن النقض بل المعارضة ايضا موجهة لكن التالي باطل فكذا المقدم
وجعله ابطالا للسند كما جعله غير بعض الافاضل ليس بسديد فان السند المذكور
ليس بمساو وكما لا يخفى وابطال السند الغير المساوي غير مفيد كما سيجيء قوله ايضا
اي كما جاز تقريره نقضا اجماليا كما هو الظاهر من السوق وفيه ان النقض الاجمالي استدلال
فلا يكون عديلا ويمكن ان يقال ان معناه كما جاز تقريره استدلالا على التقديرين المذكورين
في الجواب قوله يتجه على التقديرين اي على تقدير كون الرد نقضا اجماليا وعلى تقدير كونه
استدلالا اما يقال الغصب غير جائز الا عند المرودة وفي النقض والمعارضة ضرورة آه
وفي كيفية على تقدير كون الرد نقضا اجماليا خفاء فان حاصل ذلك النقض ان الدليل
المذكور جار في النقض والمعارضة مع تخلفها عنه حكمه مدعاه والمشهور في الجواب عن
مثل هذا النقض اما منع الجريان واما منع التخلف وهذا الجواب لا ينطبق على شيء
منهما لكن ذكر في الحاشية جواب آخر وهو اظهار المانع عن ثبوت الحكم في مادة التخلف
وهذا الجواب من ذلك القبيل فتقريره انا سلمنا ان الدليل عدم اعتبار الاستدلال
المذكور جار في النقض والمعارضة والحكم متخلف لكن ذلك التخلف ليس لفساد في الدليل
بل المانع من ثبوت الحكم وهو ضرورة الملجئة الى النقض والمعارضة اذ ربما لا يعلم
خلل دليل المعلل على سبيل التعيين بل يعلم خللا على سبيل التعيين ويحكم بفسادها
لما عنده من الدليل فلو لم يعتبر النقض والمعارضة لفات هذا بالكلية بل ربما يفضي
الى قبول دليل باطل لعدم تنبهه بمقدمة يستحق ان يطالب فيضطر الى اعتبار النقض او
المعارضة بخلاف الصورة المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع مع سند
الذي يقوم دليلا على فساد تلك المقدمة فلا يفوت ذلك بالكلية هذا وانت خبير بانه

اللاضطرادي اعتبار النقض والمعارضة مع ممنوعية منا مكان المطالبة على نفس الدليل فيجري
في صورة النقض والمعارضة ايضا المنع مع السند فلا يثبت الاضطراد فيهما ايضا
وفيه ان هذا انما يتم اذا لم يعلم النافض آه اقول يمكن ان يجاب عنه بان مراد القائل ان المعلل
بحيث يوجد عنده دليل يدل على خلل دليل المعلل على سبيل التعيين سواء وجد
عنده ما يمكن به بيان خلل ذلك الدليل على سبيل التعيين ايضا او لا فهو بتلك الحيثية يضطر
الى النقض او المعارضة فلو لم يعتبر لفات الامر من تلك الحيثية واما كونه بحيث يمكن
له بيان خلل دليل المعلل على سبيل التعيين ايضا فهو امر آخر لا يفيد شيئا في مقام الامر
الاول وهذا يجري في الصورة المذكورة لانه لا ضرورة في اعتباره آه ويمكن ان يقال ايضا
ان اجتماع المنع مع النقض والمعارضة غير جائز عند مانع الغصب على انه يجوز ان يكون المعارضة
بعد المنع والمطالبة تبرعا من المانع لكمال التقوية في بيان الخلل في دليل المعلل واشارة الى انه
لو دفع المنع لا يتجه عليه هذا المحذور وايضا يجوز ان يكون النقض والمعارضة بعد المنع والمطالبة
غير مقبولة عندهم بمعنى انه لا يصح الجواب عنه بمنع مقدمات دليله او بنقض دليله فقط
كما ان الصورة المذكورة لا يجوز عندهم بهذا المعنى كما صرح به بعض الفضلاء فليتأمل
فيه اللهم الا ان يعتبر اضطراد الباب لا يخفى ان هذا الاعتبار دخل في الظاهر من كلام القائل
ولعل التصدير بقوله اللهم اشارة الى ذلك ثم ان اضطراد الباب وظيفة لفظية لا عقلية
فيعتبره ارباب العلوم العربية في بيانهم مناسبات الالفاظ بعد وقوعها على نهج مخصوص
دون اصحاب العلوم العقلية الذين لا يقنعون في مباحثهم بالظن والامارة فهو غير
مفيد في هذا المقام واما ما قيل من انه يجوز ان يعتبر في مثل هذا المقام ايضا اذا كان الاصل
الجواز ثم طرى عليه عدم الجواز لغرض من الاغراض وهٰهنا كذلك لان الغصب جائز في
نفسه لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه لسد الباب البعد عن المرام كما في التلويح ففيه ان
القول بالاضطراد وظيفة لفظية آه مناقضة فالاولى الجواب في مقابلة بالجواز ليس في
محله ولو قرر ما قيل على سبيل الاستدلال فنقول على جواز الاعتبار على التقدير
المذكور ايضا ثم فان علة الاطراد ما دام باقيا كان عدم الجواز طاريا وكون الضرورة

داعية الى الجواز

داعية الى الجواز في بعض المواد لا يستدعي الجواز في بعض آخر وقوله لان الغصب جائز في نفسه ممنوع بل هو
محل النزاع في هذا المقام على انه لو ثبت اصل المرام وهو الاختلال في الحصر لكنهم اصطلحوا
فيه ان ما اصطلحوا عليه هو عدم سماع الغصب بمعنى انه لا يجاب عنه بمنع مقدمات الدليل
او بنقض دليله فقط لا بمعنى انه لا يسمع ولا يجاب عنه اصلا بل يجب على المعلل ان يجيب عنه
باثبات مقدمته بالاتفاق كما صرح به بعض الافاضل في شرحه للرسالة البركوية في
الآداب وبالجملة اعتبار اطراد الباب هٰهنا مما لا يسمن من جوع ولا يغني من شيء على
انه لو جاز ذلك الاعتبار هٰهنا لجاز في الاستدلال على بطلان المقدمة المعينة ايضا قال
بعض وفيه ان في القول بانه يعتبر اطراد الباب اعتراف بفساد الدليل لان مراد الناقض هو النقض
بصورة الاجتماع وهذا تسليم لتخلف المدعى مع عدم الفرض للجريان فتأمل فيه سيما
الاخير لان فيه يلزم توقف الشيء على نفسه على ما صرح به ابو طالب سابقا من ان صحة الدليل المدعى عبارة عن الانتاج الذي
كذا قال بعض الافاضل لكن يلوح اي فيه وجه لتخصيص المنع بمقدمة واحدة منها يمكن ان يقال
ان وجه التخصيص ظهور ورود المنع عليها بخلاف غيرها من المقدمات قوله فتأمل لم تسمع الآن
من قوله لان الاستلزام مما لا يتوقف عليه صحة الدليل قطعا قوله لان الاستلزام آه قيل
فيه نظر لان الاستلزام بمعنى الصحة فكيف يتوقف هو عليه والموقوف عليه لا بد ان يكون
مقدما على الموقوف وعدم التوقف العلم لا يستلزم عدمه وان كان الاستلزام العلمي
ولجيب بان المراد بالتوقف هو التوقف بالمعنى الاعم وهو لولاه لامتنع لا بالمعنى
الاخص وهو عدم حصول الموقوف عليه واما ما نقل عن ابي طالب من ان الصحة الا بعد حصول الموقوف
عين الاستلزام فيلزم توقف الشيء على نفسه فمردود بانهما امران متغايران
ضرورة ان الاستلزام يوجد بدون الصحة في الدليل المركب من الكواذب بل الصحة
عبارة عن اجتماع الشرائط وصدق المواد والاستلزام عبارة عن الانتاج فهما
متغايران ثم الظاهر ان حمل التوقف في تعريف المقدمة على التوقف بالمعنى الاخص ضرورة
ذلك الجواب والمحشي حمل على المعنى الاعم فاجاب بما اجاب فاختر ما هو الاوجه
في هذا الباب والله اعلم بالصواب قوله اما الثاني فظاهر لاحتياجه الى امر مستلزم

لعدم كفاية ذلك المقدار في الاستلزام قوله والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا والا
يكون سببا فلا يكون المجموع مستلزما للمدعى استلزام السبب للمسبب فيكون الدخل في الدليل
بان بعض مقدماته مستدرك دخلا فيه بانه غير مستلزم للمدعى بمعنى ان المجموع المركب
غير مستلزم له استلزام السبب للمسبب وبهذا التقرير ظهر انه لا يرد عليه ما قيل انه
لا يثبت بما ذكره رجوع الاول الى الدخل في الاستلزام لان عدم كون المركب منهما
سببا غاية الامر سببا لا يقتضي عدم كونه ما يتضمن ذلك المركب من السبب مستلزما للمط والا لغوا
لكن يرد عليه ان هذا يقتضي استلزام المجموع في الدليل وعدم كفاية استلزام الجزء منه وهو
غير ظ بل الاشتغال بالدخل في استلزام المجموع من قبيل الاشتغال بالعبث واما ما
قال ذلك القائل من انه لا مانع في استلزام المركب ايضا فان القاعدة المقررة عند العقل
ففيه ان الكلام ليس في مطلق الاستلزام بل في الاستلزام باستلزام السبب للمسبب واستلزام
الكل ههنا بناء على القاعدة المذكورة ليس من هذا القبيل واعترض ايضا على المحشي بان
المركب من السبب التام وغيره يكون سببا ولجيب بان المجموع لا يطلق عليه انه سبب والا لكان
كافيا في وجود المعلول لان المركب من الداخل والخارج فيكون حاصل الدخل ان هذا المجموع
ليس بمستلزم ولما ان الاستلزام موجود لها ورد بان المجموع يطلق عليه انه سبب
والقياس على المركب من الداخل والخارج قياس مع الفارق فتامل قوله وايضا
يمكن ان عن اصل الاعتراض وقد اجيب عنه ايضا بان كل واحد منهما نقض اجمالي لان المراد
ابطال الدليل بنشاء معين من الخصوصيات تصويرها ان دليلكم هذا مشتمل على
مستدرك او محتاج الى الخصم مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم للمدعى وكل
دليل هذا شانه فاسد انتهى وانت خبير بان كل منهما لا يصلح ان يكون شاهدا للنقض
الاجمالي لان يكون الاشتمال على الاستدراك منشا محل نظر قوله فهي خارجة عن المقسم
وهو كلام الخصم في دليل المعلل قوله على تلك الدعوى قيل هذا راجع الى الجواب بين السابقين
بطريق الترديد والاستفسار سد الباب جميع الطرق على السائل قوله لو لم يكن مما يتوقف
او غيره نظرنا الى نفس الدليل والمدلول لسائر ما يتوقف عليه صحة الدليل مع الدعوى فيهما
ليس

ليس بخارج عن المقسم اللهم الا ان يقال المعنى على ان عدم كون تلك الدعوى نفس الدليل
او المدلول لظ فلو لم يكن مما يتوقف عليه صحة الدليل ايضا لكان الدخل فيها خارجا عن
المقسم قوله ولان ان يحمل الجواب الذي ذكره الشارح في الحاشية بقوله والقول بانه مناقضة
او على هذا التوجيه بان يقول لعل مراد ذلك المجيب ان كل من الدخلات الثلثة مناقضة متعلقة
بتلك الدعوى فان كانت تلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل فالدخلة مناقضة
حقيقة داخلة في المقسم وان لم تكن فهي مناقضة مجازية خارجة عن المقسم ويتجه على ذلك
الجواب ما ذكره من الرد اصلا فانه مبني على حمل مراده على انه مناقضة حقيقية قوله انما يعتبر
بالقياس الى نقيض مقدمة المم قيل اراد ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز في النسبة
والمراد انه مساو لنقيض المقدمة المم الملابسة بين المنع وبين تلك المساواة اذ المنع كانه
مكان لهما انتهى فتامل واما ما قيل من ان نقيض المقدمة المم هو مفهوم المنع فليس بشيء كما
لا يخفى ثم ان اعتبار المساواة بالقياس الى نقيض المقدمة المم يقتضي ان لا يسمى السند الذي
هو نفس نقيض المقدمة المم سندا مساويا للمنع مع انه احق بان يسمى بذلك بل يقتضي ان يكون
ذلك خارجا عن اقسام السند كلها قوله بالمعنى المشهور آه وهو المساواة بحسب التحقق
والوجود لا بحسب الصدق والحمل قوله نعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة المم فمعنى قولنا هذا
السند مساو للمنع انه مساو لخفاء المقدمة المم اعلم انه في صورة السند المساوي يمكن
السند لو وجد له سند اخر اخص او اعم او مساو وسواء اعتبر التساوي بالنسبة الى نقيض
المقدمة المم او بالنسبة الى خفائها كما لا يخفى فيما قيل ان مع مساواة السند ان لا يكون
للمنع سند اخر ومع الاعمية ان يستجمع السند مع المنع وعدمه ومع الاخصية ان يكون للمنع
سندا اخر غير هذا السند ليس بشيء فتامل قوله الذي بنا المنع عليه اشارة الى وجه
اعتبار النسبة بين السند والمنع بالقياس الى خفاء المقدمة المم دفعا لتوهم انه لا وجه
له لان خفاء المقدمة المم مما لا تعلق له بالمنع ومجيبا بان له تعلقا تاما فان
بناء المنع عليه وقد يقال اشارة الى السبب الباعث لذلك البعض على هذا بخلاف
وترجيح هذا الجانب على ما هو المعتبر عند الجمهور انتهى فتامل ثم انه على هذا

ان يكون ما يتضمنه من السبب

ان لازم الجزء لازم الكل

ان الدخل

الاعتبار ايضا يكون النسب في قولهم السند مساو وللمنع مجاز قوله سواء كان نقيض
المقدمة الممنوعة او لا يعني انه مع كل واحد من النسب الثلث يعتبر بالقياس الى الخفاء المقدمة
الممنوعة سواء كان منع نقيض المقدمة الممنوعة ايضا او لا والحاصل انه لا يعتبر وجود المساواة
وسائر النسب بالقياس الى النقيض ولا عدمها فاذا كان السند مساويا بالقياس
الى النقيض ايضا او لا وكذا الكلام في العموم والخصوص وانت خبير بانه اذا كان السند
مساويا بالقياس الى الخفاء ولم يكن مساويا بالقياس الى النقيض لم يفد ابطاله ذلك السند
اذ لا يلزم من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل وايضا اذا كان مساويا با
لقياس الى النقيض ولم يكن مساويا بالقياس الى الخفاء يفيد ابطاله اذ لا يلزم منه اثبات
المقدمة الممنوعة فلا يصح القول بانه لا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع كما لا يخفى
قوله ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات ويؤيده قولهم ان الكلام على السند اما على سبيل
المنع ولا على سبيل النقض بالدليل او التنبيه الى فسادها قال الواقف هذا القول يقتضي ان يكون
السند من قبيل التصديقات كما لا يخفى وكذا اعتبارهم النسب بينه وبين المنع بالمعنى المشهور
في النسب بين القضايا كما مر ويؤيده ايضا نسبة الابطال اليه لان الابطال هو بيان البطلان
والبطلان هو الكذب وهو لا يتصور في التصورات واما ما قال بعض الفضلاء ان السند ما
يقوى المنع لا بما يثبته لا يورد الا بما يشعر بالتردد فلا يكون من قبيل التصديقات ولا يقتضي
انتهى ففيه انه كونه ما يقوى المنع لا ينفي كونه من قبيل التصديقات ولا يقتضي ان يكون
من قبيل التصورات اذ لا يجب ان يكون المقوي متصورا لا تصديقا وقوله لا يورد الا بما يشعر
بالتردد ان اراد انه لا يورد الا بما يشعر بالتردد بالمقدمة الممنوعة فمسلم وغير مفيد اذ لا يلزم
منه ان يكون نفس السند من التصورات اذ لا مانع من انعقاد التصديق بالتردد في المقدمة الممنوعة
وان اراد انه لا يورد الا بما يشعر بالتردد في نفسه فهو كذب صريح بل ربما يورد في صورة الدليل
ايضا وانما قال الظاهر ان السند لاحتمال ان يكون السند جواز القضية المذكورة في السند
لا في نفسه كما يدل عليه قولهم لم لا يجوز ان يكون كذا وما يؤدي مؤداه فالجواز من قبيل
التصورات قوله وخفاء المقدمة آه اي وان الظاهر ان خفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات

كما لا يخفى

كما لا يخفى قوله فاعتبار النسبة بينهما ليس على ما ينبغي فانه لم يعهد اعتبارها بين التصديق
والتصور اذ المشهور انما يعتبر بين التصديقين او بين التصورين وما قد يقال المراد ان
اعتبار النسبة بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا بينهما كما اعتبره صاحب مما يقال
ليس على ما ينبغي ليس على ما ينبغي قوله اللهم الا ان يرجع آه كما يقال المقدمة خفية قوله
وابطال موجب الفساد على اطلاقه اي ابطاله موجب سواء كان بلا اقامة دليل على المقدمة
الممنوعة او بعد الاقامة فانه على كلا التقديرين يكون ذلك الابطال اثباتا للمقدمة الممنوعة الا ان
يكون على الاول تاسيسا وعلى الثاني تاكيدا كما لا يخفى قوله ايضا اي كابطاله وفيه اشارة
الى ما قلنا آنفا من ان قولهم وابطاله موجب على اطلاقه فافهم قوله ينبغي ان يكون منع السند
المساوي اي المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة بل اللازم له كما هو المصرح في كلام صاحب وقد يقال
وهو الفاضل العصام وانت خبير بان اللزوم له اعم من المساوي والاخص فالقصر على
المساوي ليس على ما ينبغي واعتذر عن المحشي فيما نقل عنه ههنا بان مساواة السند انما
ذكرت في السؤال والجواب على سبيل التمثيل ضرورة ان السند الاخص ايضا معارض لدليل
المعلل قوله يكون معارضا قد يقال لا ينبغي بعد اثبات المقدمة الممنوعة باقامة الدليل سند في الحقيقة
فلا يتصور التعارض ولو سلم فلا يصدق عليه تعريف المعارضة وايضا الكلام وفيه نظر فان
اثبات المقدمة الممنوعة بالدليل لا ينفي السند فهو باق على حاله كما ان دليل المعلل عند معارضة
السائل لا يكون نافيا الدليل المعارض فالاولى ان يصحح الى الجواب عن المعارضة وايضا الكلام
ههنا هو بعد اعتبار تعارض السند ونزلنا اعتبار سنديته كما لا يخفى بعد ذلك الاعتبار
وتصويره بصورة المعارضة بادنى تغيير يصدق عليه تعريف المعارضة وقال بعض
الافاضل ان المعارضة انما يكون بالدليل وهو من قبيل التصديقات وكون السند من
قبيل التصديقات ممنوع انتهى وتوهم ما فيه فتذكر قوله اما الابطال لان الظاهر ان السند
انما يكون مقدمة من مقدمات دليل المعارض ولا يجوز ابطال المقدمة في مقابلة
المعارضة اللهم الا ان يراد ابطال الدليل انما يجوز من السند للمعارضة ويبنى
الكلام على تجويز الغصب او يختص بالسند الذي يكون صورة الدليل قوله من

من حيث انه مساوى للمنع او اشارة الى جواب سوال عن طرفهم تقرير السوال
انه يجوز ان يكون مرادهم انه لا يمنع السند من حيث انه سند فانه لا ينفع فيما يجب على
المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة واما من حيث انه معارض فلا بد من دفعه وحاصل
الجواب انه لا يجوز ان يكون مرادهم ذلك لان دفع السند بالابطال ايضا من حيث انه سند
لا ينفع فكلاهما من حيث انه سند مشترك في عدم النفع ومن حيثية اخرى مشترك
في النفع فتجويزهم الابطال دون المنع يدل على ان مرادهم ليس ما ذكر بل مرادهم ان منع السند
لا يجوز اصلا من حيث انه سند متعلق ببطلان النقيضين فق وفيه نظر حاصله قياس
منع السند المساوى وابطاله في صورة افاضة المعلل دليلا على مقدمة الممنوعة على ابطاله
في صورة اثبات المعلل المقدمة الممنوعة بذلك الابطال قياس مع الفارق وفي الثانية
ان مست الحاجة الى اعتبار المساواة بخلاف الاول فانه لا حاجة للمعلل الى اعتبار كون السند
معارضا يحتاج الى اعتبار ذلك الامر الزائد بين المساواة فانه لا حاجة له الى
اعتبار كون السند معارضا لذلك وان اراد انه لا حاجة له الى اعتبار ذلك اصلا
فممنوع فانه حاجة في دفع الاشكال بالكلية من اول الامر حتى لم يبق للسائل مجال لان يعتبر
ذلك ويجعل السند المذكور معارضا لدليل المعلل ودفع الاشكال بالكلية من اول الامر
شائع فيما بينهم ومنه الاجوبة عن الاسولة المقدرة ولو تم ما ذكره ههنا لدل على
ان تلك الاجوبة ليست بموجهة وان اراد انه لا حاجة له في اثبات المقدمة الممنوعة فهو
ايضا ممنوع فان مجرد اقامة الدليل عليها غير كاف في اثباتها كما اشار اليه صاحب
قد يقال وهو الفاضل العصام حيث قال يجب في الجملة دفع السند الذي هو ملزوم
لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثباتها اما بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال
على المقدمة لوجود معارضا انتهى ولو سلم ذلك فعدم الاحتياج في اثبات المقدمة
الممنوعة غير مفيد في المقام كما لا يخفى فق لكن يدل عليه مقابل النظر آه اشارة الى قرينة
صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي والى قرينة معينة للمعنى المجازي فالمقابل معينة والحصر
صارفة منع المنع الظاه ان منع المنع غير مقبول ولو بالمعنى المجازي لان المنع هو

القلب

القلب ومنع غير مقبول على ما ذكره مستدرك في المقام ومن فضول الكلام قوله فلا
يتجه ما ذكره في الحاشية لكونه مبنيا على ارادة معنى الحقيقي للمنع بعد ان ابتداه الغرض
من هذا التفسير صرف العبارة من ظاهرها وعمومها وتخصيصها الوجوب ببعض الاحوال
ليندفع ما اشار اليه في الحاشية لكن لا يخفى ركاكة عبارته وحاصله ان اثبات المقدمة الممنوعة
واجب على المعلل في مقابلة المنع اذا كان غرضه اتمام تعليله كان ان تمام مقصود المحشي يتم
تعليله لا مطلق الجواز اذ لو لم يكن الاتمام مقصوده فانه لا يجب عليه ذلك الاثبات بل يصير
المعلل ملزما من المانع فيسكت او كان مقصودا له لكن لم يكن غرضه متعلقا به في ايضا لا يجب
عليه ذلك الاثبات بل يجوز ان ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر او الى بحث آخر لغرض من الا
غراض ومن قبيل انتقال الى تعليل آخر لا الى بحث آخر لغرض من الاغراض كما في قصة الخليل
عليه السلام حيث قال وان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب بعد قوله ربي
الذي يحيي ويميت فان الحجة الاولى وهي ربي الذي يحيي ويميت كانت ملزمة لكن لما عارضه اللعين
بانه يقول انا احيي واميت وخاف الخليل الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل الى علة لا يكون
فيها اشتباه وهو قوله ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب بانه لا يصلح
للسندية لانه لا يقوى المنع بزعم المعلل انه مباين للمنع سواء كان مباينا في نفس الامر او بزعم
المانع ايضا او لان هذا الدخل يجري في المساوى وغيره والخلاف الواقع بينهم بانه يجري
في المساوى ام لا الظاهر انه لفظي فق في حد ذاته اي مع قطع النظر عن سنديته وعن مساواته
وغير ذلك فانه لو اعتبر الاول لكان من قبيل الدخل الاول ولو اعتبر الثاني لكان من قبيل
الابطال لاثبات المقدمة الممنوعة والحاصل ان الدخل فيه بانه في حد ذاته مع قطع النظر عن فيه
الحيثيات المذكورة غير مستقيم من قبيل الانتقال الى بحث آخر اذ لا تعلق له بهذا الاعتبار
بالبحث الاول الذي هو حفظ المدعى او هدمه وبهذا التقرير ظهر ان ما قال له بعض الافاضل
من ان كون هذا الدخل من قبيل النقل الى بحث آخر مبنيا في القول بان ابطال السند المساوى
اثباتا للمقدمة الممنوعة ليس على ما ينبغي فان ذلك القول انما هو بالنظر الى اعتبار
مساواته كما يدل قول المحشي فيما سبق ولا شك ان ابطال السند المساوى لاثبات
عليه

المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك المخصوص باثباتها وظهر ايضا ان هذا الدخل غير مختص
بالسند المساوي اذ ليس هذا الاثبات للمقدمة الممنوعة حتى يختص به فيما في الرسالة الى
الحسينية ان هذا الدخل مخصوص بالمساوي محل نظر قوله وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح
السند بانه لا يصلح لتوضيح السند بانه في حد ذاته غير مستقيم واعلم ان المقال المقال
في هذه الدخلات الثلاثة يكون مبنيا وشارعا في البحث الجديد قوله وحاصل اي الدخلات
الثلاثة والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد منها قال بعض الافاضل انت خبير
بان حاصل الدخل الاول ليس ما ذكره بل هو ظاهر انتهى اقول يحتمل ان يكون مراده ان حاصل
ليس ما ذكره لانه ليس فيه تسليم المنع بل عدم صلاحية السند للسندية يقتضي عدم تسليم المنع
لا اساس عليه والجواب بان عدم صلاحية السند للسندية يستلزم انتفاء المنع مع السند
وانتفاء المنع مع السند لا يستلزم انتفاء المنع المجرد ففيه ان استلزام عدم الصلاحية انتفاء
المنع مع السند ممنوع لجواز ان يكون لذلك المنع سند آخر على ان عدم استلزام انتفاء المنع مع
السند انتفاء المنع المجرد لا يكفي في تسليم المنع بل يحتاج الى استلزام ذلك الانتفاء ثبوت
المنع المجرد واجيب ايضا بان عدم الصلاحية يستلزم انتفاء التقوية لا يستلزم انتفاء
المقوى به اعني المنع فيبقى المنع سالما عن الدخل غايته انه عار عن السند وفيه ايضا ما فيه
فتامل ويحتمل ان يكون مراده انه ليس ما ذكره لانه ليس فيه اظهار الفساد لان عدم صلاحية
السند للسندية لا يستلزم فساد السند وقد يجاب عنه بان المراد بفساد ما ذكره
اعم من ان يكون في نفسه او في وصف سنديته هذا قيل وفي كون الثالث ايضا على اطلاقه
من هذا القبيل بحث اذ يجوز ان يكون ما يذكر لتوضيح السند مساويا للنقيض اعم او
لخفائه فحمل الشبهة في ان ابطاله يدفع ويفيد المعلل وفيه ان الكلام ههنا فيما من غير
اعتبار المساواة كما عرفت فيما سبق والا لم يكن الثالث ايضا على اطلاقه من قبيل كما لا هذا القبيل
يخفى قوله فظهر آه وجه الظهور من تقريره انه ذكر المقدمة المشهورة التي هي ان الواجب
على المعلل عند منع المانع اثبات مقدمة الممنوعة ليست على اطلاقه بل هي مقيدة بكون القصد
اتمام التعليل وان كل واحد من الدخلات الثلاثة من قبيل الانتقال الى بحث آخر لغرض من

الاغراض

من الاغراض لان من قبيل اتمام التعليل ههنا فظهر ان كل واحد منها من قبيل ترك الواجب
قوله فانظر فيه وجهه انه لا يلزم من الدليل المذكور في الشرح بقوله لان منع المنع آه على
التقدير المذكور وتقييد تلك المقدمة المشهورة اثبات ان دفع السند بالمنع عند القصد
المعلل اثبات مقدمة الممنوعة في مقابلة المنع لا يفيد فلا يتم التقريب واجيب بان المراد انه لا يدفع قوله انه يدفع
السند لا اثبات المقدمة الممنوعة بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا وبالمنع فيدفع بالابطال
اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع لا اثبات المقدمة الممنوعة على وجهين اه قوله هذا الاعتبار
علمه وانت خبير بانه يلزم على الجواب ان يكون بيان الكلام على السند بطريق النقل على قصد
اثبات المقدمة الممنوعة ممنوع وكذا في المتن قوله بعيد عن القبول جدا لانه من قبيل مقابلة الجواز
بالجواز وهو هنا مقبول قطعا قوله مع ان حكمه حكم يعلم مما ذكره بادنى تامل فانه
لما ذكر انه لا يدفع السند بالابطال الا اذا كان مساويا وكان ذلك بان السند اذا كان مساويا
كان ابطاله اثباتا للمقدمة الممنوعة يعرف بادنى تامل انه لا يدفع السند بالمنع اصلا اذ لا يلزم
من منعه اثبات المقدمة الممنوعة قطعا قوله للخبط قوله حاصله ان هذا الاعتراض راجع الى الترديد
بان يقال الحيثية المذكورة اما تعليلية اشارة الى ما ذكروا من الدليل واما تقييدية اشارة الى
قيد السند المساوي وعلى كل تقدير يلزم محذور واعلم ان قوله بحيث يتعلق على الاول يفيد
وعلى الثاني بقوله مساويا قوله فهو مسلم لان المساواة اعم من اللزوم وقد يجاب عنه بان
المشروطات المأخوذة في مفهومات النسب اما لزومية او اتفاقية وعلى كل تقدير يتم المراد
اما على الاول فظ واما على الثاني فلان الاتفاقية انما هي بالنظر الى علم الحاكم لا بالنظر الى
نفس الامر من مواد اللزومية وانت بانه انما اذا كان المراد من اللزوم فيما ذكروه من الدليل
هو اللزوم بحسب نفس الامر لا اللزوم بحسب العلم وهو محل نظر قوله يلزم ان لا يكون آه لا يخفى ان
الاولى ان يقول لا يلزم ان يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا قوله اما لا فلان
يقال آه حاصله اثبات المقدمة الممنوعة بالتحرير وكونه اثبات المقدمة الممنوعة بابطال السند
كما قال بعض الافاضل محل نظر واما ما قيل لا يخفى ان السند المذكور سند مساو وفيه
خفاء الا احتمال ان يكون المساواة مباينة اللزوم اللهم الا ان يقال انه من قبيل لا قائل

بالفصل . ومن ان الدوام لا ينفك عن اللزوم لان دوام المسبب لا محالة لدوام السبب
المنتهي الى الجواب لذاته فيمتنع ارتفاعه وقد يناقش فيه بانه لو تم لدل على انهدام ثلث من
القواعد المنطقية وهي وجوه الفرض المشهور فالدائمة وعموم الدائمة من الضرورية وتحقق
القضية الاتفاقية وقد يجاب بان المفارقة والعموم والتحقق انما هو بالنسبة بالعلم الحاكم
لا بالنسبة الى نفسه ويرد بان مقدمات الدوام يتحقق فيها العلم بالضرورة باعتبار قاعدة
ان الممكن ما دامت علته التامة فيكون ضروريا ويجاب بان مادة الدوام لا يعلم فيها الضرورة
بمجرد تلك القاعدة لان العقل لا يجزم بمجرد كون الدوام من علة بامتناع الانفكاك بين
الدائمتين لجواز ان يكون لكل منهما علة مستقلة متغايرة فدوامهما بدوامها اتفاقا
لانه لما لم يكن بين العلتين اقتضاء لم يكن بين معلوليهما ايضا فتجويز العقل الانفكاك بين
العلتين يجوزه بين المعلولين ايضا كما لا يخفى عليك ان هذا الجواب انما يتم على مذهب
الحكماء القائلين بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فانه لا يستند الى الجواب شيئا عندهم
الا بواسطة شرط فباعتبار ذلك الشرط يكون العلة التامة لكل من الشيئين متغايرة واما
على مذهب المتكلمين القائلين بان جميع الممكنات مستندة الى الواجب تعالى ابتداء او بواسطة فلا
ان يكون بين العلتين ح اقتضاء لكن لهما العلة واحدة فظهر ان القول بان الدوام لا ينفك
عن اللزوم انما يصح على مذهب الحكماء فليكن هذا على ذكر منك قال بعض الفضلاء والمراد من فليكن
اللزوم في قولهم ان الدوام لا ينفك عن اللزوم بالمعنى الاعم وهو امتناع الانفكاك لا بمعنى
كون الشيء مقتضيا للآخر ولا يخفى ان دفع السند المساوي اللازم بهذا المعنى لا يستلزم دفع
المنع لجواز انعدام السند بانعدام علته ايضا وبقاء المنع ببقاء علته فالتعويل على العلاوة
انتهى وانت خبير بانه بعد القول بامتناع الانفكاك بين السند والمنع لا معنى للقول
بعدم استلزام دفع السند اللازم المساوي بهذا المعنى لدفع المنع وتجويز انفكاك احدهما
عن الآخر هنا فاقول عدم انفكاك الدوام عن اللزوم لا يفيد شيئا في المقام بل يحتاج
الى استلزام الدوام اللزوم وعدم الانفكاك اعم من الاستلزام فلا يتم قولنا يلزم
منه دفع السند المساوي دفع المنع لجواز انفكاك الدوام من اللزوم فيحتمل ان يكون

هذا

هذا هو الوجه للمبادرة على العلاوة فتأمل قوله اذ لنا ان نقول دفع احد المتساويين لا
ينفك عن دفع الآخر هذا مبني على ما تقرر عند المنطقيين من ان نقيضي المتساويين متساويان
والتحقيق انه مختص بما اذا كان المتساويين من غير الشاملات والممكن العام ومما
اذا كان من غير المفهومات السلبية كاللاشريك الباري واللا اجتماع النقيضين السلبيتين
بل يحتاج بيان التلازم الى انفكاك السالبة الجزئية في غير الخاصتين على ما فصله المحشي في حاشية
التهذيب فلا يلزم دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا بل لا يثبت انه دفعه يدل على دفع
المنع قطعا ولعل هذا هو المراد لما قاله بعض الافاضل في شرحه للرسالة البركوية في آداب
من ان هذا انما يتم اذا لم يكن المطلب برهانيا واما اذا كان برهانيا فلا فيحتمل ان يكون وجهه ان
مجرد عدم الانفكاك لا يفيد في المطلب البرهاني بل يحتاج الى الاستلزام فتأمل قوله يدل على دفع
المنع فيه نظر يعرف بالتأمل في تعريف الدلالة يكون بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر الا ولى
ان يقول لا ينفك عن دفع المنع قوله بادنى تغيير للدليل قال بعض الافاضل وذلك بان يبدل
يلزم ويحذف كلمة منه ويزاد لفظة على على دفع المنع ليكون عبارة الدليل هكذا بحيث يدل
دفع السند على دفع المنع انتهى ولا يخفى ان هذا هو المناسب لتقرير المحشي وقد يقال الانسب
الموافق لقوله يلزم بادنى تغيير ان يبدل يلزم بلا ينفك وكلمة من بعن ليكون العبارة
هكذا بحيث عنه دفع السند المساوي دفع المنع انتهى فتأمل قوله بشرط كونهما متساويين
اي ملحوظا معهما صفة المساواة قوله على تقدير تمامه اشارة الى منع تمامية يعني استلزام
الدليل المذكور للمدعي بعد هذا التحرير ممنوع لان المساواة اعم من اللزوم كما مر قوله والظ
ان دفع السند آه هذا ايماء الى ما ذكره سابقا في الحاشية المتعلقة بقوله فح يدفع بالابطال
حيث قال ولا شك ان ابطال السند المساوي لا يثبت المقدمة الممنوعة يحتاج الى العناد
ذلك لتحقق اثباته الذي يجب على المعلل بل نقول يجب ان يكون تلك المساواة ملحوظة للمانع
عند دفع المعلل ذلك السند حتى يكون دفعه مفيدا للمقدمة الممنوعة لان غرضه بالتعليل
ودفع ما يرد عليه اظهار الصواب عند الخصم وذلك انما يكون باثبات مسلمة تعليله
في اعتقاد الخصم عما اورده عليه وذلك الاثبات موقوف على ان يكون المساواة ملحوظة

للخصم كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان الكلام هنا على ظاهر اطلاقهم انه بعد منع السند
ومكابرة مبني على ما هو التحقيق عنده فيندفع المنافاة قوله فليتأمل قال بعض الافاضل
كانه اشارة الى ان وقوع ذلك في كلام ذلك الشارح لا يصلح للتأييد بل يرد عليه ايضا ما يرد هنا
ولا يبعد ان يكون اشارة الى دفع ما يتوهم من المنافات بين قوله الظاهر ان دفع السند
وقوله فلانا لا نسلم ان دفع السند آه فيمكن دفعه بان الاول مبني على الظاهر والثاني
مبني على الجواز وشيء منهما لا ينافي انتهى ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الظاهر ان
الاعتراض على سبيل المنع فالجواب عنه بالمنع غير متوجه اللهم الا ان يقرر الاعتراض
نقضا اجماليا ويحتمل ان يكون اشارة الى ما في المسعودي من ان اللازم اعم من الاعم
فقيل ان دفع السند اللازم الاعم ايضا مفيد وسيجيء انه مفيد ويمكن دفعه ايضا بما قيل
انه اراد باللازم المساوي وعبر عن ذلك به رادا على من قال ان المساوي قد يكون غير
لازم فليتأمل قوله ويمكن ان يجاب عنه اي عن اصل الاعتراض ببطلان شقيه بان السند
المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم فيثبت قوله يلزم من دفعه دفع المنع
فان دفع السند المساوي واللازم على سبيل النفي بالدليل وبالتنبيه يستلزم دفع المنع
فلا يرد عليه المنع المذكور سندا ان المساوات اعم من اللزوم فينطبق الدليل على
المدعى كما لا يخفى فايضا يصح ان يكون الحيثية المذكورة تقييدا للسند المساوي
تعيينا للمعنى العرفي وتوضيحا للمرام ولا يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي على
اطلاقه مفيدا حتى يلزم خلاف رأيهم بل يكون مدعاهم على تقدير كون السند المساوي
في عرفهم بالمعنى المذكور ان دفع السند اللازم مفيد فينطبق الكلام على رأيهم
فعلى هذا التقرير ظهر ان هذا الجواب يصح ان يكون جوابا باعتبار كل واحد من شقي
الترديد ولعله لهذا اتى به في هذا الموضع فما قد يقال انه جواب باختيار الشق
الاول كما اشير اليه قوله وح ينطبق الدليل على المدعى الا انه فصل عن الاجوبة
السابقة بقوله واما الثاني فلانا لا نسلم آه لطول ذيله ليس على ما ينبغي على ان
الفصل بالاجنبي لطول الذيل لم يعهد فيما بينهم بل المعهود وانما هو تقديم ما
فيما

هو قصير

ما هو قصير الذيل واما ان اشارة الى قوله وح ينطبق آه فضعيف لانه يجوز ان يكون
من قبيل الاكتفاء بما فيه الخفاء ومن قبيل الترك حالا للاحالة على المقايسة بل يجوز
تطبيقه على كلا الامرين بالتكلف في الدليل بما فيه من الاحتمالين وفيه انه ان اراد آه
اعتراض على قوله مع انهم حصروه فيها بالترديد وحاصله انه اراد بقوله مع انهم حصروه
فيها انهم حصروا السند المطلق في الاقسام المذكورة فهو وهم لجواز ان يكون السند مباينا
للمنع في الواقع فلو كان مرادهم حصر السند المطلق المذكور لظ المباين ايضا فلما لم يذكروه
علم ان قصدهم ليس الحصر بل ذكر بعض الاقسام لغرض من الاغراض وان اراد انهم حصروا
السند الصحيح فهو ايضا ممنوع كيف انهم ذكروا السند الاعم فيها وهو خارج عن السند
الصحيح فلو كان مرادهم حصر السند الصحيح لم يعدوا الاعم من الاقسام لانه لا يجوز عده
من اقسام السند الصحيح مع انهم عدوه منها فعلم ان مرادهم في حصر السند الصحيح ايضا
بل الاولى اذا كان مرادهم الحصر ان يعتبروا السند الصحيح ويحذفوا الاعم من البين فلما لم يفعلوا
كذلك علم ان مرادهم ليس الحصر وقوله ان الاستقراء اي ولو سلم ان مرادهم هو حصر مطلق
السند لكن لا انه انحصار عقلي بل هو استقرائي فيجب فيه نقضه من تحقق مادة النقض وتحقق
الواسطة المذكورة علم غير معلوم كالمباين بهذا ثانيا بالانصاف لعلك تقبل ولا تقبل الخلاف
قوله فالاولى ان ما قال الاولى لجواز ان يعتبر السند المطلق ويحمل الحصر على الاضافي بناء على عدم الالتفات
الى المباين او يعتبر السند الصحيح وذكر الاعم بناء على من جوزه قال بعض الافاضل لا يخفى انه في
الحاشية الاخرى من الايراد على الحصر بناء على هذا الاعتبار والحذف ايضا انتهى ووجهه ان السند
ان السند الذي لا ينفك هو عن المنع ولا المنع بلا لزوم بينهما سند صحيح ليس باعم ولا اخص
فهو واسطة بين الاخص وبين المساوي بالمعنى المذكور قوله على ان الحصر استقرائي قال بعض الافاضل
الظاهر ويدعى ان يكون الحصر استقرائيا انتهى هذا منه مبني على ما ذكره في الحاشية الاخرى التي نقلنا
عنه في القول السابق آنفا بعينه ان الظاهر ان يقول ويدعى كون الحصر استقرائيا عطفا على ما
قبله حتى يكون من تتمة الاولى ولا يرد عليه ما اورده الشارح في الحاشية الاخرى فافهم
على ما يقتضيه اعتباره في المساوي الظاهر انه متعلق بالاعتبار ففيه ان الفصل الاعتبار في

فى المساوى الاعتبار فى العموم والخصوص فان اعتبار شئ فى شئ لا يقتضى اعتبار ذلك فى ذلك الشئ
فيما عدا وايضا بل الظاهر انه اصطلاح فى المساوى فقط وما قد يقال انه يقتضيه آه ليكون على
وتيرة واحدة فيها يكون الكلام على وتيرة واحدة وظيفة لفظية لا يدل على الاقتضاء كما
لا يخفى ويمكن الجواب بان يقال ان المراد من الاقتضاء مجرد المناسبة كما هو الشايع عند ارباب
العربية او لان يقال انه متعلق بقوله فقط اى يعتبر فيهما من احد الجانبين فقط على ما يقتضيه
اعتباره فى المساوى من الجانبين فان اعتباره فى المساوى من الجانبين يقتضى اعتباره
فيهما من احد الجانبين فقط تحقيقا لمعنى العموم والخصوص وليكونا مغايرين للمساوى قوله لكن
لا ينفك احدهما عن الآخر بهذا القيد للاحتراز عن الواسطة الاولى فانها لم يكن ينفك احدهما
عن الآخر كما لم يكن بينهما لزوم اصلا لم يكن واسطة اخرى بل يكون عين الواسطة الاولى كما لا يخفى وان كما لم
والكلام فى الاولى لا فى الثانية كما يدل عليه قوله اعلم ان ههنا واسطة اخرى اى ينفك السند
عن المنع كما فى الاعم الذى لا لزوم بينه وبين المنع اصلا وينفك المنع عن السند كما فى الاخص
كذلك قوله واما ههنا على ما هو المشهور فى تفسيرهما وهو الانفكاك من احد الجانبين
سواء كان بينهما لزوم بينهما من احد الجانبين او لا قوله واسطة بينهما هكذا فى اكثر النسخ
بضمير التثنية اى بين الاعم والاخص وفيه ان كون الواسطة بينهما محذور ههنا كما لا يخفى ولعل
لهذا قيل انه غلط محض وفى بعض النسخ بينهما بالضمير الواحد وهو ان كان ملايما للمشوق
فالذوق ولكنه لا يلايم قوله واعلم ان ههنا واسطة اخرى فانه ليس واسطة اخرى بل هو داخل
فى الواسطة الاولى كما لا يخفى ولعله ~~لهذا قيل انه غلط محض~~ وبالجملة لا محذور فى بقاء
الاعم والاخص على ما هو المشهور فى تفسيرهما قوله ويتفرع عليه قوله لكن يرد عليه
انه يلزم على هذا اى كما انه يرد عليه ما ذكره فى الحاشية الاخرى يرد عليه انه لا يصح حصر دفع
السند فى المساوى فان دفع كل واحد من الواسطة الاولى التى ذكرها الشارح فى الحاشية
الاخرى والثانية التى ذكرناها فى سياق قولنا وان بقيا يفيد بخلاصة الدليل الدال على
كون دفع السند المساوى مفيدا وفيه انه ان اراد ان دفع كل واحد منهما مفيد بخلاصة الدليل
الذى ذكروه وهو قولهم يلزم من دفعه دفع المنع فهو ممنوع والمستند ظاهر وان اراد انه مفيد بخلاصة

الدليل

الدليل الذى ذكره فى سياق على ان مجرد التلازم يكفينا آه وهو قوله دفع السند المساوى يدل
على دفع المنع كما يشعر به قوله على ما عرفت فالظاهر انه لا يرد على ما ذكره الشارح فى الحاشية فانه
انما ذكره جوابا عن المنع المتوجه على دليلهم وتصحيحا لدليلهم بلا تغيير فهو مبنى على عدم
كفاية مجرد التلازم فى اثبات المرام فلا يرد عليه ما هو مبنى على كفاية ذلك على ان هذا الايراد
غير مضر للشارح فانه فى صدد اثبات ان دفع السند المساوى مفيد وما ذكر من الواسطة الاولى
والثانية داخلتان فى السند المساوى بالمعنى المشهور فان قيل باى دليل تم المطلوب واندفع
المحذور بقى ههنا انه لم يتعرض له فى الواسطة الثانية مع ان بعض افرادها مفيد ايضا بخلاصة
الدليل الذى ذكره كما صرح به فى بعض النسخ ههنا تعليلا لقوله لم يتعرض فى ذلك البعض ما هو
اعم بالمعنى المشهور وسيجئ ان ابطاله مضر للمعلل قوله الظاهر انه معارضة قال بعض الافاضل
وجه الظهور تفريع قوله فلا يصح جحود فى السند المساوى فى آخر السؤال قوله باعتبار دليل المطوى
فيكون معارضة تقديرية وذلك الدليل المطوى ما يؤخذ من قول الشارح واعلم ان الكلام آه
مثلا ان يقال دفع السند لا يكون الا للفائدة والفائدة لا يكون الا اذا كان السند مساويا فدفع
السند لا يكون الا اذا كان مساويا ولا وجه لجعل ذلك الدليل المطوى ما اشار اليه الشارح لقوله
بحيث يلزم من دفعه دفع المنع كما نقل عن جمهور الفضلاء لانه دليل لافادة دفع السند المساوى
لا لقوله لا يدفع الا اذا كان مساويا وايضا يأباه قول المحشى بناء على توهم كونه دليلا على
حصر دفع السند فى المساوى فى التقرير الثالث وايضا يأباه الوصف بالمطوى وقد يقال ذلك
الدليل المطوى ان الكلام على السند على سبيل التنزل انما يفيد اذا كان مساويا فاذا كان الامر
كذلك كان دفع السند منحصرا فى المساوى اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فانه يلزم من دفع
دفع السند انتهى وانت خبير بان ما ذكره فى اثبات الصغرى غير تام فتقرير ذلك الدليل
المطوى مجموع ما قاله الشارح بقوله اعلم ان الكلام آه وانما عبر عنه بالمطوى لانه ليس بمذكور
فى كلام المصنف فتأمل وتقرير المعارضة انه اذا كان دفع السند الاعم مفيدا لا يصح حصر دفع
السند فى المساوى لكن المقدم حق فكذا التالى قوله الدليل المذكور اى الدليل الذى ذكره لبيان
ان دفع السند المساوى مفيد وهو المشار اليه بقوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع قوله

على التحقيق اي مفيد بناء على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم ويحتمل ان يكون
الحاصل ان ذلك الدليل مذكور لذلك البناء على التحقيق لا على التوهم وتقرير النقض ان ذلك الدليل
جار في دفع السند الاعم متخلف عنه حكم المدعى ولا يخفى ان هذا الاحتمال الذي ذكره بقوله
ويجوز ان يكون نقضا الخ ليس بشيء من السؤال ولا من الجواب بل لا يلايم في التفريع في آخر
السؤال قوله بناء على التوهم كونه دليلا على حصر دفع السند المساوي بانه يعتبر مقدمة
مطوية لظهورها وهو لا يلزم من دفع غيره دفع المنع ليكون حاصل الدليل هكذا لا يلزم
من دفع السند المساوي دفع المنع ولا يلزم من دفع غيره دفع وتقرير المنع بان يقال لا نا
لا نم انه لا يلزم من دفع غيره دفع المنع كيف انه يلزم من دفع السند الاعم ايضا دفع المنع
فلا يصح حصر دفع السند في المساوي بهذا الدليل وانما جعل بناء على ان هذا التوهم لانه
لا يمكن تقريره منعا على تقرير كونه دليلا لبيان ان دفع السند المساوي مفيد كما لا يخفى
وهذا هو الملايم للجواب المذكور لعل وجه الملايمة ان قوله عدم دفع السند الاعم لانه
لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم يدل على ان السؤال المذكور انما
هو على هذه المقدمة والسؤال على المقدمة لا يكون الا منعا فعلى هذا يكون الجواب بتغيير الدليل
بحيث لا يرد على مقدمة المنع المذكور فيكون حاصل الدليل هكذا لا يلزم من دفعه دفع المنع ولا
يلزم من دفع الاخص دفع المنع ويضر دفع الاعم بالمعلل واذا كان الامر كذلك لا يصح
حصر دفع السند في المساوي وهذا ما سنح بخاطري وقد يقال في هذا المقام ما لا يخلو عن
الملال والملل بل لا نلتفت بعد هذا الكلام قوله وعلى تقرير من التقارير الثلثة يمكن دفعه
اي دفع ذلك الايراد بتحرير المراد بان يقال المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع
السند الصحيح فيه وفيه نظر اذ لا يمكن دفعه على تقرير النقض الاجمالي بهذا الجواب كما
لا يخفى وما قد يقال انه يكون على ذلك التقرير جوابا بمنع الجريان ليس بشيء فان كون
المراد بالحصر المذكور حصر دفع السند الصحيح وكون السند الاعم غير صحيح لا ينافي
جريان الدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي مفيد في السند الاعم وهو
ظاهر لمن له تدبر فيه قوله او المراد الحصر الاضافي اي المراد بحصر دفع السند في المساوي الحصر

الاضافي

الاضافي اي الحصر بالاضافة الى السند الاخص المطلق لا الحصر الحقيقي بناء على عدم الالتفات
الى السند الاعم وكونه ساقطا عن الاعتبار لانه لا يصلح سندا بحسب نفس الامر فلا يرد الاعتراض
المذكور اما على تقرير منعا فلان حاصل الدليل هكذا لانه يلزم من دفع المساوي دفع
المنع ولا يلزم من دفع الاخص دفع المنع واما على تقدير كونه نقضا اجماليا للدليل المذكور
لبيان ان دفع السند المساوي مفيد فلانه يمنع التخلف واما على تقدير كونه معارضة
فظاهر فافهم قوله وهذا يندفع اي بكل واحد من الدفعين المذكورين كما قد يقال ولعل
وجه الاندفاع اما على الاول فلان السند المذكور سند غير صحيح كالسند الاعم فلا يقدح
في حصر دفع السند الصحيح في المساوي وفيه ان يكون ذلك السند على تقدير مساواته للخفاء
المقدمة الممنوعة غير صحيح محل نظر واما على الثاني فلان الحصر المذكور اضافي بناء على عدم
الالتفات الى امثال هذا السند وفيه ايضا ان عدم الالتفات الى هذا السند على تقدير مساواته
للخفاء من الاوجه له ثم اذا اندفع هذا السؤال بكل من الدفعين المذكورين لا ينافي اندفاعه
بوجه آخر ايضا ككون الحصر استقرائيا فلا وجه لما قيل انه لا حاجة الى شيء من الدفعين المذكورين
لان الحصر استقرائي وتحقق هذا السند ممنوع انتهى فلا حاجة في دفعه الى ما قد يقال هنا ان
هذا الكلام مبني على الاغماض عن كون الحصر استقرائيا قوله اخص من وجه انما قال
اخص من وجه ولم يقل اعم من وجه ليظهر مغايرة هذا بما ذكر في اصل الشرح فلا يرد عليه
ما قد يقال ان المناسب للسياق والسباق ذكر اعم من وجه بدل اخص من وجه كما نبه
بعض الافاضل انتهى ثم ان هذا الايراد لا يتوقف على كون المساواة وساير النسبتين النسب بين
السند والمنع معتبرا بالقياس الى الخفاء كما هو عند البعض كما لا يخفى فلا وجه لما قد
يقال لا يذهب عليك ان الايراد بمثل هذا السند على تقدير صحته انما يتصور على ما
هو المختار عند البعض من ان النسب تعتبر بالقياس الى الخفاء واما على ما هو المشهور
عند الجمهور فلا قوله بناء على ان آه الظاهر انه علة للجواز ومتعلق بقوله مساويا
لخفائها او اعم مطلقا من خفائها الا بالآخر فقط كما توهم وذلك لانه
اذا كان بين الشيئين عموم وخصوص من وجه كالابيض والانسان مثلا

وكان بين احدهما كالابيض وبين امر ثالث كالحيوان والناطق عموم وخصوص من وجه ايضا قد يكون بين النقيضين بينهما كالانسان وبين ذلك الامر الثالث اما المساوات كما بين الانسان والناطق واما العموم المطلق كما بين الانسان والحيوان فاذا كان بين السند والنقيض خصوص من وجه وكان بين النقيض والخفاء ايضا عموم وخصوص من وجه كان بين السند والخفاء اما المساوات واما الاعم مطلقا قوله بين النقيضين المقدمة الممنوعة وخفائها مبني على ارجاع الخفاء الى التصديق وهو من قبيل التصديقات بزعم المواد قوله لا يدل على ثبوت المقدمة قال بعض الافاضل هذا مم انما يدل على خصوصها ووضوحها لا يستلزم الثبوت كما في اغلاط الحس اللهم الا بزعم المعلل انتهى وقد يقال في دفع ذلك السند يدل على وضوح المقدمة الممنوعة وضوحا مطابقا للواقع والوضوح المطابق للواقع يدل على ثبوت المقدمة والا يلزم اجتماع النقيضين هذا التحقيق وهذا التحقيق طرف مما اورده جمهور الناظرين ههنا من ان الوضوح لا يستلزم الثبوت كما في اغلاط الحس بل قياس ما نحن فيه عليه من اغلاط الحس ايضا والذي يكون باعثا لهم على ما قالوا كما سيجي من المحشي وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة لكن هذا الكلام منه بمجرد البحث وان اعتقد كما اعتقدوا فكلامه غير صحيح ايضا انتهى وفيه ان اراد ان دفع ذلك السند يدل على وضوح المقدمة الممنوعة بان يكون تلك المقدمة ثابتة في الواقع فهو مم بل هو اول المسئلة وان اراد انه يدل على وضوحها مع قطع النظر عن ثبوت المقدمة فدلالة ذلك الوضوح على ثبوت المقدمة الممنوعة ممنوعة وقوله والا يلزم اجتماع النقيضين مم ايضا وانما يلزم لو كان وضوح المقدمة نقيضا لنقيضها او مساويا للنقيض نقيضها كما لا يخفى بل نقول المفروض ان السند اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساو لخفائها فيكون بين الخفاء والنقيض ايضا خصوص من وجه فيكون بين الوضوح وبين المقدمة مباينة جزئية لما تقرر من انه بين نقيض الامرين الذين بينهما

خصوص

خصوص من وجه مباينة جزئية ولا شك ان احد المتباينين بنيين لا يدل على الآخر فثبات وضوح المقدمة لا يدل على ثبوتها قوله كدفع السند المساوى آه قد يقال لا يخفى انه لا حاجة الى ذكره بعد قوله ايضا ولا مجال الحمل على التأكيد كقولنا ايضا كذلك انتهى اقول يمكن ان يكون قوله ايضا مصروفا على دفع الواسطة الاولى والثالثة في الحاشية السابقة لا على دفع المساوى والاعم فيكون المعنى لا شك ان دفع السند كدفع الواسطة الاولى والثالثة تدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوى واه فعلى هذا لا يلزم الاستدراك قوله الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم فيه اشارة الى جواز رجوعه الى دفع السند الاعم فح يكون اشارة الى منع امكان دفعه بناء على انه يستلزم ارتفاع النقيضين كما يصرح المحشي في الحاشية المتعلقة بقوله فاذا ابطله يثبت المعلل ووجه الظهور في الاول في تقرير السؤال فح يجوز ان يكون اعم ويؤيده القرب واختلاف في جوازه قوله لكن هذا المنع ضعيف جدا لان المعترض بين كلامه على ذلك التفسير لان تم تم والا فلا فلا يفيد هذا المنع في مقابلته على ذلك التفسير قابل للتوجيه يجعل اللام لام العاقبة كما مرت وايضا يجوز ان يكون السند ما هو اعم في نفس الامر فاتى به المانع باعتقاد انه اخص او مساو فاثبت المعلل انه اعم فابطله فينبغي هذا الابطال ولا يصح الحصر المذكور قوله لان السند فسراه قد يقال التفسير الذي بنى الشارح جواز السند الاعم عليه ان كان ضعيفا في الواقع كان منع المجيب ذلك الجواز بناء على ضعف التفسير المذكور واقعا في محله ولا يضره كون المعنى الاخير للسند شاملا للاعم حتى يحكم بضعف المنع المذكور بناء على ذلك انتهى وفيه انه يجوز ان يكون هذا اشارة الى تغيير المبني عليه ثم قال هذا القائل هذا انما يتم اذا لم يكن ذلك التغيير ايضا ضعيفا مع انه ايضا ضعيف على ما صرح به انتهى

وفيه ان ذلك التغيير ايضا قابل للتوجيه كما اعترف به القائل نفسه نقلا عن الش
السعودي والمحشي حسن جلبي الرد مبين قوله بما كان المنع مبنيا عليه فسره
الش السعودي بقوله مبنيا به ومؤيدا بسببه وقال المحشي الفقير لعله
تفسيره به لدفع ما اعترض عليه من انه يقتضي ان يكون الجواب عن السند
على سبيل النفي بالدليل او التنبيه جوابا عن المنع مطلقا لانتفاء الشيء
عند انتفاء المبني عليه قطعا لكنه لا يخلو عن شيء لان الجواب بان معناه ما يكون
المنع لازما له اورد يقال في الوجود تنتفي كما لا يخفى واما تفسيره بكونه مصححا
لورود المنع ففيه ان المنع لو لم يقترن بالسند لكان غير صحيح انتهى تامل وقال
ذلك المحشي ايضا اي يناقش فيه اي في تفسير السند بما كان المنع مبنيا عليه بانه
يصدق على تخلف الحكم لان منع الدليل مبني عليه وكذا على المعارضة لان منع المدلول
مبني عليها وان خصص المنع بمنع مقدمة مع انه خلاف الظاهر يرد على المعارضة التي في
المقدمة ويمكن الدفع بالعناية فتامل ورد هذا بان المنع اذا اطلق يراد به في اصطلاحهم
المنع الذي يكون لطلب الدليل فظهر ان ما فسره به الشيخ في الاداب السعودية ايضا
لا يخلو عن دخل الا انه قابل للتوجيه فلا يجوز الاسقاط عن درجة الاعتبار بل فيما
يوجد بغيره لقصوره عن كذا كما لا يخفى على من تدبر قوله على انه لا بد في الاعتراض
عن القائل بالتفسير السابق ولا يخفى ان غرض المعترض هو الاعتراض على القوم في
حصرهم دفع السند في المساوي ومنهم القائل بحاسم للشغب فانه لا بد في الاعتراض
عن القائل بذلك التفسير قطعا فيكون ضعيفا جدا فلا وجه لما قد يقال لا يخفى ان هذه
العلة وما انا نضع وجها لضعف المنع المذكور من وجه آخر اذ ليس الغرض من الاعتراض
المذكور الاعتراض على قائل ذلك التفسير ومن المنع المذكور دفع عن ذلك القائل بل
وليس كذلك بل الغرض منه الاعتراض على المص بل عليهم بناء على ذلك التفسير
ومن المنع اي المذكور دفع عنهم قوله بل لا يكون وجها اصلا آه اي لا يكون هذا المنع
موجها اصلا فانه قرر الاعتراض بطريق المنع كما هو الملائم لاصل الجواب على ما مر

فانه

٧٤

فانه يكون من قبيل مقابلة المنع بالمنع وذلك لا يصح عن قانون التوجيهات وبهذا ظهر
انما قد يقال ههنا قد عرفت انه في عرضنا قررناه اي بطريق المعارضة ونقض الاجمالي
يقال بالمنع ليس بشيء قوله هذا الكلام اي قوله لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة
مبني على ما سبق تحقيقه وانما احتيج الى هذا البناء لئلا يرد عليه منع الملازمة كما يشير
اليه قوله وذلك لان النسبة المعتبرة في السند لو كانت آه قوله في الحاشية ههنا اي
في هذا المقام وهو قوله هذا مبني على عموم السند من المنع بالمعنى الذي ذكرناه و
وسندنا ان كان فلا وجه لما قيل في تفسير قوله ههنا اي فيما سبق والمراد بالمعنى الذي ذكره
ما ذكره في الحاشية المصدرة بقوله ومعنى مساواة السند للمنع عند قول المص الا اذا كان
مساويا قوله وذلك اي كون هذا الكلام مبنيا على ما سبق تحقيقه ثابت لانه لو لم يكن مبنيا
عليه ولم يكن النسبة المعتبرة بينهما بالقياس الى نقيض مقدمة الممنوعة لكانت بالقياس الى خفاء
المقدمة الممنوعة اذ لا قائل بالفصل ولو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون
السند الاعم مجامعا للمقدمة الممنوعة فلا يصح قوله لان السند لو كان اعم لكان اعم
مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم ضرورة ان تحقيق معنى العموم على هذا اي على تقدير
كون النسبة المعتبرة بينهما بالقياس الى الخفاء وانما يقتضي كونه مجامعا لعدم وضوح المقدمة
الممنوعة لا المقدمة الممنوعة نفسها لانه هو المقابل للخفاء وهو اي وضوح المقدمة الممنوعة لا يستلزم
صدقها حتى يلزم بالواسطة كونه مجامعا للمقدمة الممنوعة على ذلك التقدير ايضا بل قد
يوجد عند كذبها ايضا كما في اغلاط الحس وقدر ما يتعلق بهذا المقام فلا تغفل قوله
ثم يرد على تقديره آه جواب عن سؤال انشأ مما سبق بان يقال في ما ذكر لا يتم الجواب
اذا اعتبر النسبة بين السند وبين خفاء المقدمة الممنوعة بانه يضر المعلل فاجاب بانه يتم ذلك
الجواب على ذلك التقدير قوله فاذا بطل لا يضر المعلل واعلم ان هذا الجواب على تقدير
كون الاعتراض معارضة منع للمقدمة الاستثنائية القائلة بان دفع السند الاعم
مفيد بناء على وعلى تقدير كونه نقضا اجماليا للدليل المذكور اظهار المانع
من ثبوت الحكم فادة النقض فان الجواب عن النقض بالجريان اما بمنع الجريان

او بمنع التخلف او باظهار المانع من ثبوت الحكم في مادة النقض على ما نقلناه سابقا
عن الحاشية الالوغية وعلى تقدير كونه منعا تغيير الدليل فافهم قوله وهو لا يستلزم البطلان
في الواقع فانه يستلزم بزعم المبطل فلا يترتب له ذلك بالابطال والتغليط ينافي غرض
المناظرة مع انه مشترك الورود بينه وبين ما قاله الشارح وهو جواز كون الدليل
فاسدا مما لا يلتفت بل لو اعتبر مثل ذلك لم يوجد سعي اصلا مع انه ايضا مشترك
الورود قوله فالبحث في فن المناظرة عبارة عن الابحاث اه لا يخفى ما فيه من ركاكة العبارة
والمراد انما يبحث في فن المناظرة عن نفس الابحاث او عن عوارضها فانهما من الاعراض الذاتية
لموضوع هذا الفن الذي هو الابحاث من حيث انها صالحة للنفع او الضر لا عن امكانهما
او امتناعهما فانهما ليسا من الاعراض الذاتية فلذا قال الشارح فاذا ابطاله بغير المعلل
ولم يقل فاذا ابطاله لم يمكن فما قاله المتوهم ليس اولى مما قاله الشارح بل هو غير صحيح في
نفسه قوله على انه يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع الامكان فيكون
ما بعده مبنيا على تسليم ذلك فلم يكن مجال لان يقول فاذا ابطاله لا يمكن كما لا يخفى
هذا قوله داجعا الى دفع السند الاعم اي للسند الاعم قوله يجوز ان يكون قوله اسلم
في الحاشية الاتية اشارة الى هذا اي الى منع الامكان ففيه اشارة الى انه لا نسلم اولا ان ابطاله بغير
المعلل فان كونه مظاهرا لكونه ممكنا في نفسه وهو ممنوع لانه يلزم ارتفاع النقيضين قوله
من ان ذلك اي بطلان مقدمته بسبب ابطال السند الاعم او كون ابطال السند الاعم مطلقا
بالمعلل والاول هو الظاهر قوله وايضا لا يرد في السند هذا الجواب اه لا يخفى انه هذا لا يتقضي
كون النسبة بين السند والمنع معتبرة بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة بل هي معتبرة بينهما
بالقياس الى نقيض المقدمة لكن السند الذي هو اعم من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة يجوز
ان يكون مساويا لخفائها في نفس الامر واعم مطلقا من خفائها فيفيد دفع ذلك
السند والنقيض المذكور يتم ايضا وهذا الجواب لا يدفعه فلا يكون حاسما لمادة الاشكال
فبهذا التقرير ظهر انه لا وجه لما قد يقال من انه لا وجه لهذا الايراد بعد قوله فيما سبق هذا
الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسبة المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس

الى نقيض

النقيض المقدمة الممنوعة قوله منع للجواب المذكور اي الجواب التقريري الذي ذكره بعد قوله
على تقدير جوازه كما لا يخفى قوله على ان الجواب ايضا منع بناء على انه لا يجوز جمع المعارضة
مع المناقضة كما فصل المصنف في شرح المختصر المنتهى فلا يرد ما قد يقال ان هذه الدلالة
ممنوعة قوله وما قد يقال من ان ما ذكر في الحاشية من المنع المذكور انما يتجه اذا اعتبر النسبة
بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة وفسر السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض
المقدمة الممنوعة واما اذا اعتبرت بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة وفسر السند الاعم
بما كان اعم من خفائها فلا يتجه لانا نقول لو ان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم احتى يقال انه يجوز ان يكون السند الاعم اعم من وجه من
المقدمة الممنوعة بل نقول لان الاعم من خفائها لا بد ان يجامع وضوحها من غير مزيل الخفاء
تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله بغير المعلل اذ بسببه يبطل وضوح مقدمته فلا يثبت
مدعاه وهو اي وضوح المقدمة الممنوعة من غير مزيل الخفاء لا يقبل التعدد حتى يجوز ان
يكون السند الاعم منه من وجه ويرد المنع المذكور هذا لكن يرد عليه ايضا مثل الايراد الثاني
وهو انه يجوز ان يكون السند اعم من وجه من خفاء المقدمة الممنوعة ومساويا لنقيضها
او اعم مطلقا من نقيضها ولا شك ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة
الممنوعة قوله مراد الشارح ان وضوح المذكور يقبل التعدد لقبوله الشدة والضعف قد
يقال المراد لا يقبل التعدد باعتبار كونه غير مزيل الخفاء ولا يضر قبول التعدد من
وجه آخر وانت خبير بانه لا يسمن من جوع قوله غير طارئ فانه تقييد بلا فائدة بل هو يعدم
حسن التقابل وانما ما فرق لان وضوح المقدمة الممنوعة على قسمين وضوح يزيل الخفاء
ووضوح لا يزيل الخفاء ولا شك ان اعتبار المجامعة تحقيقا لمعنى العموم انما يتصور
في القسم الثاني لا في القسم الاول ولا في مطلق الوضوح فليس بشيء فان معنى العموم يتحقق
بالمجامعة اي قسم كان والتخصيص يحتاج الى البيان قوله على تخلف الحكم عن الدليل
المراد بالحكم هنا هو الحكم المحكوم به اي الحد الاكبر قوله واما اذا حمل على ما هو اعم
اه ولو قال واما اذا حمل على تخلف اللازم عن الملزوم لكان اولى فان تخلف

الحكم عن الدليل ايضا من قبيل تخلف اللازم عن الملزوم فان معناه انه لا يصدق الحد
الاكبر على تلك المادة مع صدق الدليل عليها مع ان الدليل يقتضي صدقه ايضا عليها
فهو من قبيل تخلف اللازم عن الملزوم قوله لكن لازمه متخلف عنه اي لكن لازم
الدليل غير متحقق مع تحقق الدليل بحسب زعم المستدل فبهذا سقط ما قد يقال
هذا كسفسطة اذ لا يتصور تخلف اللازم الذي هو عبارة عن الفساد ههنا عن
الملزوم لانه كما ان اللازم غير متحقق في الواقع ونفس الامر في هذه الصورة كذلك الدليل
غير متحقق في الحقيقة بناء على ما تقرر من ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
انتهى قو ولا يخفى عليك ان ما اورده انما على القايل المذكور بانه يطلق ورود السؤال
على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل وهو مخصوص ببعض الصور وقد يجاب
عنه بان هذا الايراد انما يرد عليه اذا حمل كلمة اذا في قوله اذا حمل التخلف على الكلية واما اذا
حملت على الجزئية فلا وانما ايراد على الشارح كايراد الفاضل المذكور وقد يجاب عن اصل السؤال
بان يحمل كلمة اذا في قول المص فانا لو اشتغلنا على الاهمال كما اشار اليه المحشي في بعض
النسخ ههنا وقد يجاب ايضا عن بحمل قول المص بالتخلف على التمثيل قو هذا متعلق
بالقول لا بالمقول فانه لو كان متعلقا بالمقول لكان الترديد واردا عليه فيكون المعنى ان
هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزام فساد آخر فيلزم ان
يكون النقض عبارة عن هذا القول وليس كذلك فانه في بعض المواد بان يقال هذا
الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه وفي بعضها بان يقال هذا الدليل غير صحيح لاستلزامه
فسادا كما لا يخفى فما قد يقال ان الحكم بتعلقه بالقول دون المقول ارتكاب لخلاف
الظاهر المتبادر من غير ضرورة ليس بشيء ثم لما كان ظاهر هذا القول مشعرا بان الناقض
يحتاج في نقضه الى بيان شيء من الامرين المذكورين وكان الامر على خلافه فانه قد
يكون عدم صحة الدليل بديهيا او لميا فح لا يحتاج الى البيان شيء منهما وكان
الحصر المذكور مختلا بتلك الصورة فسره بقوله اي انما يكون منشأ هذا القول احد
الامرين المذكورين سواء احتيج الى البيان او لا فقوله لئلا يرد انه يجوز ان يكون عدم

صحة

صحة الدليل بديهيا او لميا لا يحتاج الى بيان اصلا تعليل للتفسير المذكور ولا معنى
لجعله تعليلا لقوله هذا متعلق بالقول لا بالمقول كما توهم هكذا ينبغي ان يفهم
هذا المقام قوله لان بداهة عدم صحة الدليل اه تعليل للحصر المستفاد من قوله انما
يكون منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين واشارة الى جواب ما يمكن
ان يورد على ذلك الحصر بان يقال منشأ القول المذكور بداهة عدم صحة الدليل
فلا يصح الحصر المذكور وانما اخره لتوقف فهمه على ما قبله من قوله يجوز ان يكون
عدم صحة الدليل بديهيا او لميا هذا متعلق بالقول وجعله تعليلا لعدم الورود او تعليلا
لعلية قوله لئلا يرد بعد جعل ذلك القول تعليلا لقوله هذا متعلق بالقول لا
بالمقول خارج عن المقام وكذا جعله تعليلا للورود المنفي بان يقال ان وروده انما كان
على تقدير التعلق بالمقول انما هو على تقدير دخول بديهية عدم صحة الدليل في احد الامرين
قو على ان مجرد الاحتمال ولئن سلمنا عن التفسير المذكور وسلمنا ان الكلام المذكور
على ظاهره ولكن لا نم اختلال الحصر بالصورة المورودة فانها مجرد احتمال عقلي والحصر
المذكور مبني على الاستقراء لا يكفي في نقضه مجرد الاحتمال بل لا بد من تحقق مادة
النقض كما مر فيما سبق قوله المتبادر من المعارضة اه اشارة الى توجيه قوله المعارضة
ظاهرة في الدليل ودفع ما يمكن ان يورد ههنا من ان المعارضة في اصطلاح هذا الفن هي اقامة
الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهذا المعنى لا يقتضي كون المعارضة متعلقة
بالدليل بحسب الظاهر بل تعلقها بالمدعى اظهر كما اشار اليه في بعض النسخ وحاصل الدفع كما اشار
اليه في تلك النسخة ايضا ان الكلام مبني على العرف لا على اصطلاح هذا الفن فهي وان لم تكن
ظاهرة في الدليل بحسب الاصطلاح الا انها ظاهرة فيه بحسب العرف وقوله قول الشارح المعارضة ظاهرة
في الدليل لتزييف ما قيل كما نقل عن المحشي في تلك النسخة فهو بهذا التوجيه لا يصلح
لتزييف ذلك فان الظاهر ان غرض ذلك القائل هو المعنى الموافق لاصطلاح هذا الفن
فلا يصح تزييفه بناء على العرف كما لا يخفى ولعله لهذا بادر الى التسليم قو بحسب العرف
اي العرف العام قو على ان المراد بالمعارضة اي سلمنا ان الكلام المذكور مبني على اصط

اصطلاح هذا الفن لكن الايراد المذكور يندفع ايضا فان المعارضة في هذا الاصطلاح تطلق
على معنيين مشهور وغير مشهور والمراد بها هاهنا ما هو غير المشهور بقرينة قوله بدليل
الخلاف فانه لا يصح ارتباطه بالمعنى المشهور بل يصح بالمعنى الغير المشهور فهو بذلك
المعنى ظ في الدليل الثاني المدعو وفيه منع ظاهر قال بعض الفضلاء يعني المقابلة على سبيل
الممانعة كما انها توجد في الدليل توجد في المدعى ايضا في مواد المعارضة فجعلها ظ في
احدهما دون الآخر تحكم واما ما قد يقال في رده ان السيد الشريف فسر المعارضة
في حاشية شرح الشمسية بمقابلة الدليل بالدليل الآخر وقال بعض الافاضل ايضا ان تفسير
المعارضة بالمقابلة على سبيل الممانعة يقتضي تعلق المعارضة بالدليل فقد ظهر بهذا التحقيق
فساد ما توهم بعض الافاضل اشتهر فليس بشيء بل هو توهم محض فان ما قاله الشريف
لا يقتضي كون المعارضة بالمعنى المذكور خاصة في الدليل وكذا ما قاله بعض الافاضل بل هو عين
المقدمة الممنوعة كما لا يخفى قوله نعم لو بني الكلام على ما هو المشهور آه انت خبير بانه لا حاجة
الى هذا البناء في جعل قوله عورض بمعنى دفع ورد على سبيل المجاز بل لا معنى له اصلا قوله كا
لدليل الدال على حدوث العالم هذا تمثيل للدليل الدال على اخص من نقيض المدعى فان العالم
حادث اخص من العالم ليس بقديم لان هذه القضية لكونها سالبة كما تصدق بعدم
ثبوت المحمول للموضوع مع ثبوت الموضوع في نفسه كما هو المساوي للعالم حادث كذلك
تصدق بعدم الموضوع في نفسه وبهذه الجهة التي تكون تلك القضية بها اعم من قولنا
العالم حادث كذا ذكره بعض الافاضل واما مثال الدليل الدال على مساوي النقيض فكا
لدليل الدال على ان العالم غير مستمر على ان يكون معدولة عند المتكلمين بالنسبة الى الدليل
الدال على ان العالم لا يعرض له العدم قوله ضرورة استلزام الاخص للاعم قد يقال فيه
بحث ظ لان الاخص انما يستلزم الاعم اذا كان الاعم ذاتيا للاخص وقصد معرفة
الاخص بالكنه على ما صرح به شريف المحققين في حاشيته على شرح الشمسية في بحث
الموضوع وكلاهما ممنوعان فيما نحن فيه انتهى اقول هذا غلط صريح وافتراء
على الشريف فانما صرح به الشريف هو ان العلم بالاخص انما يكون مسبوقا

بالعلم

بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص متعلقا به با
لكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص فكلامه قدس سره في مسبوقية
العلم بالخاص بالعلم بالعام وكلامنا في استلزام الاخص الاعم فاين هذا من
ذاك ولا يخفى ان تحقق القضية التي هي اخص يستلزم تحقق القضية التي هي اعم
والا لم يثبت الاخصية كيف لا وقولهم في بيان النسبة بين العام والخاص كلما تحقق
هذا تحقق ذاك بدون العكس شاهد عدل بذلك نعم العموم والخصوص انما يستدعي
عدم الانفكاك عن احد الجانبين لا اللزوم كما هو المشهور لكن الكلام هاهنا مبني
على التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم كما اعترف به ذلك القائل ثم انه لما كان
حاصل هذا الجواب ان الدليل الدال على اخص من النقيضين وكذا المساوي دال على النقيض
ايضا بالواسطة وهذا القدر غير كاف في المعارضة بل لا بد من اقامة ذلك الدليل على النقيض
هو مقتضى تعريفهم بانها اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم اعتذر
عنه بعض الافاضل حيث قال هذا الجواب مبني على ما تقرر من ان الدليل اذا قام على شيء
بالذات فقد قام على ما يلزمه بالعرض واما ما قد يقال ان المتبادر من الاثبات ما اقيم عليه الدليل
بالذات فقوله هذا الجواب مبني على ما تقرر اه على تقدير صحته هاهنا لما ذكرناه اولا ليس
بشيء فليس بشيء كما لا يخفى ومراده بما ذكره اولا ما نقلناه عنه من قوله فيه بحث
ظ فافهم قوله فيجوز ان يكون آه تفريع لما ذكره من ان ذلك الدليل دال على النقيض
ايضا وشروع في تفصيل الجواب حاصله انه ان اريد انه يلزم ان لا يكون ذلك الدليل
معارضا لدليل المعلل مطلقا فهو ممنوع لجواز ان يكون معارضا له من حيث انه يدل على النقيض
وان اريد انه يلزم ان لا يكون معارضا لذلك مع قطع النظر عن الحيثية فمسلم
لكنه غير مفيد فانه لا يلزم منه بطلان حصر كلام السائل في مقابلة المعلل في الانواع
الثلثة فانه مع قطع النظر عن الحيثية ليس بداخل في مدعى المعلل والمنحصر
الكلام القادح على ما لا يخفى قوله اعلم ان الفضلاء هذا توطئة لرد كلام الشارح
كما يدل عليه قوله فقوله في الحاشية هذا كلامهم ليس على ما ينبغي وجعله اشارة الى

الى توجيه كلام المص بحيث لا يرد عليه الايراد المذكور كما توهم ليس على ما ينبغى نعم لو حمل
الخلاف فى كلام المص على ذلك المعنى لم يرد الايراد المذكور عليه قوله بمطلق المنافى حيث
قال والمراد بخلاف مدعى الخصم ههنا ما يخالفه وينافيه لا ما يغايره على اى وجه
كان قال المحشى الغربيلى وذلك لان لفظ الخلاف وان كان عاما لكن العرف بقرينة
ما مر من تعريف المناظر خصصه بما يكون نقيضا للمدعى او مستلزما النقيض فالمراد
بمطلق المنافى ههنا هو النقيض وما يستلزمه فافهم [illegible] ويؤيده وانما قال ويؤيده
ولم يقل يدل عليه لجواز ان يكون تلك العبارة مبنية على المسامحة قوله لبس على ما
ينبغى انما قال هكذا لانه يمكن ان يوجه كلام الشارح بان يقال مراده انه كلام اكثرهم
على ان تفسير الشارح المسعودى يمكن تطبيقه لكلامهم بان يكون مراده بالمنافى هو
النقيض [illegible] المراد اتحاد الدليلين آه ان اراد ان المراد اتحادهما فى اصل المادة والهيئة
والصورة لكن لا من جميع الوجوه المعتبرة الخارجة عن اصل المادة والصورة كما
هو الظاهر من السوق والملايم للذوق فقوله بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة
لا يلايمه كما لا يخفى وان اراد ان المراد اتحادهما مادة وصورة لكن لا من جميع
الوجوه الداخلة فى اصل المادة والصورة كما هو الملايم لقوله بل باعتبار آه فقوله
وان لم يتصور التخالف بينهما محل نظر واما ما قيل له بعض الافاضل من ان التعارض
يقتضى التغاير ولا تغاير بين الدليلين ففيه انه ان اراد ان التعارض يقتضى التغاير
فى اصل المادة فممنوع وان اراد انه يقتضى التغاير فى الجملة فقوله ولا تغاير
ممنوع لجواز ان التغاير بالوجوه الخارجة عن اصل المادة وان اراد ان المراد اتحادهما
مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه الداخلة والخارجة فقوله بل باعتبار
خصوص الصورة وبعض المادة محل تامل لجواز ان يكون باعتبار خصوص الصورة
وجميع المادة كما فى المغالطات العامة الورود كما يشعر به التمثيل بها من المحشى
المكرم الآن يقال انه مجرد اصطلاح وقع على هذا الوجه فلا مناقشة
فى الاصطلاحات قوله بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة لا يخفى ان المراد

انه يجب فى المعارضة بالقلب اتحاد الدليلين باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة
سواء وجد الاتحاد بغير ذلك ايضا اولا فسقط ما قيل انه يفهم منه
ان الاتحاد فى المادة لا يكون الا فى الكبرى وليس كذلك فانه قد يكون فى الصغرى
ايضا كما فى ما ذكره بعض الشارحين فى تمثيل اتحاد الدليلين مادة وصورة
بمثل كل ا ب ولا شىء من ب ج فلا ا ج فيقول الخصم ان كل ا ب ولا شىء من ب ج فلا
شىء من ا ج قوله وهو الكبرى فيه ان الاتحاد فى الكبرى يستلزم الاتحاد فى
الصغرى ايضا فانه قد سبق ان المعتبر فى المعارضة ان يكون دليل المعارضة دالا
على نقيض ما يدل عليه دليل المعلل وذلك يقتضى اتحاد الدليلين فى الحد الاوسط
صغرى والاكبر اذ لا يتحقق التناقض عند تغايرهما والاتحاد فى الكبرى يقتضى
اتحادهما فى الحد الاوسط كما لا يخفى فعلى هذا يلزم الاتحاد فى جميع المادة لا فى
بعضها وكذا الكلام اذا جعل اتحاد المادة بمعنى اتحاد الحد الاوسط كما اختاره
المحشى فى بعض النسخ ههنا فالحق ان الدليلين متحدان فى جميع المادة فى صورة المعارضة
بالقلب فى بعضها وكلمتهم ذلك فيما بينهم ولعله لهذا امر بالتأمل فى آخر الحاشية قوله
فى الاقيسة الاقترانية يعنى ان هذا فى الاقترانيات مثاله كما اذا قال المعتزلى رؤية
تعالى ليس بجائزة وعارضه الاشعرى فقال رؤية الله جائزة لا تمام شفاه الله
تعالى جائز فافهم قوله والجزء المكرر بعينه عطف على قوله الكبرى كما هو الظاهر من السوق
والملايم للذوق فيفيد ان المعتبر فى المعارضة بالقلب فى الاقيسة الاستثنائية انما
انما هو الاتحاد فى الصورة فى بعض المادة وهو الجزء المكرر وما قد يقال ان الصورة
الصورة فى الاقيسة الاستثنائية غير متعددة فلا يتصور فيها اختلاف
الصور حتى يفيد اشتراط الاتحاد بالصورة فيها ففساده اظهر من ان يخفى اذ لا
ريب فى تعدد الصورة فيها باعتبار الاشتمال على المتصلة والمنفصلة
بل باعتبار العين واستثناء النقيض نعم يمكن ان يقال ان القوم لم يعتبروا تعدد
الصورة فيها فى هذا الباب كما لم يعتبروا تعدد الضروب فى الاقيسة الاقترانية

لكنه بعيد جدا على انه لا يلايم قوله وكان صورة كصورة ولو سلم فلا فرق
القول بان الدليلين متحدان بالصورة فيهما ايضا والالزم ذلك في قوله المراد
اتحاد الدليلين مادة وصورة كما لا يخفى فبهذا ظهر ان ما قد يقال ههنا مفروق
بما في شرح الرسالة الحسينية من ان قوله والجزء المكرر عطف على قوله خصوص الصورة
بحسب المعنى لا على بعض المادة ولا على الكبرى كما يتبادر الى الوهم ليس بشيء بل هو
وهم محض وقياسه على ما في تلك الرسالة فاسد ايضا قوله بحسب المعنى مما لا وجه له اصلا
قوله بعينه او اثباتا هكذا في اكثر النسخ فقوله نفيا او اثباتا تعميم للمكرر بعينه اي
سواء كان المكرر بعينه منفيا او مثبتا عنى ان يكون كل واحد منهما من قبيل سلبنا العين
او من قبيل سلبنا النقيض ومثال الاول كقولنا هذا عاقل لانه لو لم يسهر الليالي
لكان غافلا لكنه لم يسهر الليالي لكان غافلا لكنه آه ومثال الثاني كقولنا هذا ليس بغافل
لانه لو سهر الليالي لم يكن غافلا لكنه سهر وكقولنا هذا ليس بغافل لانه لو كان غافلا لم يسهر
الليالي لكنه سهر الليالي هذا فيما قيل في بعض حواشي الحسينية من انه لا يتصور التكرار بعينه
في سلبنا النقيض اصلا الا ان يراد العينية مادة مع قطع النظر عن الصورة لكنه بعيد
جدا او يكون قوله نفيا او اثباتا تعميما لقوله بعينه على ان يكون البيان مقصورا على
ما يستثنى فيه العين لكنه ليس بسديد بل الصواب ان يقال والمكرر بعينه او نفيا او اثباتا
لما وقع في بعض النسخ الفتحية حتى يكون قوله بعينه ناظرا الى ما يستثنى فيه عين المقدم و
قوله او نفيا واثباتا الى ما يستثنى فيه نقيض التالي ليس بشيء بل هو خال عن التحصيل
فافهم قوله مثلا ان يقال الشيء الذي آه مثل يقول المعلل الحيوان واقع لان الشيء الذي
يكون وجوده وعدمه مستلزما لوقوعه اما موجود او معدوم وعلى كل تقدير يكون
الحيوان واقعا والا لزم تخلف اللازم عن الملزوم هذا واما ما ذكره بعض المحشين
ههنا فقال عن بعض الاشيا رحمه الله دأب البحث وعن استاده ههنا حيث قال
مثلا يقول المعلل الحيوان واقع لان الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين
للمطلق في الجملة كالانسان مثلا اما واقع او لا وايا ما كان يلزم ثبوت المطلق اذ كان

واقع فلان وقوع الاخص مستلزم وقوع الاخص وان لم يكن واقعا فيلزم وقوع
الحيوان في الجملة بتحقق معنى العموم وان لم يكن الحيوان اعم من الانسان بل يكون
مساويا لانه كلما تحقق تحقق وكلما لم يتحقق لم يتحقق هذا الى آخر ما قال فغلط
محض ناش عن عدم تمييز المقام عن غيره كما لا يخفى على اولي الافهام قوله اي الى
غير ذلك مثلا ان يقال الاعم واقع لان الاخص اما واقع في الواقع او لا فان كان
واقعا لزم وقوع الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم في الجملة والا
يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون
الخاص خاصا هف ومثلا ان يقال الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والا لزم
وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص
بعكس النقيض وهو محال كذا ذكره في الحاشية الالوغبية فتامل اما صورة الانقلاب
يقال مثلا الحيوان واقع لان الاخص منه كالانسان اما واقع او لا فان كان واقعا
لزم وقوع الحيوان قطعا وان لم يكن واقعا لزم وقوع الحيوان في الجملة والا لزم
ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما يثبت يثبت وكلما لم يثبت لم يثبت
فيقول المعارض اللاحيوان واقع لان الاخص منه كاللاشجر اما واقع او لا فان كان واقعا
لزم وقوع اللاحيوان قطعا وان لم يكن واقعا لزم وقوع اللاحيوان في الجملة والا
لزم التساوي بينهما كما مر وحل اختبار الشق الثاني لان عدم وقوع الاخص
لا يستلزم وقوع الاعم لجواز ان لا يقعا معا غايته انه لا ينافي جواز وقوعه
وبهذا القدر يتحقق العموم واما قوله والا لزم ان يكون الاخص مساويا للاعم
فمم لجواز ان يكون عدم وقوع الاعم لعدم وقوع الاخص الآخر ايضا لا لعدم
وقوع الاخص المفروض فقط واما الصورة الثانية فبان يقال مثلا الانسان
على هذا التقدير فيلزم وقوع اللاحيوان على تقدير وقوع الانسان بعكس النقيض
وهو محال فيقول المعارض اللانسان واقع على تقدير وقوع اللازيد والا لزم وقوع
نقيضه وهو الانسان على هذا التقدير فيلزم زيد على تقدير وقوع اللانسان وهو

مع وحل ان يقال ان اراد بقوله الانسان واقفا على تقدير وقوع الحيوان ... القضية الكلية
اعني قولنا كلما كان الحيوان واقفا كان الانسان واقفا فلا نسلم قوله والا لزم نقيضه
على التقدير وانما يلزم ان لو كان بين الحيوانية وبين ذلك النقيض ملازمة كلية لكن ذم
ايضا وان اريد به القضية الجزئية فلا محذور فيه ولا مغالطة كما لا يخفى فلا وجه لما ارتكبه بعض
المحشين في جوابه على هذا التقدير وانما اطنبنا الكلام في المقام فانه قد غلط كثير من الانام
في تحرير المرام وكمل ما ذكرناه عارض الملام ومن الله الاعتصام عن مزال الاقدام
اشارة الى ان الفاء آه قد مر ما يتعلق بهذا المقام فتذكر قوله بين منع المعلل هنا بالمعنى الاعم
للسائل الوظائف الثلثة قوله انما يصح اذا لم يكن صحيح ... عنده وكذا اذا اراد منعها
ولا بد من هذا القيد ايضا والا فيجوز الانتقال الى دليل آخر فلا يصير مانعا ثم المراد بصحة
النقيض والمعارضة صحة ما ذكر فيهما من المقدمات والدلائل وبظهور تلك الصحة ظهر كونها
معلومة بالبداهة وبالكسب اما محمول على الاهمال الذي هو في قوة الجزئية في صحة المعنى
في الصورتين قد تصير مانعا وذلك اذا لم يكونا معلومي الصحة وفيه ان مهملات العلوم
كليات كما نقل عن الشيخ فلا فائدة في ذلك الحمل فتذكر ويحتمل ان يكون قول المص صرت
مانعا صرت ممن شأنه ان يكون مانعا فلا يحتاج الى الحمل على الاهمال او على التقييد
قوله فافهم بوجه من الوجوه كان يكون اظهر مادة وصورة او مسلما عند المعارض
او يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه كما اشار اليه الشارح في الحاشية وكان يكون
نصا او مفسرا او محكما او عبارة ودليل المعارض اشارة مثلا لكونه ظاهرا او نصا او مفسرا
او محكما قوله من دليل ولحده هو دليل اي المعارض قوله ليس مقدما بالطبع على المناقضة
لان التقدم الطبعي على ما يشتمل هو ان يكون المتقدم بحيث لا يحتاج اليه المتاخر
ولا يكون ذلك المتقدم موثرا موجبا له كما مر فيما سبق كتقدم الواحد على الا
ثنين ومن البين ان النقض بالنسبة الى المعارضة ليس كذلك قوله والتدخل
في الموصول القريب آه فيه انه يقتضي ان يكون المعارضة اقدم في الترتيب فانما
دخل في نفس ما هو المنع فهو اولى بالاقربية في نظر اهل المناظرة لا نسلم ان طبع البحث

يقتضي آه فيه انه منع للمدلل فان قوله بناء على ان الدليل موصل قريب آه اشارة الى ان الدليل
لذلك الاقتضاء ومنع المدلل عن غير تعرض الى الدليل غير موجه قوله من ان المعلل ما دام
معللا آه فيه انما ذكره ليس طبع البحث والكلام فيه بل هو طبع الباحث وليس الكلام
فيه قوله لكن تقديم ومتعلق المناقضة آه وايضا مبنى المناقضة الخفاء ومبنى النقض
العلم بالفساد والخفاء مقدم على العلم بالفساد فالبحث عن المبني على المقدم على
البحث عن المبني على المتاخر قوله وهو بيان حكم النقض والمعارضة اراد بحكمهما صيرورة
المعلل مانعا واراد بالوجه المناسب رعاية الاختصار المناسب لوصف هذه الرسالة
فانه على تقدير تاخير النقض عن المناقضة يمكن ان يجمع حكمهما في عبارة واحدة كما فعله
المص حيث قال في الصورتين صرت مانعا بخلاف ما لو قدم او اراد به رعاية تناسبهما
في كون كل منهما مستدلا كما اشار اليه في بعض النسخ ههنا قوله وكان اشارة في الحاشية
وهو قوله ولا نسلم ان الحق ما نقل وانه مستند الى المنع فنقول يجوز ذلك لاجل قوله
في الصورتين صرت مانعا تدبر فقوله ولا نسلم ان الحق ما نقل اشارة الى الاول وقوله
انه مستند على المنع اشارة الى الثاني وقوله فنقول آه اشارة الى الثالث قوله فيه انه
يجوز ان يكون جريان فيهما على سبيل المجاز اي المجاز في الطرف وبه يتم قوله ويؤيده
ان الدليل معتبر في تعريفات تلك اعني اطلاق المناقضة والنقض والمعارضة على ما يجري في
التنبيهات من الدخل والاعتراضات انما هو على سبيل المجاز ففيه ان هذا المنع غير مضر
فان كون تلك الالفاظ مجازا فيما يجري في التنبيهات لا يسقط اصل ما يجري فيهما كما لا
يخفى فقط البين على الدليل اما لا اكتفاء بالاصل او بتعميم الدليل والا لم يكن البيان ... وفيها
وحمله على ما يعم التنبيه آه اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل انما ادعيتم
من التاسيس انما يصح اذا كان الدليل الماخوذ في تعريفات المنع مستعملا في معناه
الحقيقي وذلك ممنوع لجواز ان يكون مستعملا فيما يعم التنبيه مجازا فاجاب بان حمله
على ما يعم التنبيه مجازا غير مناسب لمقام التعريف لما تقرر من ان استعمال المجاز
الغير المشهور في التعريف من غير قرينة واضحة فتامل وانت خبير بانه يمكن ان يكون سؤال

بانه يجوز ان يكون تلك التعريفات للمنوع الجارية في الدلائل فقط لكونها المعتد
بها الاعم عن الجارية في التنبيهات لكونها غير معتد بها فح لا يندفع بانه غير
مناسب لمقام التعريف ولو سلم اى ولو سلم ان جريان المنع في التنبيهات ايضا
على سبيل الحقيقة في ان حمل الدليل المأخوذ في تلك التعاريف على ما يعم التنبيه مجازا
مناسب لمقام التعريف بقرينة الجريان المذكور الا انه لم يتعرض لها المص لعدم الفائدة المعتد
بها لان المنوع الجارية في التنبيهات مما لا يجدى كثير نفع هذا وقد يناقش فيه بان التنبيه
لا بد فيه من حصول المناسبة المخصوصة بينه وبين المدعى ومن حصول الشرائط المعينة فاذا
منع حصول تلك المناسبة والشرائط لم يترتب عليه ما هو المقصود منه كما انه اذا منع مقدمات
الدليل لم يترتب عليه ما هو المقصود من الدليل وكذا الحال في النقض والمعارضة واجيب بان
المقصود من الدليل اثبات المدعى اعنى اظهار ثبوته في نفسه فاذا منع الدليل او نقض او عورض
يفوت المقصود بالكلية واما المقصود من التنبيه فتنبيه السامع لثبوت المدعى لا ثبوت المستغنى عن
الاثبات فاذا منع او نقض او عورض لا يفوت الا تنبيه السامع لثبوت المدعى لا ثبوته الذى
هو المقصود الاصلي فلا تجدى على المنوع كثير نفع وان كانت تجدى نفعا في الجملة اقول التنبيه
لازالة الخفاء الذى يمنع عن تسليم المدعى فاذا منع او نقض وعورض لا يزول ذلك
الخفاء فما دام الخفاء باقيا لم يظهر ثبوت المدعى الذى هو المقصود الاصلي فلم يظهر فرق بين
التنبيه والدليل في نفع المنوع الثلثة الظاهر من التعلق اى الظاهر المتبادر منه عند
الاطلاق هو التعلق اللفظى الاصطلاحى النحوى وهو تعلق الجار والمجرور بالفعل
او شبهه لا تعلق المعنوى اللغوى الذى هو الارتباط مطلقا لكن المراد منه هنا ليس
ما هو الظاهر فانه شيئا من الافعال السابقة كاشباه الفعل السابقة لا يصلح لان
يتعلق به هذا الظرف اذ تعلقه بقلت مثلا في قوله اذا قلت بكلام يستلزم تعلق الجارين
بمعنى واحد بفعل واحد من غير عطف وهو غير جائز كما بين في موضعه وكذا لا يجوز
تعلقه بغيره من الافعال السابقة فالمراد به هو التعلق اللغوى ولذا فسره
في الحاشية بالارتباط وفيه نظر فانه يجوز تعلقه بقلت بعد تعلق قوله بكلام به بان

يكون

بان يكون احد الجارين متعلقا بالمطلق والآخر بالمقيد كما في قوله تعالى كلما رزقوا منها
من ثمرة رزقا وايضا يجوز ان يكون الباء للتعدية وكذا يجوز تعلقه بقوله ان كنت ناقلا
او مدعيا كما قال بعض الافاضل اللهم الا ان يقال المراد انه لا يصح من غير تكلف
وهذا القدر يكفى في صرفه عن الظاهر وحمله على معنى الارتباط فافهم لكن لا يلايم قوله
في آخر التمثيل فيمنع بان يقال اذ الارتباط بالمعنى المذكور بينه وبين ما يقابله فيما سبق
وهو قوله في المتوترين صرت ما نعا للتخالفهما خطابا وغيبة قد يقال فيه بحث
اذ لا وجه للتخصيص لانه كما لا يلايم ذلك القول كذلك لا يلايم قوله فيمنع مستندا
كما لا يخفى اقول لعل وجه التخصيص هو عدم الارتباط فيه متيقن فان قوله بان يقال
نص في كونه على طريق الغيبة بخلاف قوله فيمنع مستندا فانه يحتمل ان يكون بالقاف الفوقانية
الفوقانية لا بالتاء التحتانية اذ لا اعتبار للاعجام وقيل انه لا تخصيص فان الكلام محمول
على التمثيل ورد بانه بتوجيهه انه لا وجه للتأخير اى لا وجه لاخذ ما هو المتأخر في التمثيل
فتأمل قوله فتدبر يجوز ان يكون اشارة الى ما سلفناه من توجيه الكلام على ان يكون
المراد من التعلق التعلق اللفظى ويحتمل ان يكون اشارة الى اولوية التوجيه الاول من
توجيهه بالارتباط لما فيه من التأكيد كما قال بعض الافاضل او الى ترجيح
الثانى منهما لبعده عن كلام الشارح كما قد يقال قوله والقول المذكور وهو قوله ولا يمنع
النقل والمدعى الا مجازا ليس من مقاصد الفن بل هو من المسائل اللفظية المذكورة
استطرادا وتنفيذا قوله كطلب الصحة وطلب الدليل فيه انهما انما ذكرا في ضمن قوله
ان كنت ناقلا فيطلب الصحة او مدعيا فالدليل وقد مر ان ذلك القول ليس من
مقاصد الفن وقوله والمنع المجرد يمكن ان يقال ان قوله فيمنع بجواز المجاز تمثيل له
ايضا فانه مع قطع النظر عن قوله بجواز المجاز مثال للمنع المجرد وباعتبار ذلك
مثال للمنع مع السند ومن لم يذكر تمثيله من المقاصد السابقة ابطال السند
المساوى ويمكن ان يقال قوله فيدفع بالاصل اشارة الى تمثيل ذلك بارجاع
ضمير فيدفع الى جواز المجاز كما يشعر به لفظ الدفع فتأمل قيل المراد بالمقاصد هي

المنوع الثلثة المناقضة والنقض والمعارضة لانها هي السائرة فيها ولان المقاصد
الاصلية هي هذه الثلثة المذكورة قوله فاثباته بالشرع يكون دورا فيه انه انما يتم
لو كان اثبات الشرع بالشرع والاستدلال عليه يستلزم التوقف عليه لكنه مم كيف
انه يجوز ان يتعدد الدليل فلا يلزم من اثبات الكلام بالشرع الموقوف على الكلام
توقف الكلام عليه حتى يكون دورا قال بعض الفضلاء ثبوت نفس الشرع هو
موقوف دورا اصلا انتهى اقول كان ثبوت نفس الشرع موقوف على نفس الكلام
كذلك العلم بثبوت الشرع موقوف على العلم بثبوت الشرع فلزم الدور قطعا
فافهم قوله بان ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي وحاصله انه ان اريد
ان ثبوت الشرع موقوف على ثبوت الكلام النفسي كما هو الظاهر من كلام النفي ذاته
فهو مم وانما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي دون الكلام النفسي والمراد ههنا
هو النفسي دون اللفظي فلا يلزم الدور وان اريد ان ثبوته موقوف على ثبوت
الكلام اللفظي فهو مسلم لكن قوله فاثباته بالشرع يكون دورا مم فان المراد
ههنا انما هو اثبات النفسي دون اللفظي لا يقال ثبوت اللفظي يتوقف على
ثبوت النفسي لانه قالبه فبالواسطة يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت النفسي
فيلزم الدور لانا نقول مم لجواز ان يخلق الله تعالى في لسان الملك او غيره ومعنى
الاضافة ح ان مخلوق الله تعالى ليس من تاليفات المخلوقين كما حققه التفتازاني
في شرح العقايد ويؤيد ذلك قول المعتزلة باللفظي دون النفسي في قوله بان ثبوت
الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي بحث فان المراد بالشرع ههنا
على ما يستفاد مما ذكره في الجواب الاتي انما هو الكتاب الذي هو الكلام اللفظي
فيلزم دعوى توقف الشيء على نفسه اللهم الا ان يفرق بالجزئية والكلية او يقال
المراد بالشرع ههنا ما هو غير الكلام اللفظي قوله واما السنة فلا يتوقف
ثبوتها على ثبوت الكلام فاثبات الكلام بالشرع الذي هو السنة لا يكون
دورا لا يقال اثبات الكلام بالسنة التي هي اخبار الانبياء عليهم السلام موقوف

على صدقهم في اخبارهم وصدقهم موقوف على تصديق الله تعالى اياهم
وتصديق الله تعالى اياهم اخبار عن كونهم صادقين والاخبار كلام خاص
فاثبات الكلام له تعالى بالسنة ايضا يكون دورا لانا نقول تصديقه تعالى اياهم
كما يكون بالاخبار يكون باظهار المعجزة الخارقة عن طوق البشر ايضا فلا يلزم
الدور هكذا قالوا وفيه ان اظهار المعجزة انما يكون تصديقا للانبياء عليهم
السلام في دعويهم النبوة كما هو المستفاد من كلامهم واما كونه تصديقا
لهم في سائر الاخبار في الاحكام كاخبارهم بان الله تعالى متكلم فلم يعرف له سند
ثم الحق ان الشرع الذي هو الكتاب اعني الكلام اللفظي لا يتوقف على ثبوت الكلام
النفسي له تعالى كما مر وكذا الشرع الذي هو السنة اعني اخبار الانبياء عليهم السلام
لا يتوقف على ثبوت الكلام النفسي له تعالى وهو ظ فيجوز اثبات الكلام النفسي
لله تعالى بكلا قسمي الشرع ولا يلزم الدور فاحفظ قوله لانه يدل ظاهرا اي بالمظاهر
على انه استدلال بالكتاب اعلم ان قوله استند يحتمل ان يكون على صيغة المعلوم اي استند الله تعالى
ذاته ح قوله وكلم الله موسى تكليما اما حكاية بتقدير نحو او مثله او اخبار عطف على
قوله استند قال الفاضل العصام والاوجه عندي انه في على استند فعلى الاول يكون الاستدلال
بالكتاب [illegible] ويكون قوله كلم اه بيانا للاسناد وعلى الثاني يكون قوله استند استدلالا
بالكتاب وقوله وكلم اه يكون استدلالا مستقلا اما بالكتاب او بالسنة وعلى الثالث
يكون المجموع استدلالا بالكتاب ويحتمل ان يكون على صيغة المجهول فالمراد بالاسناد
اما اسناد الله تعالى او اسناد الانبياء عليهم السلام فانه قد تواتر منهم انهم
كانوا يقولون انه تعالى امر بكذا ونهى عن كذا واخبر بكذا الى غير ذلك وكل ذلك
من اقسام الكلام فعلى الاول يكون استدلالا بالكتاب وعلى الثاني بالسنة وعلى
كلا التقديرين قوله وكلم اه اما بيان للاسناد او اخبار او استدلال مستقل
فتامل قوله الى منع اسناد الكلام اه هذا المنع راجع الى منع استلزام قوله وكلم
الله موسى تكليما لذلك الاسناد ولا فالاسناد مبين ومدلل به ولا منع

منع المقدمة المدللة فتامل ثم انه يمكن الجواب عن هذا المنع بان التكلم يستلزم
التكلم كما اشار اليه المحشي في بعض النسخ ههنا حيث قال التكلم اخص من التكلم لانه
التكليم مع الغير على ما يستفاد من كتب اللغة والاخص يستلزم الاعم انتهى والد
التكلم يستلزم الكلام كما اشار اليه الفاضل الخيالي حيث قال قيام التكلم يستلزم قيام
الكلام انتهى فالتكليم يستلزم التكلم بالكلام وهو المدعى **قوله** وكذا الكلام اه الظ
انه يقول اسند التكلم بالكلام اه وقوله اذ المدعى تعليل لكلا الظهورين قيل نعم المدعى
ظهور التكلم بالكلام لكن لما لم يكن التكلم متنازعا فيه بيننا وبين المعتزلة بل كان النزاع
في الكلام حيث يقولون انه تعالى متكلم ولا يقولون متكلم ونحن نقول متكلم بكلام وكان
المدعى حقيقة قيام الكلام فبين المسند اليه تعالى بالكلام لا بالتكلم بالكلام حاصله انه عدل
المص عن الظ للنكتة المذكورة لكن ما ذكره من مذهب المعتزلة يخالف ما ذكره المحقق
التفتازاني في شرح العقايد حيث قال انهم ذهبوا الى انه تعالى متكلم بالكلام هو قائم
بغيره وليس صفة له تعالى وجعل النزاع في كون الكلام صفة له تعالى لا في التكلم بالكلام كما
جعله هذا القائل فالاولى **قوله** ان يفسر اه وانما قال الاولى لما سيجيء من التوجيه بقوله لكن
الكلام ههنا اه ثم الظ ان الضمير المجرور في قوله المسند اليه راجع الى الف واللام والمراد
بالمسند اليه هو الضمير النائب عن الفاعل المستتر في اسند على ان يكون بصيغة المجهول يعني
ان الاولى ان يفسر ذلك الضمير بالتكلم بالكلام فيقال في الشرح بدليل انه اسند التكلم
بالكلام الى ذاته الا ان يفسر بالكلام كما فسره الش ويحتمل ان يكون راجعا الى الله تعالى اي الاولى
ان يفسر ما اسند اليه تعالى بالتكلم بالكلام ومآل المعنيين واحد الا ان ترك التعظيم كان يقال
تعالى يؤيد الاول وفي بعض النسخ بترك قوله اليه فيختص بالاحتمال الثاني فبالجملة قوله
فالاولى ان يفسر اه تفريع على قوله وكذا الكلام في قوله اذا اسند الكلام ولا يصح ان
يكون تفريعا على قوله انه يقول بالتكلم بالكلام ايضا كما ظن انه ليس في مقام التفسير
للمسند اليه كما لا يخفى وايضا يستلزم ذلك تكرارا في الكلام كما يظهر بالتامل في المقام
قوله مبني على عدم الفرق يعني ان معنى اسناد الكلام هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة

فلا فرق بينهما عندهم وكلام الش مبني على مذهبهم لكونه من جملتهم وفيه انما ذكره انما يقتضي
سلب الفرق بين اسناد الكلام وبين التكلم لا بينه وبين اسناد التكلم بالكلام كما لا يخفى والكلام ههنا
في الثاني لا في الاول فالاولى ان يقول بناء على ان اسناد التكلم هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة
وما ذكره في بيان مذهبهم انما يقتضي لكون اسناد التكلم هو الاتصاف بالكلام لا كون التكلم نفسه
قال المحقق التفتازاني ان الله تعالى متكلم بكلام ازلي هو صفة له ضرورة امتناع اثبات المشتق للشيء
من غير قيام ماخذ الاشتقاق **قوله** والجواب عنه في الحاشية فان هذا الجواب غير مستقيم اذ لا مجال لان يكون
المراد بالدليل ههنا ما هو المذكور من الدليل وجاء الصغرى فان المعنى يكون ان الصغرى على تقدير تمامها
يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى وهو ظ الفساد لان الصغرى فقط لا تدل على ذلك قطعا
كما لا يخفى **قوله** وتلخيص الكلام في هذا المقام انا تلخيص الكلام في مقام اعتراض على دليل المص
على الجواب المذكور في الحاشية ان الصغرى ممنوعة كما اشار اليه بقوله على تقدير تمامه ولئن سلم الصغرى
فالكبرى ممنوعة اشارة الى ذلك بقوله يدل على ان الكلام اه والحاصل ان قوله يدل على ان الكلام اه راجع
الى منع الكبرى لا الى ما توهم صاحب قد يقال من منع الاستلزام وان تجزيا هذا المعنى بعيد من لفظ
الشكل البعيد **قوله** ولك ان تقول الشارة الى الجواب آخر عما يقال حاصله انه لا شك ان الكبرى للدليل
مطوية في تقديرها احتمالان احدهما اقرب الى الثبوت وهو انه يجوز ان يكون تلك الكبرى المطوية
ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ثابتة له تعالى والثاني اقرب بالمدعى وهو انه يجوز ان تقدر كل مسند اليه
تعالى حقيقة صفة ازلية له تعالى فعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع وعلى الثاني بالعكس انما
الاستلزام مسلم والكبرى ممنوعة وان المحقق كلامه ههنا على الاحتمال الاول وقدر الكبرى كل ما مسند اليه
تعالى حقيقة صفة ثابتة له تعالى ليكون اقرب الى الثبوت فمنع الاستلزام وترك حكم الاحتمال الثاني فانه
معلم للمقايسة وفيه نظر لا يخفى فعلى هذا لا يبعد الدليل في قوله ان هذا الدليل على ما يكون المناقشة
المذكورة التي هي عبارة عن منع الاستلزام موجهة بلا شبهة فلا يرد ما اورده صاحب قد يقال
قوله فليتامل يحتمل ان يكون اشارة الى ان حكم احتمال الثاني ليس من قبيل ما يعلم بالمقايسة
او الى ان الكبرى في الاحتمال الاول ايضا لا يجوز ان يكون مسلمة بل هي ايضا محل منع لما قال الفاضل
العصام انه يجوز ان يكون المسند الى ذاته غير ثابتة له كما جاز ان يكون ازليا كالخلق بل غير موجود كما

كالوجوب والعدم الذاتيين ويحتمل ان يكون اشارة الى الجواب عن منع الاستلزام على تقدير الاشتمام

الاول بان قيد الازلي لا مدخل له في المدعى بل هو مذكور لتحقيق ماهية ما هو صفة له تع

قوله ولانه دليل على ذلك فيه ان هذا القول مما لا يصح بعد تسليم القول بانه يلزم من كون الشيء

صفة لشيء او ثابتا له كونه موجودا ازليا كما سلمه الشارح حيث قال والا يلزم ان يكون للواجب

تع صفات موجودة ازلية وكثير من ان يحصى فان للخصم ان يقول فليكن ذلك للزوم والثبوت

دليلا على انه ان اريد انه لا دليل على ذلك في نفس الامر فهم والمستند وان اريد انه لا دليل على

ذلك عندنا فهو مع صحته غير مفيد اذ لا يلزم من عدم الدليل عندنا عدمه في نفس الامر قوله وما لا دليل

عليه فيجب نفيه في الخيالي واللجاج اذ لا يمكن بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانه سفسطة ويجاب

بان الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم وعدم خصوص الجبال

الشاهقة معلوم بالبداهة لا بانه لا دليل عليه قوله ضرورة ان من صفاته تع الى السلبية فيه انه

ان اراد ان الصفات السلبية مما يطلق عليه الصفة مطلقا فهو مسلم لكنه غير مفيد وان اراد انها

من الصفات الثابتة له تع فهو ممنوع فانه ان اريد نفس مسلوبات صفة ثابتة له تع فقط البطلان وان اريد

اتصافه تلك المسلوبات صفة ثابتة له تع فهو ممنوع فان السلوب ليس بمعنى اثبات السلب بل بمعنى الثبوت

كما لا يخفى بل قد صرح في بعض الكتب الكلامية بان التنزيهيات ليست بمعنى انه تع متصف بالسلبية

قوله لسقط المنع المذكور وهو ما اشار اليه بقوله فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل

على ان الكلام صفة ثابتة له تع وحاصل ذلك المنع على ما اشار اليه المحشي بقوله وتلخيص الكلام

منع الكبرى المطوية الثابتة كما فصلناه هناك وعلى كل ما ذكره في سياق قوله ولك ان تقول

منع الاستلزام كما عرفت فعلى الاول المراد بالمقدمة المهمة في قوله ويثبت المقدمة المهمة التي هي

الكبرى المطوية الثانية القائلة كلما كل مسند اليه تع حقيقة فهو صفة ازلية له تع ووجه سقوط

المنع المذكور على هذا التحرير انه مع تلك الكبرى ح ان كل مسند اليه تع حقيقة فهو صفة ثابتة له تع

ازلا واما وجودها في نفسها فليس بموجود فيها ايضا كما لا يخفى واما على الثاني فالمراد با

لمقدمة المهمة هي الاستلزام اي استلزام الدليل الذي هو قولنا الكلام مسند اليه تع حقيقة

وكل مسند اليه تع حقيقة صفة له تع على ما اشار اليه المحشي في سياق قوله ولك ان تقول

وفيه نظر فان سقوط منع الاستلزام المحرر المذكور على هذا التقدير مم الا ان يقدر الكبرى بان

كل مسند اليه تع ثابتة له تع اولا كما لا يخفى فليتامل وبهذا التقدير ظهر ان قصر المراد بالمقدمة

المهمة على الاستلزام تقصير لقصره على الكبرى المطوية بما له وجه فافهم قوله بمعنى اعم منه

اي من معنى القديم فالازلي بذلك المعنى الاعم هو الثابت الغير المسبوق بعدم الثبوت سواء

كان موجودا في نفسه او غير موجود واعلم ان معنى الاول للازلي هو المعنى الاصطلاحي المشهور

فيما بين المتكلمين والمعنى الثاني هو المعنى اللغوي لا قد يستعمله فيه ايضا قوله والمنع المذكور

مبني على الظاهر فعلى هذا يكون ذلك مناقشة في ظاهر العبارة والمناقشة في ظاهر العبارة ليست من

دأب المحصلين لا سيما في المقام الذي يكتفى فيه بمجرد الغرض والتقرير واما ايراد المنع المذكور

مستندا على كلام القوم فيه ان يكون ذلك المنع حينئذ موضوعا وخارجا عن قانون المناظرة كما لا يخفى (غير)

فلعل لهذا بادر الى التسليم بقوله على ان كونه ثابتا له تع في الازلي ايضا لا يلزم من الدليل

وفيه ايضا نظر فان حاصل الدليل على تقدير المذكور في المدعى يكون هكذا الكلام مسند اليه تع حقيقة

وكل مسند اليه تع حقيقة صفة ثابتة له تع في الازل واستلزامه ذلك المدعى بديهي لكونه من الشكل الاول

نعم يكون الكبرى ايضا ممنوعة لجواز ان يكون المسند اليه تع غير ثابتة له في الازل فليتامل قوله وما

ذكره في دفع ثابتا وهو المذكور في سياق العلاوة في ايراد له اي للمنع المذكور سندا اخر وذلك السند

الآخر هو ابطال احتمال ان يكون كالخلق وامثاله ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له

كونه ثابتا له في الازل قوله ليدل على ان الازلي في كلام المصنف ايضا بمعنى القديم وجه الدلالة على ما

افاده بعض الافاضل ان قوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور دليل على تخلف الحكم عن الدليل

وانه لا يلزم من كون الخلق اضافة التخلق اذا كان الحكم مأخوذا فيه الوجود انتهى والغرض من هذا

الكلام هو التقوية لمنع التحرير بناء على اختلاف الظاهر وحاصلا ان ذلك التحرير كما انه غير موافق

للكلام كذلك لا يوافق كلام المصنف ايضا فلا مجال الذلك بالتحرير اصلا قوله اشارة الى دفع العلاوة

حاصله انه لا خفاء ان الدليل المذكور يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تع فاذا دل على ذلك

انه ثابت له تع في الازلي ايضا فانه لو لم يكن على تقدير كونه ثابتا له تع في الازل على تقدير كونه

صفة ثابتة له تع يلزم قيام الحوادث بذاته تع وهو باطل قطعا فثبت ان هذا الدليل على تقدير

تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تع في الازل وهو المطلع على تقدير التحرير المذكور فلا يرد عليه ا
ذلك الدليل بعد تسليم التحرير المذكور ايضا لا يستلزم المدعى قوله اشارة الى منع لزوم قيام
الحوادث بذاته تع وحاصله انا لا نسلم لزوم قيام الحوادث بذاته تع على تقدير عدم ازلية الكلام
وانما يلزم ذلك ان لو ثبت وجود الكلام في الخارج لا ن الحادث قسم من الوجود الخارجي بل
هو الاول البحث قوله واما قيام الصفة المتجددة اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل فعلى
هذا او لم يكن قيام الحوادث بذاته تع الا انه يلزم قيام الصفة المتجددة بذاته تع وهو ايضا محال
وحاصل الجواب نعم يلزم على هذا التقدير قيام الصفة المتجددة بذاته تع لكن ليس بمحال اتفاقا
قوله على استحالة قيام الحوادث يتعلق بما قبل قوله ولا قيام واشارة الى منع بطلان اللازم
من قبيل الكرامية بعد تسليم اللزوم وحاصله ان سلمنا لزوم قيام الحوادث على ذلك التقدير
لكن لا نسلم استحالة ذلك اللزوم كما سيعرف في الحاشية المتعلقة على قول الش وهو ان الكلام مركب
من الحروف الحادثة قوله يحتمل ان يكون المقصود دفع المنع على ان يكون الضمير المرفوع في قوله فيندفع راجع
الى المنع المذكور في ضمن قوله فيمنع قوله باثبات المقدمة الممنوعة وهي اسناد الكلام اليه تع في نحو وكلم
الله موسى تكليما حقيقة وتقرير الاثبات انه ان كانت الحقيقة اصلا كان اسناد الكلام اليه تع
حقيقة لكن الحقيقة اصل فالاسناد حقيقة ولا يخفى انه يرد على هذه الملازمة منع ظ ولذا قال
المحشي وان لم يتم في الواقع قوله ويحتمل اه اي يحتمل ان يكون المقصود دفع السند المذكور الذي هو جواز
المجاز وهذا على ان يكون الضمير المرفوع راجعا الى السند المذكور قال بعض الافاضل ويحتمل ان يكون
دفع المنع بالابطال لا بابطال السند وهو الاسبق والا نسب دبا بهذا الاحتمال لا يناسب العبارة
فضلا عن الانسب وفيه نظر قوله هذا الاصل بمعنى الراجح كون الاصل في كلام الش بهذا المعنى لا ... الانسبية
يقتضي حمل الش الاصل في كلام المص على هذا المعنى وتخصيصه به كما لا يخفى بل الظاهر ان قوله وتقريره
ان الحقيقة اصل يدل على انه حمله على معنى القاعدة فالقدر يقال ان تخصيص الش كلام المص بالاول
ليس على ما ينبغي بل هو عند التحقيق من قبيل ترجيح المرجوح ومن الذهاب الى المفضول عند
وجود الفاضل ليس بشيء قوله واما الاصل في كلام المص فيجوز ان يكون بهذا المعنى فيكون المعنى
الكلام فيندفع الراجح وانت خبير بان المنع لا يندفع بالراجح فالكلام مبني على المسامحة والمراد انه

يرفع بان الحقيقة راجح ولذا قال المحشي فيما سيأتي ومآلهما واحد وما كون الاصل في كلام المص
بمعنى القاعدة فهو عار عن هذه المسامحة كما لا يخفى فلذا قال المحشي لكن الثاني اظهر قوله لا ظهرية خاليا
عن هذه المسامحة ولعل بعض الافاضل اراد بالمسامحة حيث قال وجه الاظهرية خاليا عن المسامحة
هذه المسامحة لا ما زعمه الفاضل العصام من انه جعل المراد بقوله بالاصالة ان الحقيقة اصل
مسامحة فان تلك المسامحة على تقدير ثبوتها لا يخرج عنها هذا الوجه الثاني كما لا يخفى فما قيل
وجه الاظهرية على ما يستفاد من تقرير افضل المتأخرين كون كلام المص عاريا عن المسامحة وقد صرح
به بعض الافاضل حيث يكون خاليا عن المسامحة انتهى غلط من وجهين فتوجه قوله فيحتاج الى دليل
ارادة الحقيقة ظاهره دعوى بداهة المقدمة الممنوعة وبها وجه التشبيه الذي ذكره السيد السند فيشير الى
الرد على الفاضل العصام في هذا المقام في حاصل الكلام ان هذه العبارة ظاهرة في دعوى بداهة المقدمة
الممنوعة لكنها غير مرادة ههنا فان بداهة تلك المقدمة لا تتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز
فلا يصح التفريع المذكور قطعا فيجب صرف تلك العبارة عن ظاهرها وحملها على ما يصلح للمقام
مثل ان يقال المراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة وان توجه عليه انه لا فائدة يعتد بها لقوله انما الدليل
بالمصرف ... من يدعي الحقيقة ايضا يحتاج الى الدليل وهو الاصالة فلا وجه للحصر المذكور الا ان يقال
انه اضافي بالنسبة الى ما عدا الاصالة فظهر ان المعنى المراد ههنا غير ما هو الظاهر ولذلك قال السيد السند في تقرير قوله
مسامحة فان المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر على ما ذكره المحشي في حاشية التهذيب وقوله توسع
لذلك اشارة الى ما ذكره الى قوله لا فائدة لا الى قوله وح لا فائدة كما يفهم ظاهر العبارة ثم في قوله ولذا
قال السيد بتقديم الظرف الدال على الحصر اشارة الى رد على الفاضل العصام حيث قال عند شرح قول
المص فيندفع بالاصل اي بما هو الاصل والقاعدة من انه لا يعدل عن الحقيقة بلا صارف لان الحقيقة
اصل والمجاز فرع والا لا يحتاج الى الدليل وان المحتاج هو الفرع وبما ذكرنا لا تسامح في
عبارة المص بخلاف ما ذكره السيد المحقق قدس سره حيث قال بان يقال ان الحقيقة اصل والمجاز
خلافه فجعل المراد بقوله بالاصل ان الحقيقة اصل فقال وفي التقرير تسامح انتهى ووجه الرد
ان المسامحة التي ذكرها السيد السند هي التي في قوله فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة كما
اشار اليه في الحاشية لا في قوله بان يقال ان الحقيقة اصل كما توهم ذلك الفاضل فانه لو صح

في ذلك القول بمتابعة ما ذكره الفاضل فان معناه الحقيقي اصل لا يعدل عنه بلا صارف كما لا يخفى
هيهنا فافهم قوله ومن الفضلاء من دفع المسامحة بجعل الاصل بمعنى حيث قال ويمكن
ان يقال يجوز ان يكون هذه المقدمة بديهية وايراد هذه الاصالة للتنبيه فلا يلزم المسامحة في الكلام
انتهى وفيه ان الكلام في تفريع قوله فلا يحتاج اه على تلك الاصالة لا في ايراد الاصالة للتنبيه
لا يصح تفريعه على تلك الاصالة نعم ذلك التفريع على كون الاصالة للتنبيه وبينهما فرق فافهم واما
ما يقال ان هذا مردود من وجوه الاول انه لا يلايم قوله فيدفع بالاصالة والثاني انه يخالف
لما يجيء وسياق قوله ولا يخفى ان الحقيقة فمردود من وجوه الاول ان ذلك الفاضل لم يدع
الملايمة لقوله فيدفع بالاصالة اشارة الى ضعف هذا الدفع بقوله ويمكن وبقوله ان يقال وبقوله
يجوز والثاني ان مخالفة كلام يجيء الكلام المتعرض مطلق ليس من المحذور جزاء بل هي من
عادات الشراح كما لا يخفى على الشادي قوله هذا الدليل ظني لكونه مركبا من الظنيين فان
اصالة الحقيقة وفرعية المجاز في العلوم الظنية وايضا معناها هو الراجح والمرجوح كما عرفت
ويجوز ان يترك الراجح من النكات وكذلك قوله ان انتفاء الضار فان اراد ان انتفائه في نفس
الامر فظاهر وان اراد ان انتفائه في اعتقاده فغير مفيد قوله مع انه من المطالب اليقينية وقد
يجاب عنه بان الغرض هيهنا مجرد التمثيل لا تحقيق المسألة فكيف الظن قوله على ما عرفت اشارة
الى ما ذكره في الحاشية السابقة من قوله وانه لم يتم في الواقع ومن قوله لان المنع المذكور سندات
آخر كالاستقراء والنقل الشرعي قوله ضرورة ان تعدد المنع انما يختلف باختلاف اما في الحد
الاصغر واما في الحد الاكبر وعلى كلا التقديرين يلزم الاختلاف والتعدد في الدليل ضرورة
ان احد الحدين المذكورين لا يكون متحدا في كلا الدليلين وفيه نظر فانه يتم اذا كان التقسيم
المذكور مبنيا على اصطلاح المنطقيين في الدليل واما اذا كان مبنيا على اصطلاح الاصوليين
فلا يتم على قياس ما اشرت اليه سابقا في بعض النسخ في بحث المعارفة بالقلب فتأمل قوله الا باعتبار
المحكوم عليه اي الجزء الاول من المطلوب وهو الموضوع وان كان المطلوب حملية والمقدم ان
كان شرطية ومعنى تفاوت الدليلين باعتبار ذلك الجزء هو ان يكون ذلك الجزء من احد الدليلين
غير ما هو الآخر ثم ان ذلك التفاوت في الاقيسة الا في الاقترانية الشرطية قد يكون في تمام المحكوم
على

عليه اي المقدم كما اذا قلت ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وكلما كان الارض مضيئة فالنهار
موجود فنقيض بالبدر وقيل ان البدر طالع فالارض مضيئة وكلما كان مضيئة اه وقد يكون في الجزء
المحكوم عليه كما اذا قلت ان كان هذا الشيء انسانا فهو حساس وكلما حساس فهو كاتب فنقض
بجريانه في كونه الشيء افرسا بان يقال ان كان هذا الشيء فرسا فهو حساس وكلما كان اه وكما اذا
قلت ان كان الكلام مستند اليه تعالى كان صفة كمال فهو صفة ازلية فنقض بجريانه في الخلق وقيل ان كان
الخلق مستند اليه تعالى كان صفة كمال وكلما كان اه بهذا ما وقع في بعض النسخ هيهنا من قوله
الا باعتبار الجزء المحكوم عليه على ما ينبغي قوله والمقابلة وكبراه فذهبوا الى ان كلامه تعالى حروف و
اصوات مرتبة وهي قديمة ومنعوا ان كل مؤلف من حروف واصوات مرتبة فهو حادث قال الفاضل
الدواني في شرح عقايد العضد وقيل انهم منعوا اطلاق لفظ الحادث على الكلام اللفظي رعاية للادب
واحترازا عن ذهاب الوهم الى حدوث الكلام النفسي ايضا فعلى هذا لا يكون بينهم وبين الاشاعرة نزاع لفظي
ونزاع وقيل يجوز ان يكون مرادهم بالترتيب الذاتي بمعنى ان كل جزء منه بحيث لو عكس ترتيبه في اللوح
او القلب لم يكن قرآنا وقدم مثلا بالشخص يمكن او يقول انه متعاقب الوجود فيما القصور الالة
قديمة في الباري تعالى بلا تعاقب بناء على ان الموجود واحد والوجود مختلف كما حمل عليه كلام الشيخ
فقبول كلامه ونسبة الاحمدي الى الجهل والفساد من سوء الخلق لقائل انتهى والى هذا ذهب
احمد بن حنبل وهو من المجتهدين الكاملين الى القول بان كلامه تعالى مرتب الاجزاء في الوجود بحيث
لا يوجد الجزء الثاني الا بعدم الاول وهو مع ذلك قديم ليس على ما ينبغي قوله وقد حيث
المعتزلة في صغرى القياس الاولى الى ان كلامه تعالى مؤلف من حروف واصوات وهو قائم بغيره
ومعنى كونه متكلما عندهم انه موجد لتلك الحروف والاصوات في جسم كاللوح المحفوظ او جبريل
عليه السلام والنبي عليه السلام او غيره كشجرة موسى عليه السلام قوله والكرامية وكبراه فانهم لما ارادوا ان مخالفة
الضرورة التي التزمها الحنابلة اشنع من مخالفة الدليل واما التزام المعتزلة من كون
كلامه صفة لغيره وان كونه متكلما كونه خالقا للكلام في غيره مخالفة العرف واللغة ذهبوا
الى ان كلامه تعالى صفة له مؤلفة من الحروف والاصوات الحادثة قائمة بذاته تعالى فهم منعوا
ان كل ما هو صفة له فهو قديم قوله وهذا هو المشهور بين الجمهور خلاصة الكلام ان المشهور لدى الجمهور ان

ان الكلام النفسي هو مدلول اللفظي وهو غير مركب من الحروف وان المركب منها هو الكلام اللفظي وفي بعض
المحققين وهو الله مخالف للمشهور ان الكلام النفسي هو امر قائم بذاته تعالى شامل للفظ والمعنى جميعا وهو قديم
ولما توجه علينا ان اللفظ مرتب الاجزاء ومتعاقب بعضها على بعض وذلك ينافي القدم اذا اوجد بقوله
غير مرتب الاجزاء والترتيب انما هو في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الالة دون نفس اللفظ
القائم بذاته تعالى حتى الامر يسمع كلامه غير مرتب الاجزاء لعدم احتياجه الى الالة قوله وفي كل من
القولين ابحاث منها انه لزم على القول الاول عدم تكفير من انكر كلامية ما بين دفتي المصحف
مع انه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة وعدم كون المعارضة والتحدي بما هو كلام
الله حقيقة الى غير ذلك مما لا يخفى فساده على المتفطن في الاحكام الدينية ومنها انه يلزم على
القول الثاني كون كلام الله متعددة الا واحد وهو يخالف ما ذهب الشيخ وكون الاصوات
غير سيالة مع انها من الاعراض السيالة وكون الفرق بين ما يقوم بالقارئ من الالفاظ وبين
ما يقوم بذاته تعالى باجتماع الاجزاء وعدم اجتماعها بسبب قصور الالة فهو كما ترى لا نه يؤدي الى
كون بعض صفات الله تعالى حقيقة مجانسا لصفات المخلوقات الى غير ذلك من المفاسد ومن اراد الاطلاع
من تفصيل هذه المعاني فليرجع الكشرح عقايد العضد للعلامة الدواني قال الفاضل الخلخالي واعلم
ان هذا المقام من مزال الاقدام والذي يخطر بالبال هو انه يقال المعنى الذي نجده في انفسنا بتغير
العبارة ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم ثم ان زيدا ثبت له القيام وانصف زيد بالقيام الى غير
ذلك نفيده معنى واحدا والانكار مكابرة ولا شك ان مدلولات الالفاظ متغايرة فليس ذلك
عين مدلول اللفظ اقول فعلى هذا يكون الكلام النفسي عبارة عن ذلك المعنى الواحد فيرد عليه ايضا
ما يرد على مقدمه الكشاكشة من المفاسد كما لا يخفى وقال العلامة الدواني المحقق ان الكلام الله
تعالى هو كلمات التي دبرها الله تعالى في علم الازلي بصفة التي هي مبدا التاليف وترتيبها بهذه الصفة
قديم وتلك الكلمات المرتبة ايضا بحسب وجودها العلمي الازلي بل الكلمات الكلام مطلق كتب الممكنات
ازلية بحسب وجودها العلمي وليس كلام الله تعالى الا ما رتبه الله بنفسه من غير واسطة والكلمات لا تتعاقب
بينها في الوجود العلمي حتى يلزم حدوثها وانما التعاقب بينها في الوجود الخارجي وهي
بحسب هذا الوجود كلام لفظي وهذا سالم عما يلزم المذاهب المنقول انتهى فعلى هذا يكون الكلام النفسي عبارة

عن الكلمات المرتبة في العلم الازلي وليس وجود خارجي وان الموجود بالوجود الخارجي هو مبدا التاليف
والترتيب فهو موصوفه قديمة لا غير وهذا بخلاف ما قال من ان الكلام النفسي هو الصفة القائمة بذاته تعالى
قوله فيه ان دعواهم فيما ان الشيخ المسعود صرح في الفصل الثاني من دلالة الاداب بان دعواهم
كون المعارضة في قوة النقض نعم ذكر هذه المسئلة صاحب الرسالة في اخر المسئلة الثانية من الفصل
الثالث لكن ذكر ملائم هنا قال هناك تنبيه بعدها يكون المعارضة في العلوم كالنقض للدليل ولهذا
لم يبادر المحشي الى التسليم فقال على ان الفاضل قوله كما في قول المنطقيين الظاهر انه نظير للمنع لا
للممنوع قال الشارح التسمية المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدق المهملة صدق الجزئية
وبالعكس في الفاضل العصام وهناك واما تفسير قوله في قوة الجزئية بالتلازم موافقا
لما ذكره المصنف جامع الحقايق كانه اصطلاح الفن في لفظ قوة اذ لا يوجد من معاني القوة
المفصلة في محلها ما يفيده وما يحكى من معانيها الامكان المقارن بالعدم وهو لا يفيد الاهل وهي
بالمهملة ولا يفيد التلازم انتهى والحاصل انه لا نسلم ان دعواهم كون المعارضة في المعقول في قوة
النقض فلا نم ان مرادهم بالقوة التلازم كما كان مراد المنطقيين في قولهم المهملة في قوة الجزئية بل الظاهر
ان المراد بها ما يقابله المصطلح عن الامكان للمقارن بالعدم وما ذكروه هنا من قولهم لانها لا تدل
على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب لكونها نقضا بالقوة بالمعنى المذكور كما لا
يخفى فسقط ما اورده الشارح هنا بقوله وانت خبير ان الشيخ المسعود جعل هذه المسئلة جوابا
دخل مقدر على المعارضة تقريره ان يقال لا يمكن للسائل ان يعارض للمعلل في الادلة العقلية
لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق الملزوم
يوجب تصديق لازمه وتسليم فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال السائل على ما ينافي المدلول
موجبا لتصديق المتناقضين وهو محال وحاصل الجواب انه ليس في المعارضة تسليم دليل المعلل
وتصديقه فان محصلها هو الدخل في دليل المعلل بان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا
اه وانت خبير بان هذا يؤيد ما ذكره المحشي هنا فان كون تلك المسئلة جوابا عن
الدخل المذكور لا يحتاج الى التلازم بل يكفي فيه ان يكون محصل المعارضة نقضا اجماليا
ابطالا لدليل المعلل ثم ان الفاضل المحشي حل كلام الشيخ على انه محل القوة في قولهم المعارضة

فی قوة النقض الجمالی علی التلازم فرده بان الظاهر من القوة ما یقابل الفعل لا التلازم وانت
خبیر بان ماذکره الش لا یتوقف علی حمل القوة فی قوله علی التلازم بل یتم علی تقدیر حملها
علی ما یقابل الفعل ایضا فان کل دلیل معارض فما یمکن ان ینقض وکذا کون المعارضة مستلزمة
النقض للتنقض لا یقتضی کونها فی قوته ای کونه مما یمکن ان یکون نقضا اجمالیا نعم یصح هناک
ان یورد نقض وذلک لا یکفی فی کونها فی قوة الا یری ان کل مقدمة تعصب یمکن ان تناقض
مع ان الغصب لیس فی قوة المناقضة قوله لا بد لهم من هذا الفرق ای من هذا الفرق الاخیر وهو کون
العقلیة ملزومة مما یخدف وفیه نظر فان مقوهم یجری وکون العقلیة ملزومة او کون الجمع کذلک
کما لا یخفی بل یحصل مقوهم علی تقدیر کون الکل غیر ملزوم ایضا قوله وهو بیان ان المعارضة
وذلک لان غرضهم من وضع هذه المسئلة هو التنبیه والاشارة الی الجواب عن دخل
مقدر علی المعارضة بانها تستلزم التصدیق بالمتناقضین کما مر قوله وهو غیر جائز
عند البیانیین والاکثر من النحاة یجوزونه کما قال الدمامینی قوله او یجعل الواو
للحال اه ویجوز ان یجعل ایضا للاستیناف او للاعتراض والله بحقیقة الحال

هذا آخر ما اردنا ایراده فی هذه الاوراق والحمد لله تعالی مفیض الجود
والالطاف والصلاة والسلام علی افضل البشر علی
الاطلاق وعلی اله واصحابه ذوی المکارم الخلاق
وانا الفقیر السید محمد بن الکفوی
عفا عنه العفو القوی قد
صنفه فی تاریخ
الهجرة
سنة ١٢٣١
مم

تمت الحاشیة الکفویة بعون الله الملک الوهاب من ید محمد بن عثمان بن المصطفی بن سلیمان
غفر الله لهم ولجمیع المؤمنین ولکن ارجو ممن نظر الی هذا الکتاب ان یدعو بدعاء الخیر والسلام